



رابطة الدوري السعودي للمحترفين
Saudi Pro League

اللائحة التنظيمية

لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين

٢٠٢٥-٢٠٢٦ م

المحتوى

صفحة ٤	التعريفات	قواعد الدوري
صفحة ١٦	حوكمة الدوري	
صفحة ٢٢	نظام المسابقة	
صفحة ٣٠	تسجيل اللاعبين ومسؤولي الأندية	
صفحة ٣٤	عمليات المسابقات	
صفحة ٤٦	الملاعب	
صفحة ٥٦	المسائل الطبية ومكافحة المنشطات	
صفحة ٥٩	المسائل التجارية	
صفحة ٧٠	المعدات	
صفحة ٩٥	التذاكر	
صفحة ١٠٠	الإعلام والبيث	
صفحة ١١٦	الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات	
صفحة ١٢١	الأحكام الختامية	
صفحة ١٢٥	الملحق ١: إرشادات العقوبات	الملاحق
صفحة ١٦٧	الملحق ٢: الترتيب بناءً على البطاقات الصفراء والحمراء	
صفحة ١٦٨	الملحق ٣: العدّ التنافسي الرسمي	
صفحة ١٧٢	الملحق ٤: إرشادات تجهيز أرضية الملعب	
صفحة ١٨٠	الملحق ٥: اعتماد أجهزة نظام تتبع الأداء الإلكتروني	
صفحة ١٨١	الملحق ٦: الطرد والإيقاف	

صفحة ١٨٣	الملحق ٧: سياسة الاعتماد	
صفحة ١٨٧	الملحق ٨: بروتوكول الصورة الجماعية والتشكيلة قبل المباراة	
صفحة ١٨٨	الملحق ٩: بروتوكول التعامل مع الحوادث التمييزية	
صفحة ١٨٩	الملحق ١٠: تعديل هوية مسجل الهدف	
صفحة ١٩٠	الملحق ١١: ملكية الحقوق التجارية	
صفحة ١٩٤	الملحق ١٢: الحد الأدنى من المتطلبات الفنية للملاعب	
صفحة ٢٠٧	الملحق ١٣: المعدات المسموح لها بعرض إعلانات الرعاية	

SPL

التعاريف

في هذه اللائحة التنظيمية لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتطبق الإشارة إلى المذكور على المؤنث، وإلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- العلم الوطني: العلم الرسمي للمملكة العربية السعودية.
- الوزارة: وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية.
- الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم.
- الرابطة: رابطة الدوري السعودي للمحترفين.
- الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا): الهيئة الدولية العليا المسؤولة عن تنظيم كرة القدم عالميًا.
- الاتحاد الآسيوي لكرة القدم: الاتحاد القاري المسؤول عن إدارة وتنظيم شؤون كرة القدم في قارة آسيا.
- مركز التحكيم الرياضي السعودي: الجهة المخولة بالتحكيم في المنازعات الرياضية داخل المملكة.
- مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB): الهيئة المختصة بوضع وتحديث قوانين لعبة كرة القدم عالميًا.
- لوائح الوزارة: أي أنظمة أو تعليمات صادرة عن وزارة الرياضة تكون مطبقة على المسابقة.
- اللائحة: اللائحة التنظيمية لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين.
- الريال: العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
- المسابقة: مسابقة الدوري السعودي للمحترفين خلال فترة الموسم الرياضي المعتمدة.
- المباراة: اللقاء الذي يُقام ضمن المسابقة، سواء أُقيم في موعده المحدد أو تم تأجيله أو إعادة لعبه، وتُعد المباراة قد بدأت رسميًا عند فتح أبواب الاستاد للجمهور وتنتهي عند إغلاقه بعد انتهائها.
- النادي: النادي المؤهل للمشاركة في المسابقة.
- بطاقة الاعتماد: بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الرابطة، وتمنح حاملها حق الدخول إلى منطقة خاضعة للرقابة (أو جزء منها) تكون تحت إشراف الرابطة.

- قائمة مسؤولي النادي الإضافيين: القائمة التي تشمل مسؤولي النادي المسجلين للمباراة والذين لا يُسمح لهم بالجلوس على مقاعد البدلاء خلال المباراة.
- قائمة اللاعبين الشباب الإضافيين: القائمة التي تشمل اللاعبين الشباب المسجلين للمشاركة مع أحد الأندية في المسابقة، وفقًا لما ينص عليه هذه اللائحة.
- حقوق الإعلان: الحق في الترويج للعلامات التجارية و/أو أسماء الشركات و/أو المنتجات و/أو الخدمات، بأي وسيلة متاحة حاليًا أو مستقبلاً، في سياق المسابقة أو في ما يتصل بها، سواء داخل الملاعب أو المناطق التابعة لها أو ضمن المناطق الخاضعة للرقابة أو افتراضياً من خلال استغلال حقوق الإعلام.
- تشمل هذه الوسائل على سبيل المثال: اللوحات الإعلانية داخل وخارج الملعب، الشاشات الرقمية، شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة، الأجهزة الإعلانية، المواد المطبوعة (بما في ذلك المواد المطبوعة الرقمية) مثل البرامج والمطبوعات والملصقات والنشرات الصحفية والنشرات الإخبارية والتذاكر.
- ووفقاً لهذه اللائحة، يشمل ذلك أيضاً الحق في عرض الإعلانات على الملابس أو الأحذية أو المعدات الخاصة بالمسؤولين (بما في ذلك حكام المباراة لتفادي أي شك)، والطاقيم الطبي، والطاقيم الأمني، وحاملي الكرات، ومرافقي اللاعبين، وحاملي الأعلام، والمصورين، باستثناء أطقم اللعب الرسمية. ويُعد من ضمن ذلك أيضاً عرض اسم و/أو شعار المورد المعتمد رسمياً للملابس على زي حكام المباراة. ولرفع أي لبس، لا تشمل هذه الحقوق الإعلانية الإعلانات الموضوعة على الزي الرسمي للاعبين.
- كما لا يُسمح بعرض أي علامة تجارية على المعدات أو السلع أو الخدمات المستخدمة في سياق المسابقة، ما لم تكن مقدمة من أحد شركاء الرابطة ووفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.
- النادي الضيف: النادي الذي يتم تصنيفه كفريق ضيف في المباراة، وفقاً لجدول المباريات المعتمد.
- منطقة البث: المنطقة المخصصة لوقوف عربات البث الخاصة بالانتاج التلفزيوني.
- شريك البث: أي جهة تم منحها حقوق البث (أو جزء منها) المتعلقة بالمسابقة.
- مدير موقع البث: الشخص المعين من قبل الناقل لكل مباراة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ وإدارة جميع جوانب البث والإنتاج المرتبطة بها.
- البطل: النادي الفائز بلقب المسابقة.
- التعميم: خطاب رسمي يصدر من الرابطة ويوجّه إلى الأندية والجهات ذات العلاقة، يتضمن أي قرار، تعديل، تعليمات، تفسير أو أي أمر تنظيمي يتعلق بالمسابقة.

- **زي الاحتفال:** القمصان التي يتم ارتداؤها للاحتفال بتتويج النادي كبطل للمسابقة.
- **الاستاد الخالي:** أي استاد رسمي يتم تسليمه للرابطة في وقت محدد ويكون خاليًا من:
 ١. أي إعلانات تجارية مرئية ، بما في ذلك تلك الموجودة على البنية التحتية أو ملابس العاملين أو بطاقات الاعتماد أو الأسوار أو المعدات؛
 ٢. أي اتفاقيات مع طرف ثالث تتعلق باستخدامه أو تشغيله (أو جزء منه):.
- **قنوات النادي:** موقع إلكتروني، منصات وسائل التواصل الاجتماعي، قناة تلفزيونية، تطبيق إلكتروني، أو وسيلة تواصل عامة تكون مملوكة أو مُدارة من قبل النادي.
- **وفد النادي:** أي شخص مرتبط بالنادي بصفة رسمية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر لاعبي ومسؤولي النادي والمدرّب كما هو مسجل في قائمة بدء المباراة وقائمة مسؤولي النادي الإضافيين.
- **شعار النادي:** الشعار الرسمي المعتمد لتمثيل النادي.
- **اسم النادي:** الاسم الرسمي المعتمد للنادي، بما في ذلك أي اختصارات رسمية.
- **رعاة النادي:** أي جهة تم منحها من قبل النادي الحق في استغلال أي من الحقوق المملوكة للنادي.
- **المسؤول الإعلامي بالنادي:** الشخص الذي يُعيّنه النادي لإدارة عملياته الإعلامية وتنفيذ التزاماته خلال المباريات.
- **الحقوق التجارية:** تشمل حقوق الإعلان (بما في ذلك، جميع حقوق الإعلانات "الافتراضية")، حقوق الامتياز، حقوق التصوير، حقوق الإعلام، حقوق المنتجات، الحقوق الترويجية، حقوق الرعاية، حقوق السفر والجولات، وأي حقوق تجارية أخرى متعلقة بالمسابقة.
- **بيانات المسابقة:** تشمل جميع المعلومات المتعلقة بالمسابقة، بما في ذلك جدول المباريات، حقوق التصوير، الإحصائيات والمعلومات الخاصة بالأندية، واللاعبين، ومسؤولي الأندية، وتحليل المباريات، وقرارات الحكام، وأي بيانات أخرى ذات صلة.
- **علامات المسابقة:** تشمل دون أن تقتصر على ما يلي: كل أو جزء من العلامات التجارية للمسابقة، الأسماء، شعارات المسابقة، الشخصية التعبيرية للمسابقة، التصاميم الحالية والمستقبلية، المسميات، كأس المسابقة، الشعارات، الشعارات، الموسيقى، الشعار الرسمي للمسابقة، احتفالات التتويج، الجوائز والاحتفالات الدورية والموسمية، مجلة المسابقة، الموقع الإلكتروني الرسمي للمسابقة، التطبيق الرسمي للمسابقة في الأجهزة المحمولة، اللعبة التفاعلية الخاصة بالمسابقة، الإحصائيات الرسمية

للمسابقة، الدوري الإلكتروني، قائمة الفريقين للنادي، الخط، الألوان، والدمية، والأشكال الفنية بكافة تصاميمها، وغيرها من الشعارات والشعارات التي يتم تصميمها من قبل الرابطة، والتي تعد من حقوق الملكية الفكرية للرابطة.

- فترة المسابقة: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقة وفقاً لروزنامتها، وتبدأ من أول مباراة رسمية وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة.
- حقوق الامتياز : تقديم العينات، والبيع، وطرق التوزيع والعرض الأخرى للمنتجات أو أي خدمات في الملاعب والمرافق التي تستخدمها الأندية و/أو الرابطة.
- المناطق الخاضعة للرقابة: تشمل:

١. الاستاد؛

٢. المواقع الرسمية المحيطة بالاستاد في يوم المباراة؛

٣. مواقف السيارات، مركز الاعتماد، منطقة البث، ومناطق الضيافة؛

٤. مواقع الفعاليات الرسمية؛

٥. مواقع المشجعين؛

٦. المواقع التشغيلية الأخرى؛

٧. وأي موقع آخر تحدده الرابطة كموقع يُسمح بدخوله فقط بواسطة بطاقة اعتماد، أو تذكرة، أو تصريح رسمي.

- العناصر التصميمية: أي عنصر مرئي أو تصميم فني يظهر على الزي الرسمي أو الملابس أو المعدات، مثل الرسوم أو الشعارات أو الصور أو المعالم الثقافية. ولا تشمل الشعارات الرسمية أو علامات المصنع أو الإعلانات التجارية.
- اللون السائد: اللون الأكثر وضوحاً وهيمنة مقارنةً بباقي الألوان.
- غرفة تبديل الملابس: الغرفة المخصصة داخل الاستاد والتي يستخدمها كل نادٍ لتحضير لاعبيه قبل المباراة، وإعطائهم التعليمات من قبل المدرب.
- المواقع التشغيلية: المواقع التي تستضيف الفعاليات الرسمية، المؤتمرات، المراكز الإعلامية، مكاتب التذاكر، مناطق عرض منتجات الرعاية، مناطق الضيافة، أو أي موقع آخر يخضع لإشراف الرابطة ويستخدم في سياق المسابقة.

- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الفيفا: اللائحة المعتمدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي تنظم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
- أرضية الملعب: المنطقة المحددة بموجب المادة (١) من قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
- القوة القاهرة: أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة، ويؤدي إلى إيقاف، أو منع، أو تعليق مباراة، أو مسابقة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو ظروف الطيران، أو أي ظروف أخرى، ولها نفس الصفات.
- المدرب: الشخص المسجل كمدرّب للفريق الأول خلال فترة المسابقة.
- تذاكر الضيافة: فئة من التذاكر يجب على الأندية طرحها للبيع في المباريات، وتمنح حامل التذكرة مقعدًا ومزايا إضافية. وقد تشمل هذه المزايا، على سبيل المثال لا الحصر، المأكولات والمشروبات المجانية، والدخول إلى المنصة الرئيسية، والوصول إلى مقصورة كبار الشخصيات.
- المدينة المستضيفة: المدينة التي تُقام فيها المباراة.
- النادي المستضيف: النادي المصنف كصاحب الأرض في المباراة وفقًا لجدول المباريات الرسمي.
- الناقل: الجهة المعنية من قبل الرابطة لتوفير شارة البث الرسمية لكل مباراة من مباريات المسابقة، بالإضافة إلى ضمان توفير جميع الخدمات ذات الصلة بالبث، وفقًا لما تمنحه الرابطة من حقوق إعلامية، وتبعًا لمتطلبات الإنتاج المعتمدة.
- حقوق التصوير:
 - بالنسبة للمسابقة: الحق في استخدام الصور الثابتة أو المتحركة أو التمثيلات لأي من الأندية، اللاعبين، مسؤولي الأندية، الحكام، مسؤولي الرابطة، وأي شخص ضمن المسابقة.
 - بالنسبة للأفراد: الحق في التحكم واستغلال السمات المرتبطة بالشخص، مثل صورته، اسمه، توقيع، صوته، لقبه، رقمه، أو أي تمثيل إلكتروني أو مرئي، ومنع الآخرين من استخدام تلك الحقوق بدون إذن.
- القميص: القميص الذي يرتديه اللاعب كجزء من طقم اللعب الرسمي خلال المباراة.
- قوانين اللعبة: القوانين الرسمية المعتمدة من IFAB والتي تحكم مباريات كرة القدم على مستوى العالم.

- **الرخصة:** شهادة تصدر عن الجهة المختصة تؤكد استيفاء النادي لجميع المعايير الإلزامية للحصول على رخصة المشاركة في المسابقة.
- **المُصنِّع:** الشركة التي تقوم بتصميم وإنتاج (مباشرة أو عبر مرخص غير مُعلن) وبيع الملابس أو المعدات التي يغطيها هذه اللاتحة، ولا يُعد الموزعون أو الموردون وحدهم من المُصنِّعين لأغراض هذه التعريفات.
- **علامة المُصنِّع:** العلامة التجارية أو الشعار المُسجل الذي يدل على الجهة التي قامت بتصنيع المنتج. ويشمل هذا التعريف أيضًا "علامات التقنية" و"أختام الجودة" ما لم يُنص على خلاف ذلك.
- **مدير المباراة:** الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإدارية ليوم المباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم ومراقبة وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.
- **حكام المباراة:** الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة مباراة ضمن المسابقة، وكذلك الطاقم المساعد له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو الاتحاد التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR)، مساعد حكم الفيديو (AVAR)، أو أي دور تحكيمي آخر وارد في قوانين اللعبة.
- **جدول المباريات:** الجدول الرسمي المعتمد الذي يحدد مواعيد المباريات، توقيتها، الملاعب المخصصة لإقامتها، والأندية المشاركة.
- **طاقم الدعم في المباراة:** يشمل على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من الأفراد المكلفين بمهام الدعم خلال المباراة مثل حاملي الكرات، مرافقي اللاعبين والحكام، وأي أشخاص يطلب تواجدهم في المناطق الخاضعة للرقابة أثناء المباراة.
- **قائمة بداية المباراة:** القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والمسؤولين المشاركين في المباراة، والمصرح لهم بالجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.
- **وسائل الإعلام:** أي ممثل عن مؤسسة إعلامية (بما في ذلك شركاء البث والجهات غير مالكة لحقوق النقل) يتم إصدار بطاقة اعتماد له من قبل الرابطة.
- **المركز الإعلامي:** المساحة المخصصة داخل كل استاد للعمل الإعلامي، ومزودة بكافة التجهيزات المطلوبة لتسهيل تغطية المباراة.
- **حقوق الإعلام:** الحق والترخيص في إنتاج وتحرير وبث إشارة بصرية أو سمعية-بصرية و/أو سمعية، و/أو صور أو تسجيلات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البث العالمي الأساسي، البث المتعدد، البث الإضافي، البث السمعي، البث المتضمن بيانات المسابقة، البث العالمي، والبث الأحادي والبث الذي يُعيد أو يُجسد المباراة – مثلاً من خلال استخدام شخصيات كرتونية

– باستخدام بيانات المسابقة) لفعاليات البطولة، وجميع أنشطة المقابلات والأحداث المصاحبة التي تُعد جزءاً من البطولة، وذلك لاستقبالها بوضوح في جميع أنحاء العالم، بأي لغة، وبأي صيغة، وعلى أي منصة، بما في ذلك الأفلام، الوسائط الثابتة، الوسائط الرقمية، الألعاب، الإنترنت، العروض العامة، الإذاعة، الأجهزة المحمولة، والتلفزيون.

ويشمل ذلك الفعاليات الرسمية وجميع حقوق الصورة التي يتم بثها أو توزيعها أو عرضها أو استقبالها بأي وسيلة، سواء الحالية أو التي قد تُطور في المستقبل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الوسائط التناظرية، الرقمية، الساتلية، الكابل، وأنظمة الاتصال التفاعلي، سواءً بشكل مباشر أو مؤجل، وبشكل متكرر محدود أو غير محدود، كلياً أو جزئياً (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال المقاطع القصيرة و/أو أبرز اللقطات و/أو البرامج المساندة و/أو المجلات التلفزيونية و/أو الوصول الإخباري). كما يشمل ذلك أيضاً جميع الحقوق في استغلال أي وجميع الفرص التجارية الناشئة عن هذه الحقوق و/أو المرتبطة بها (بما في ذلك، على سبيل المثال، رعاية البث وقرص الإعلانات التجارية).

- منصة الإعلاميين: المساحة المخصصة داخل الاستاد لممثلي وسائل الإعلام للجلوس وتغطية المباراة ميدانياً.
- حقوق المنتجات: الحق في استخدام واستغلال شعارات المسابقة وبياناتها وحقوق التصوير الخاصة بها و/أو الحقوق الممنوحة للرابطة من الأندية واللاعبين والمسؤولين، وذلك في تصنيع وتوزيع وبيع المنتجات والخدمات، مثل الملابس، الإكسسوارات، الهدايا التذكارية، الكرات، العملات، الميداليات، الألعاب (الإلكترونية أو غيرها)، والمقتنيات الأخرى.
- شريط المُصنَّع: تصميم خطي متكرر لشعار المُصنَّع، بشرط ألا تزيد المسافة بين التكرارات عن سنتيمترين (٢سم)، وألا يزيد عرض الشريط عن ثمانية سنتيمترات (٨سم)، أو خمسة سنتيمترات (٥سم) إذا كان موضوعاً على الجوارب.
- المنطقة المختلطة (ميكس زون): المنطقة الواقعة بين غرفة تبديل الملابس ومنطقة وصول حافلة الفريق، حيث يُسمح لوسائل الإعلام بإجراء مقابلات مع اللاعبين ومسؤولي النادي بعد المباراة.
- الاسم: الاسم الذي يظهر على طقم اللعب أو أي قطعة من الملابس أو المعدات الخاصة باللاعب.
- جهة غير مالكة لحقوق النقل: أي طرف، سواء فرداً أو جهة، لم تُمنح له حقوق استخدام أو استغلال حقوق الإعلام الخاصة بالمسابقة.
- الرقم: الرقم الرسمي المخصص للاعب ويظهر على طقم اللعب أو الملابس أو المعدات الأخرى.
- منطقة الرقم: المساحة القياسية المخصصة على ظهر القميص وعلى مقدمة الشورت، والتي تُستخدم حصرياً لعرض رقم اللاعب.

- **المسؤول:** أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد أو الرابطة أو النادي، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري، أو رياضي، أو إعلامي، أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.
- **فعالية رسمية:** أي فعالية تنظمها أو تعتمدها الرابطة في سياق المسابقة.
- **القائمة الرسمية:** قائمة اللاعبين المسجلين رسميًا للمشاركة مع الأندية في المسابقة وفقًا لمتطلبات هذه اللائحة.
- **الطقم الرسمي:** الطقم الأساسي الذي يرتديه الفريق الأول خلال لعبه مباريات المسابقة.
- **موقع التدريب الرسمي:** أي موقع يتم تعيينه من قبل النادي ويُعتمد من الرابطة لاستخدامه لأغراض التدريب.
- **المنسق الأمني للنادي:** الشخص الذي يعينه النادي كمسؤول عن إدارة جميع أمور الأمن والسلامة في المباراة، بالتنسيق مع مدير المباراة، ويُشار إليه أيضًا بمنسق الأمن والسلامة في لائحة تراخيص للأندية.
- **الملابس الخارجية:** الملابس التي يرتديها مسؤولي النادي قبل أو بعد أو أثناء المباراة، وكذلك الملابس التي يرتديها اللاعبون قبل دخولهم أو بعد خروجهم من أرض الملعب، مثل قمصان التدريب، الملابس الخاصة بالمراسم، السترات، القمصان، البولو، الملابس الرياضية، الملابس الواقية من المطر، وغيرها.
- **اللاعب:** أي لاعب مسجل لدى نادٍ مشارك في المسابقة.
- **طقم اللعب:** القميص، الشورت، والجوارب التي يرتديها اللاعبون خلال المباراة.
- **المواد الترويجية:** أي مواد ترويجية (بما في ذلك التغليف والملصقات والعبوات) تحمل أي علامة من علامات الرابطة أو المسابقة، ويُسمح بتوزيعها فقط بشكل مجاني أو كجوائز.
- **الحقوق الترويجية:** أي أنشطة دعائية أو ترويجية يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمسابقة أو بعلاماتها أو بأي حقوق وفرص ترويجية أخرى ممنوحة من قبل الرابطة.
- **حقوق الملكية الفكرية:** تشمل على سبيل المثال لا الحصر، حقوق النشر وما في حكمها، حقوق العلامات التجارية، الحقوق الأدبية والمعنوية، حقوق الأداء، الحقوق المتعلقة بالهوية الشخصية، وكافة وسائل الحماية القانونية المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

- ختم الجودة: ملصق أو بطاقة أو عنصر مشابه يتم إنتاجه من قبل المُصنِّع وتثبيتته على المنتج بهدف منع التقليد. يجوز أن يحتوي ختم الجودة على شعار المُصنِّع بشرط ألا تتجاوز مساحته خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم²).
- مقيّم الحكام: الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام في أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.
- الطقم الاحتياطي: طقم اللعب البديل الذي يرتديه النادي عند الحاجة بدلاً من الطقم الرسمي. ويجوز أن يكون لدى النادي أكثر من طقم احتياطي.
- لائحة الانضباط والأخلاق: اللائحة الصادرة عن الاتحاد، والتي تنظم المسائل التأديبية والسلوكية في إطار المسابقة.
- لجنة الانضباط والأخلاق: لجنة الانضباط والأخلاق للاتحاد السعودي لكرة القدم.
- لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم: اللائحة المحلية المنظمة لأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم والصادرة عن الاتحاد.
- الموسم الرياضي: الفترة الزمنية المحددة بـ ١٢ شهراً متتالية من قبل الاتحاد، والتي تُقام خلالها المسابقات الرسمية التابعة له، بما في ذلك مسابقة الدوري السعودي للمحترفين.
- الشورت: الشورت القصير الذي يرتديه اللاعب كجزء من طقم اللعب أثناء المباراة.
- الجوارب: الجوارب الرسمية التي يرتديها اللاعب كجزء من طقم اللعب خلال المباراة.
- قنوات الرابطة: أي موقع إلكتروني، أو حساب على وسائل التواصل الاجتماعي، أو قناة تلفزيونية أو عبر منصات البث الرقمي (OTT)، أو تطبيق على الأجهزة المحمولة، أو أي وسيلة أخرى للتواصل مع الجمهور، تكون مملوكة و/أو مُشغلة من قبل الرابطة.
- المسؤول التجاري للرابطة: الشخص الذي تعينه الرابطة كممثل لها لإدارة الجوانب التجارية والتسويقية المتعلقة بالمباراة، بالتنسيق مع مدير المباراة.
- لجان الرابطة: أي لجان دائمة و/أو مؤقتة تابعة للرابطة، على سبيل المثال لا الحصر لجنة الامتثال للمسابقة.
- وفد الرابطة والاتحاد: في أي مباراة، يشمل وفد الرابطة ما يلي:

١. موظفي الرابطة؛

٢. حكام المباراة ومقيّم الحكام؛

٣. مسؤولي المباراة التابعين للرابطة؛

٤. أعضاء لجان الرابطة؛

٥. ضيوف الرابطة.

- المنسق الإعلامي للرابطة: الشخص الذي تعينه الرابطة كممثل لها لإدارة الجوانب الإعلامية والبث المتعلقة بالمباراة والأنشطة ذات الصلة، بالتنسيق مع مدير المباراة ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

- مسؤول المباراة التابع للرابطة: أي فرد تعينه الرابطة ويتحمل مسؤولية تتعلق بالمباراة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدير المباراة، المسؤول التجاري للرابطة، المنسق الإعلامي، وأي دور آخر يتم تعيينه من قبل الرابطة وإبلاغ الأندية به من خلال تعميم رسمي.

- شريك الرابطة: أي جهة تم منحها الحق في استغلال الحقوق التجارية (أو أي جزء منها) الخاصة بالمسابقة.

- الموقع الإلكتروني للرابطة: الموقع الرسمي للرابطة وهو www.spl.com.sa

- حقوق الرعاية: الحق في الترويج عبر أي وسيلة إعلامية، وبأي لغة وفي جميع أنحاء العالم، للمسابقة بمنتجات أو خدمات أو علامات تجارية معينة، على سبيل المثال لا الحصر:

١. الحق الحصري في استخدام مسمى رسمي يشير إلى الرعاية؛

٢. الحق في استخدام شعارات المسابقة على المنتجات المعبأة أو المغلفة (بما في ذلك المواد الترويجية، وعلى المنتجات التجارية فقط فيما يتعلق بالشعارات)؛

٣. الحق في الحصول على تذاكر البرامج التجارية؛

٤. الحق في فرص الرعاية الإعلانية المصاحبة لبث المباريات أو الفعاليات الرسمية.

- الاستاد: أي ملعب تمت الموافقة عليه لاستضافة مباريات المسابقة، على سبيل المثال لا الحصر:

١. كامل محيط المنشأة الذي يتطلب بطاقة اعتماد أو تذكرة لدخوله؛

٢. المواقف؛

٣. مناطق الشخصيات الهامة والضيافة (بما في ذلك المنصة الرسمية)؛

٤. مناطق الامتياز التجاري؛

٥. مناطق العروض التجارية؛

٦. المباني التابعة للاستاد؛

٧. أرضية الملعب؛

٨. منصة الإعلاميين؛

٩. منطقة البث؛

١٠. المركز الإعلامي؛

١١. قاعة المؤتمرات الصحفية؛

١٢. المنطقة المختلطة؛

١٣. المدرجات؛

١٤. أي منطقة تقع أسفل المدرجات.

- مقاعد البدلاء: المقعد الفني الواقع ضمن المنطقة الفنية، والمخصص لجلوس اللاعبين البدلاء ومسؤولي النادي أثناء المباراة.
- شعار الفريق: أي شعار بصري أو نصي يُستخدم رسمياً من قبل النادي لتمييز هويته.
- اللقب الجماهيري: الاسم أو الوصف الشائع الذي يُستخدم للإشارة إلى النادي من قبل الجمهور. ولا تُعتبر الشعارات أو الحملات التسويقية بمثابة ألقاب جماهيرية.
- علامة التقنية (Technology Label): نوع من علامات المُصنِّع تُستخدم للإشارة إلى مادة معينة أو طريقة تصنيع مستخدمة في إنتاج العنصر.
- التذكرة: تصريح إلكتروني يُستخدم للدخول إلى الاستاد بهدف حضور المباراة.
- منصة التذاكر: النظام الإلكتروني المعتمد من الرابطة لبيع وتوزيع التذاكر الخاصة بالمباريات.
- مسائل التذاكر: جميع الإجراءات التشغيلية الخاصة بتوفير التذاكر للجماهير لحضور مباريات المسابقة أو فعاليات الرسمية، بما يشمل إنتاجها، بيعها، توزيعها، تسليمها، وتحصيل قيمتها.

- **حقوق السفر والجولات:** الحق في تنظيم أو ترخيص أنشطة السفر والجولات الرسمية المتعلقة بالمسابقة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، حزم السفر التي تتضمن تذاكر للمباريات أو الفعاليات الرسمية.
- **الملابس الداخلية:** الملابس التي يرتديها اللاعبون تحت طقم اللعب، مثل القمصان الداخلية، الشورتات الحرارية، أو الملابس المصممة للتبريد.
- **الموقع:** المدينة المستضيفة والمناطق المحيطة بها بحد أقصى ١٠٠ كيلومتر من محيط مبنى الاستاد.
- **تقنية فيديو الحكم المساعد (VAR):** حكم الفيديو المساعد المُعيّن من قبل الاتحاد السعودي لكرة القدم للقيام بالمهام المنصوص عليها في قوانين اللعبة.
- **منصة كبار الشخصيات:** الجزء المخصص من المدرجات والذي يُخصص لكبار الشخصيات فقط.
- **التيفو (Tifos):** عمل بصري كبير منسق على المدرجات، ينفذه الجمهور باستخدام لافتة أو قطعة قماش كبيرة تغطي مساحة واسعة، بهدف تشجيع الفريق أو إيصال رسالة معينة، بحيث يتشكل في لحظة واحدة عند رفعه، ويكون مخططاً له مسبقاً، ويُرى بوضوح من مسافة بعيدة.
- **العروض الجماهيرية (Mosaics):** عمل بصري منسق على المدرجات، ينفذه الجمهور باستخدام بطاقات، أو قطع ملونة، أو أقمشة صغيرة موزعة على المقاعد، بحيث تتشكل عند رفعها في وقت واحد صورة أو نص أو تصميم محدد، ويكون مخططاً له مسبقاً ليغطي جزءاً من المدرجات أو جميعها، ويُرى بوضوح من مسافة بعيدة.

صياغة تفسيرية ختامية:

لأغراض هذه اللائحة، وحيثما يسمح به السياق، فإن:

- (أ) الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس؛
- (ب) الكلمات بصيغة المذكر تشمل المؤنث والعكس؛
- (ج) الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل الأشخاص الاعتباريين؛
- (د) الإشارة إلى الرابطة تشمل جميع المفوضين عنها وأي شخص مخوّل بالتصرف نيابةً عنها وفقاً للنظام الأساسي واللوائح والقرارات ذات الصلة، وحيثما يتطلب السياق، تشمل لجان الرابطة؛
- (هـ) الإشارة إلى شريك الرابطة تشمل – حيثما تقرر الرابطة – من يمثله أو يتصرف نيابةً عنه بصفة قانونية؛
- (و) جميع المصطلحات المعروفة في هذه اللائحة، ما لم يُنص على خلافه، تحمل نفس المعنى الوارد لها في النظام الأساسي للرابطة، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

حوكمة الرابطة

١. أحكام عامة

١.١ تتولى الرابطة إدارة وتنظيم والإشراف على جميع جوانب المسابقة، وفقاً لم ينص عليه نظامها الأساسي وذلك بموجب التفويض المنصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد.

١.٢ تتكوّن المسابقة من ثمانية عشر (١٨) نادياً تستوفي الشروط الواردة في المادة (٥).

١.٣ يوضّح هذه اللائحة الحقوق والالتزامات والواجبات الخاصة بكل من: الرابطة، والاتحاد، والأندية، واللاعبين، ومسؤولي الأندية، والمسؤولين، وحكام المباراة، وجميع الأفراد أو الكيانات الأخرى المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في المسابقة.

١.٤ يعتبر هذه اللائحة ملزماً لجميع الأطراف الخاضعة للنظام الأساسي للاتحاد و/أو النظام الأساسي للرابطة و/أو التي وافقت تعاقدياً على هذه اللائحة، بالإضافة إلى جميع الأفراد أو الكيانات الأخرى المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في المسابقة.

١.٤.١ تعتبر جميع لوائح الرابطة ولوائح الاتحاد، سواء أُرِفقت بهذه اللائحة أو تمت الإشارة إليها، ملزمة لجميع الأطراف المذكورة أعلاه.

١.٤.٢ يجوز استكمال هذه اللائحة من خلال تعميم يصدر عن الرابطة، ويُعدّ أي تعميم من هذا القبيل جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

١.٤.٣ تُستكمل هذه اللائحة بأي لوائح تصدرها الوزارة، طالما لا يوجد تعارض بينها وبين هذه اللائحة. وتُعتبر تلك اللوائح، في حال عدم التعارض، جزءاً من هذه اللائحة. وعند وجود تعارض، تتولى الرابطة التنسيق مع الوزارة وتُخطر الأندية من خلال تعميم رسمي.

١.٤.٤ بالقدر الذي ينظم فيه هذه اللائحة أنشطة أفراد أو جهات لا تخضع للنظام الأساسي للرابطة و/أو النظام الأساسي للاتحاد (مثل: شركاء الرابطة، شركاء الأندية، شركاء البث، وسائل الإعلام، مشغلي الاستادات)، يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن أي سلوك صادر عنهم يُخالف أحكام هذه اللائحة، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك.

١.٥ تعود ملكية أي حقوق ومصالح محمية متعلقة بالمسابقة، والتي لم تُمنح لأي نادٍ بموجب هذه اللائحة و/أو بموجب اتفاقيات محددة، إلى الرابطة.

١.٦ ما لم يُنص صراحة في القرار المعني على خلاف ذلك، فإن أي تعديل على هذه اللائحة يصبح نافذاً فور صدور قرار اعتماده من مجلس إدارة الرابطة ومصادقة مجلس إدارة الاتحاد.

١.٧ تشير أي إشارة إلى النظام الأساسي للرابطة أو النظام الأساسي للاتحاد أو أي من لوائح الرابطة أو الاتحاد إلى النصوص السارية في وقت التطبيق.

١.٨ تشير أي إحالة في هذه اللائحة إلى طلب مكتوب أو تقديم من قبل نادٍ إلى وجوب تقديم هذا الطلب من خلال نظام إدارة المسابقة الإلكتروني المعتمد من الرابطة.

٢. الاتحاد السعودي لكرة القدم

٢.١ يتولى الاتحاد المسؤوليات الرئيسية التالية:

٢.١.١ ممارسة حقوقه وصلاحياته (بما في ذلك اتخاذ كافة القرارات) وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة والنظام الأساسي

للاتحاد ولوائحه. ويجوز للاتحاد تفويض أي من تلك الحقوق أو الصلاحيات لأي طرف، بما في ذلك الرابطة؛

٢.١.٢ الموافقة على أي قرار بمنح رخصة للمشاركة في المسابقة؛

٢.١.٣ البت في كافة المسائل المتعلقة باستبدال نادٍ يُعتبر غير مؤهل للمشاركة في المسابقة أو ينسحب منها؛

٢.١.٤ الموافقة على تسجيل اللاعبين وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وأي لوائح ذات صلة صادرة عن الفيفا؛

٢.١.٥ الفصل في القضايا الانضباطية وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق وهذه اللائحة؛

٢.١.٦ مراقبة المسائل المتعلقة بملكية الأندية المتعددة وفقاً لللائحة الحوكمة الخاصة بهيئة رقابة الأندية في الاتحاد؛

٢.١.٧ ترشيح الأندية للمشاركة في بطولات الاتحاد الآسيوي وفقاً لمتطلبات المشاركة المعتمدة من قبل الاتحاد الآسيوي؛

٢.١.٨ الإشراف على تركيب جميع تقنيات حكم الفيديو المساعد (VAR) داخل الملاعب، وفقاً لقوانين اللعبة؛

٢.١.٩ تعيين حكام المباراة ومقيي الحكم لكل مباراة؛

٢.١.١٠ ترتيب كافة الجوانب المتعلقة بالسفر والإقامة واللوجستيات الأخرى لجميع حكام المباراة ومقيي الحكم المعيّنين؛

٢.١.١١ ممارسة أي حق أو صلاحية ممنوحة له بموجب النظام الأساسي للاتحاد أو النظام الأساسي للرابطة.

٢.١.١٢ إصدار العقوبات الانضباطية بحق الأندية واللاعبين ومسؤولي الأندية والمسؤولين الذين يخالفون أحكام هذه اللائحة،

باستثناء ما يدخل ضمن اختصاص لجنة الانضباط والأخلاق.:

٣. رابطة الدوري السعودي للمحترفين

٣.١ تتولى الرابطة الإشراف الكامل على كافة جوانب المسابقة، ويتولى موظفوها ولجانها كافة المهام الإدارية والتشغيلية اللازمة وفقاً لنظامها

الأساسي ولوائحها الداخلية.

٣,٢ تتحمل الرابطة المسؤوليات الرئيسية التالية:

٣.٢.١ إدارة وتنظيم وحماية والإشراف على جميع جوانب المسابقة والمسائل المرتبطة بها؛

٣.٢.٢ ممارسة الحقوق والصلاحيات المقررة لها بموجب هذه اللائحة، بما في ذلك اتخاذ القرارات، ويجوز للرابطة تفويض أي من تلك الحقوق أو الصلاحيات لأي طرف وفقاً لتقديرها المطلق، وذلك بما لا يتعارض مع النظام الأساسي مع مراعاة الموافقات اللازمة من الاتحاد إن وجدت؛

٣.٢.٣ تقييم مدى التزام الأندية بلائحة تراخيص الأندية الصادرة عن الرابطة، ولائحة الرابطة المالية ومنح التراخيص اللازمة للمشاركة في المسابقة والمنافسات الآسيوية؛

٣.٢.٤ تحديد نظام المسابقة وجدول المباريات؛

٣.٢.٥ تحديد الملاعب المخصصة لإقامة كل مباراة؛

٣.٢.٦ تحديد الكرة الرسمية والمعدات الفنية المعتمدة؛

٣.٢.٧ تغطية تكاليف السفر والإقامة واللوجستيات الخاصة بوفد الرابطة في المباريات؛

٣.٢.٨ ترشيح أعضاء، عند الاقتضاء، في لتمثيل الرابطة في اللجان التابعة للاتحاد؛

٣.٢.٩ إصدار العقوبات الانضباطية بحق الأندية واللاعبين ومسؤولي الأندية والمسؤولين الذين يخالفون أحكام هذه اللائحة، باستثناء ما يدخل ضمن اختصاص لجنة الانضباط والأخلاق؛

٣.٢.١٠ البت في جميع المسائل المتعلقة بالمباريات المعلقة أو الملغاة أو المتوقفة (باستثناء ما يدخل ضمن اختصاص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد)؛

٣.٢.١١ معالجة أي جانب من جوانب المسابقة لا يدخل ضمن صلاحيات أي جهة أخرى تابعة للرابطة بموجب هذه اللائحة أو النظام الأساسي للرابطة، أو النظام الأساسي أو لوائح الاتحاد.

٣.٣. تتولى الإدارة التنفيذية للرابطة مسؤولية الإشراف والإدارة والتنظيم اليومي للمسابقة.

٣.٤ تختص لجنة تراخيص الأندية باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بمنح تراخيص المشاركة في المسابقة، وفقاً لأحكام لائحة تراخيص الأندية، وبما يخضع للموافقة النهائية من الاتحاد (بموجب المادة ٢.١.٢) وتُعد قراراتها قابلة للاستئناف أمام لجنة استئناف تراخيص الأندية وفقاً لتلك اللائحة.

٣.٥ تختص لجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالمسائل الانضباطية، وفقاً لأحكام هذه اللائحة. وتُعد قراراتها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

٣.٦ تكون جميع قرارات الرابطة ولجانها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ما لم يُنص صراحةً خلاف ذلك في هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى صادرة عن الرابطة.

٤. الأندية

٤.١ يتعين على كل نادٍ، وجميع المنتسبين إليه:

٤.١.١ الالتزام بكافة الأحكام الواردة في هذه اللائحة؛

٤.١.٢ الالتزام بكافة التعاميم الصادرة عن الرابطة والمتعلقة بالمسابقة؛

٤.١.٣ الالتزام بجميع اللوائح الأخرى الصادرة عن الرابطة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - لائحة تراخيص الأندية؛

٤.١.٤ الالتزام بجميع لوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - قوانين اللعبة، ولوائح انتقال اللاعبين للفيفا والاتحاد، ولوائح وكلاء اللاعبين للفيفا والاتحاد؛

٤.١.٥ الالتزام بجميع القرارات الصادرة عن الرابطة، والاتحاد، واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، والفيفا، والاتحاد الآسيوي؛

٤.١.٦ المشاركة في أي بطولة ينظمها الاتحاد (بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - كأس الملك وكأس السوبر)، والفيفا أو الاتحاد الآسيوي يتأهل إليها النادي وفقاً للجدارة الرياضية، بشرط الحصول على الرخصة المطلوبة إن وُجد؛

٤.١.٧ احترام والامتثال لجميع الاتفاقيات التجارية التي أبرمتها الرابطة والمتعلقة بالمسابقة؛

٤.١.٨ الاعتراف بكافة القرارات الصادرة عن اللجان القضائية للفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد والرابطة، ومركز التحكيم الرياضي، واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات؛

٤.١.٩ عدم القيام بأي سلوك أو نشاط:

٤.١.٩.١ من شأنه الإضرار بسمعة المسابقة أو نزاهتها، أو بسمعة الرابطة أو موظفيها، أو بسمعة الاتحاد أو موظفيه، أو

بسمعة المملكة العربية السعودية أو بسمعة كرة القدم عمومًا داخل المملكة؛

٤.١.٩.٢ يتعارض مع القيم الثقافية والأخلاقية للمملكة العربية السعودية.

٤.٢ يتعين على كل نادٍ أن يضمن:

٤.٢.١ مشاركته في جميع المباريات المقررة له؛

٤.٢.٢ استضافته لجميع المباريات التي يُعَيَّن فيها كنادٍ مستضيف؛

٤.٣ يجوز لكل نادٍ ممارسة الحقوق والصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه اللائحة أو النظام الأساسي للرابطة، أو تلك التي تُسند إليه بموجب تعميم صادر عن الرابطة.

٤.٤ يكون كل نادٍ مسؤولاً عن كافة التكاليف المرتبطة بمشاركته في المسابقة، ما لم يُنص خلاف ذلك في هذه اللائحة. ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف استضافة المباريات، والتنقل للمباريات الخارجية، وأي تكاليف طبية مرتبطة بوفد النادي.

٤.٥ يكون كل نادٍ مسؤولاً عن جميع التصرفات والسلوكيات الصادرة عن لاعبيه، ومسؤولي النادي، وبعثته، وشركائه، ومشغل ملعبه المعتمد، وجماهيره.

٤.٦ يتعين على كل نادٍ التأكد من أن أي اتفاق يُبرمه مع طرف ثالث لا يتعارض مع التزاماته بموجب هذه اللائحة.

٤.٧ يتعين على كل نادٍ التأكد من عدم دخول أي شخص غير مخول إلى غرفة تبديل الملابس أو مقاعد البدلاء أو المنطقة الفنية الخاصة به.

٤.٨ يتعين على كل نادٍ التأكد من عدم دخول أي شخص منتسب إليه إلى أي منطقة خاضعة للرقابة دون حمل بطاقة الاعتماد المطلوبة.

٤.٩ يتعين على كل نادٍ التأكد من أن لاعبيه ومسؤولي النادي يشاركون في جميع الفعاليات الرسمية (بما في ذلك حفلات الجوائز) وأي نشاط آخر تطلبه الرابطة.

٤.١٠ لا يجوز لأي نادٍ هبط في نهاية الموسم أن يمارس الحقوق أو الصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في النظام الأساسي للرابطة، أو تلك التي تُسند إليه بموجب تعميم صادر عن الرابطة.

٤.١١ يتعين على كل نادٍ وجميع المنتسبين إليه، التصرف بأقصى درجات حسن النية في جميع الأوقات. وللتوضيح، يُعد خرقاً لهذا الالتزام:

٤.١١.١ التصرف بسوء نية تجاه الرابطة، أو الاتحاد، أو أي نادٍ آخر، أو أي شخص منتسب إلى إحدى تلك الجهات؛ أو

٤.١١.٢ القيام بأي سلوك يهدف إلى التحايل على أحكام هذه اللائحة أو إعاقة أي تحقيق تُجره الرابطة أو الاتحاد بشأن الامتثال

لها.

٤.١٢ يتعين على كل نادٍ وجميع المنتسبين إليه عدم:

٤.١٢.١ التصرف بطريقة مهينة أو مسيئة أو تهديدية أو غير لائقة تجاه الرابطة أو الاتحاد أو أي نادٍ آخر أو أي شخص منتسب إلى أي من تلك الجهات؛

٤.١٢.٢ ارتكاب أي فعل (أو الامتناع عن فعل) أو الإدلاء بأي تصريح يسيء إلى كرة القدم أو إلى الرابطة أو إلى الاتحاد أو إلى المسابقة أو إلى أحد الأندية أو أحد شركاء الرابطة أو شركاء البث أو إلى المملكة العربية السعودية؛

٤.١٢.٣ لأغراض التوضيح، يشمل ذلك أي تصرف أو فعل أو امتناع عن فعل أو تصريح يتم عبر أي قناة رسمية للنادي.

٤.١٣ لا يجوز لأي نادٍ أو شخص منتسب إليه الإفصاح أو الكشف لأي طرف (بشكل مباشر أو غير مباشر) عن أي معلومات سرية تتعلق بالأمور التجارية، المالية، التشغيلية للرابطة أو أي نادٍ آخر، أو استغلالها بأي صورة إلا للجهات القانونية والتنظيمية المختصة أو عندما يقتضي النظام ذلك. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بمعاملاتهم أو تعاملاتهم أو شؤونهم، وأي معلومات قد يطلع عليها النادي بناءً على عضويته أو مشاركته في أعمال الرابطة.

٤.١٤ يتعين على كل نادٍ وأي شخص منتسب إليه الامتثال الكامل والفوري لأي طلب يرد من الرابطة يتعلق بالمعلومات و/أو الوثائق.

٤.١٥ يتعين على كل نادٍ، وعلى نفقته الخاصة، أن يعرض ويدافع ويحمي الرابطة وجميع مسؤولي المباريات التابعين لها، ووكلاء الرابطة، وشركائها التابعة، وشركائها التجاريين، وشركاء البث، وأي أطراف مساندة أخرى من أي التزامات أو خسائر أو أضرار أو غرامات أو مطالبات أو دعاوى أو ضرائب أو رسوم أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة) من أي نوع تنشأ عن أو ترتبط بأي خرق لأحكام هذه اللائحة.

نظام المسابقة

٥. المشاركة

٥.١ مع مراعاة لائحة تراخيص الأندية الصادرة من الاتحاد، تتكوّن المسابقة من ثمانية عشر (١٨) نادياً يستوفون المعايير الرياضية التالية:

٥.١.١ الأندية الخمسة عشر (١٥) الأعلى تصنيفاً في جدول ترتيب الدوري السعودي للمحترفين للموسم السابق؛ و

٥.١.٢ الأندية الثلاثة (٣) الأعلى تصنيفاً في دوري الدرجة الأولى السعودي وفقاً للائحة ذات الصلة.

٥.٢ يجب على كل نادٍ يستوفي المعايير الرياضية أن يخضع لإجراءات الترخيص وفقاً للائحة تراخيص الأندية لتحديد مدى أحقيته في الحصول على رخصة المشاركة في المسابقة.

٥.٣ إذا قرر الاتحاد أو الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو مركز التحكيم الرياضي أن أحد الأندية غير مؤهل للمشاركة في المسابقة رغم استيفائه المعايير الرياضية، فإن الاتحاد هو الجهة المختصة بتحديد النادي البديل، مع مراعاة الأحقية الرياضية ونزاهة المسابقة.

٥.٤ يجب على كل نادٍ أن يُبلّغ الرابطة باسمه وشعاره في موعد أقصاه ١ يوليو الذي يسبق فترة المسابقة. ولا يجوز تغيير اسم النادي أو شعاره بعد هذا التاريخ حتى بداية الموسم التالي.

٦. الانسحاب

٦.١ يجب على كل نادٍ أن يشارك بفريقه في جميع المباريات المجدولة له.

٦.٢ تختص لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد بالنظر في جميع المسائل الانضباطية في الحالات التي ينسحب فيها نادٍ من طرف واحد من المسابقة، أو يفشل في إشراك فريق في مباراة (بموجب المادة ٦.١)، أو يتسبب في إلغاء مباراة (بموجب المادة ١٠.٣)، أو يتسبب في إيقاف مباراة (بموجب المادة ١١.٥).

٦.٢.١ إذا قررت لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد أن الحالة لا تنطبق عليها القوة القاهرة، يجوز لها فرض عقوبات على النادي المعني وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بالاتحاد. وفي الحالات الجسيمة، يجوز لها اعتبار النادي منسحباً من المسابقة.

٦.٢.٢ إذا رأت لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد أن الحالة ناتجة عن قوة قاهرة، تمتنع عن فرض أي عقوبة على النادي، وتحيل المسألة إلى الرابطة لاتخاذ القرار المناسب.

٦.٣ في جميع الحالات، تحتفظ الرابطة بالحق في تحديد وتعويض أي أضرار أو خسائر تكبدتها - بحسب الاقتضاء - الرابطة، أو الأندية الأخرى، أو شركاء البث، أو شركاء الرابطة، أو أي طرف آخر متضرر، وذلك من خلال إلزام النادي المعني بدفع تعويض مالي. ويجوز أن يُطلب هذا التعويض بالإضافة إلى أي عقوبة تفرضها لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد.

٦.٤ إذا انسحب نادٍ أو اعتُبر منسحبًا من المسابقة بعد أول مباراة، تُلغى جميع مبارياته وتُعتبر كأن لم تكن. ولا يتم احتساب أي نقاط أو أهداف سُجلت في تلك المباريات السابقة عند تحديد الترتيب النهائي.

٦.٥ في حال انسحاب نادٍ أو اعتباره منسحبًا من المسابقة، تتولى الرابطة - بالتنسيق مع الاتحاد - اتخاذ القرارات التشغيلية اللازمة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تعديل نظام المسابقة، أو تعديل جدول المباريات، أو استبدال النادي المنسحب.

٦.٥،١ إذا انسحب نادٍ أو اعتُبر منسحبًا من المسابقة قبل الإعلان عن جدول المباريات، وكان قد شارك في دوري الدرجة الأولى في الموسم السابق، يتم استبداله بالنادي التالي مباشرة في الترتيب العام لذلك الموسم (شريطة حصوله على الرخصة).

٦.٥،٢ إذا انسحب نادٍ أو اعتُبر منسحبًا من المسابقة قبل الإعلان عن جدول المباريات، وكان قد شارك في الرابطة في الموسم السابق، يتم استبداله بالنادي الأعلى ترتيبًا من بين الأندية التي هبطت من الرابطة في الموسم السابق.

٧. مبادئ المسابقة

٧.١ تُقام المسابقة بنظام الدوري (ذهابًا وإيابًا) وتقوم الرابطة قدر الإمكان، ووفقًا لتقديرها الخاص و/أو أي ظروف استثنائية، بتنظيم المسابقة وفقًا للمبادئ التالية:

- ٧.١.١ تتكوّن المسابقة من أربع وثلاثين (٣٤) جولة، تُلعب في كل منها تسع (٩) مباريات؛
- ٧.١.٢ لا تُقام أكثر من أربع (٤) مباريات في اليوم الواحد (وفقًا للمادتين ٨،٢،٢ و ٨،٢،٣)؛
- ٧.١.٣ يلعب كل نادٍ ضد جميع الأندية الأخرى مرتين: مرة على أرضه ومرة خارج أرضه؛
- ٧.١.٤ يلعب كل نادٍ سبع عشرة (١٧) مباراة على أرضه وسبع عشرة (١٧) مباراة خارج أرضه؛
- ٧.١.٥ في النصف الأول من فترة المسابقة، يكون لكل نادٍ نسبة "مباريات على أرضه/مباريات خارج أرضه" إما (٨/٩) أو (٩/٨)، وتُعكس هذه النسبة في النصف الثاني من الموسم؛
- ٧.١.٦ لا يجوز لأي نادٍ لعب أكثر من مباراتين (٢) متتاليتين على أرضه؛
- ٧.١.٧ لا يجوز لأي نادٍ لعب أكثر من مباراتين (٢) متتاليتين خارج أرضه؛
- ٧.١.٨ في حال وجود ناديين (٢) من نفس المدينة، يُحدّد لأحدهما مباراة على أرضه وللآخر خارج أرضه في نفس الجولة. وإذا كان هناك أكثر من ناديين، تُحدّد الجدولة وفقًا لتقدير الرابطة؛
- ٧.١.٩ إذا كان النادي يلعب أولى مبارياته على أرضه، فسيلعب آخر مباراة خارج أرضه (والعكس صحيح)؛

٧.١.١٠ إذا كان النادي يلعب أولى مبارياته على أرضه، فسيلعب الثانية خارج أرضه (والعكس صحيح)؛

٧.١.١١ في آخر جولتين من المسابقة، يُحدّد لكل نادٍ مباراة واحدة على أرضه ومباراة واحدة خارج أرضه؛

٧.١.١٢ يجب أن تُحدّد أوقات انطلاق المباريات، قدر الإمكان، بطريقة لا يتخللها رفع الأذان أثناء الشوطين.

٧.٢ يُصنّف ترتيب الأندية في جدول الدوري وفقاً لأحكام المادة (٩).

٧.٣ تُقام جميع المباريات وفقاً لقوانين اللعبة.

٧.٣.١ تستغرق كل مباراة تسعين (٩٠) دقيقة، مقسّمة إلى شوطين مدة كل منهما خمس وأربعون (٤٥) دقيقة؛

٧.٣.٢ لا يجوز أن تتجاوز فترة الاستراحة بين الشوطين خمس عشرة (١٥) دقيقة.

٧.٤ يحق لكل نادٍ إجراء خمسة (٥) تبديلات كحد أقصى، على أن تُستخدم في ثلاث (٣) فرص كحد أقصى خلال المباراة. ولا يُحسب التبديل بين الشوطين من بين هذه الفرص.

٧.٥ بالإضافة إلى التبديلات الخمسة، يحق لكل نادٍ إجراء تبديل واحد (١) إضافي في حال وجود إصابة ارتجاج، وذلك وفقاً لبروتوكول التبديلات الدائمة الإضافية بسبب الارتجاج الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) :

٧.٥.١ لا يُحتسب التبديل بسبب الارتجاج ضمن عدد فرص التبديل المحددة؛

٧.٥.٢ إذا تم إجراء تبديل عادي في نفس الوقت مع تبديل الارتجاج، تُحتسب فرصة تبديل واحدة؛

٧.٥.٣ إذا استنفذ النادي فرصه الثلاث للتبديل، فلا يجوز له استخدام تبديل الارتجاج لإجراء تبديل عادي؛

٧.٥.٤ في حال استخدم نادٍ تبديل الارتجاج، يحق للنادي المنافس إجراء تبديل إضافي واحد والحصول على فرصة تبديل رابعة.

٧.٦ بعد نهاية كل مباراة:

٧.٦.١ يُمنح الفائز ثلاث (٣) نقاط؛

٧.٦.٢ يُمنح كل نادٍ نقطة واحدة (١) في حال التعادل؛

٧.٦.٣ لا يُمنح الخاسر أي نقطة.

٧.٧ بعد نهاية آخر مباراة في المسابقة:

٧.٧.١ يُتوّج بطلاً النادي الحاصل على أعلى عدد من النقاط وفقاً للمادة (٩)؛

٧.٧.٢ تُهبّط الأندية الثلاثة (٣) صاحبة الترتيب الأدنى إلى دوري الدرجة الأولى في الموسم التالي.

٨. جدول المباريات

٨.١ تُقام جميع المباريات خلال فترة المسابقة المحددة من قبل الرابطة والاتحاد.

٨.٢ تتولى الرابطة تحديد تاريخ وتوقيت وملعب إقامة كل مباراة.

٨.٢.١ عند إعداد جدول المباريات، يجوز للرابطة - دون حصر - أن تأخذ في الاعتبار الجوانب الرياضية (مثل متطلبات نظام المسابقة، ومشاركة الأندية والمنتخبات في المنافسات الدولية)، والجوانب البشرية (مثل أيام راحة اللاعبين)، والجوانب التنظيمية (مثل توفر وصيانة الملاعب والسلامة والأمن)، والجوانب الجغرافية (مثل المناطق الزمنية، ظروف الطقس، الشتاء)، والجوانب التسويقية، وجوانب الجماهير، والاعتبارات الدينية، وحقوق البث.

٨.٢.٢ يجوز للرابطة تعديل يوم وموعد انطلاق المباريات في الجولة ما قبل الأخيرة من المسابقة، إذا كانت مرتبطة بهدف في موحد (مثل تحديد النادي البطل أو الأندية الهابطة)، بحيث تُقام في نفس اليوم، مع مراعاة القيود الفنية، ومتطلبات البث، وظروف الملاعب.

٨.٢.٣ يجوز للرابطة تعديل يوم وموعد انطلاق المباريات في الجولة الأخيرة من المسابقة، إذا كانت مرتبطة بهدف في موحد (مثل تحديد النادي البطل أو الأندية الهابطة)، بحيث تُلعب في اليوم نفسه، مع الأخذ في الاعتبار القيود الفنية، والبث التلفزيوني، والملاعب.

٨.٢.٤ يجب أن يكون هناك فارق زمني لا يقل عن يومين (٢) كاملين بين كل مباراتين. ولتوضيح ذلك، ومثالاً فقط، لا يجوز للنادي الذي يشارك في مباراة يوم الثلاثاء أن يشارك في مباراة أخرى قبل يوم الجمعة التالي.

٨.٢.٥ يجب منح النادي الذي يشارك في بطولة ينظمها الاتحاد السعودي لكرة القدم (على سبيل المثال كأس الملك)، أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (على سبيل المثال دوري أبطال آسيا النخبة)، أو الفيفا (مثل كأس العالم للأندية)، فترة راحة لا تقل عن يومين (٢) كاملين بين المباراة التي يخوضها في تلك البطولة ومباراته التالية ضمن المسابقة، بغض النظر عن الدولة التي تقام فيها تلك البطولة.

٨.٣ يجوز للنادي طلب تعديل تاريخ أو توقيت أو ملعب المباراة (بما في ذلك طلب تأجيل المباراة) إلا في حالة القوة القاهرة، ويجب عليه:

٨.٣.١ أن يبين بوضوح سبب القوة القاهرة التي يستند إليها الطلب؛

٨.٣.٢ إذا كان الطلب يتضمن تغييراً في تاريخ المباراة، فيجب على النادي إثبات توفر ملعبه في التاريخ المقترح؛

٨.٣.٣ إذا كان التاريخ المقترح يقع في جولة مختلفة عن الجولة الأصلية، يجب تقديم موافقة النادي الآخر المشارك في المباراة ضمن

الطلب. ويجب أن يراعي الاقتراح، قدر الإمكان، المبادئ المنصوص عليها في المادة (٧،١).

٨.٣.٤ تفصل الرابطة في الطلب. وإذا لم يتم تضمين موقف النادي الآخر في الطلب، فيجب على الرابطة الحصول عليه قبل اتخاذ قرارها.

٨.٤ تملك الرابطة، وفقًا لتقديرها المطلق، الحق في تعديل جدول المباريات في أي وقت ولأي سبب، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة (٧،١) قدر الإمكان.

٨.٤.١ يشمل ذلك – للتوضيح فقط – أي تعديل في تواريخ الجولات ضمن فترة المسابقة.

٨.٤.٢ تقوم الرابطة بإبلاغ الأندية المتأثرة بالتعديل في أقرب وقت ممكن عمليًا.

٨.٤.٣ على سبيل المثال، يجوز تعديل جدول المباريات بسبب تعارضه مع مسابقات الاتحاد، أو البطولات الدولية، أو متطلبات البث، أو توفر الملاعب، أو حدوث قوة القاهرة.

٨.٥ إذا رأت الرابطة أن السلامة والأمن في مباراة معينة لا يمكن ضمانهما، يجوز لها على سبيل المثال لا الحصر أن تقرر تأجيل المباراة، أو إقامتها دون جمهور، أو نقلها إلى ملعب آخر، أو نقلها إلى مدينة مختلفة.

٨.٦ إذا اضطرت الرابطة إلى تعديل تاريخ أو توقيت أو ملعب المباراة دون أن تتلقى طلبًا مسبقًا، فإنه:

٨.٦.١ يتحمل النادي المتسبب في التغيير تكاليفه الخاصة بالإضافة إلى أي تكاليف سفر أو إقامة إضافية يتكبدها النادي الآخر أو حكام المباراة أو وفد الرابطة.

٨،٧ في حال تعذر إقامة المباراة أو استكمالها بسبب قوة القاهرة، يجوز للرابطة اتخاذ أي قرار تشغيلي تراه مناسبًا وفقًا للظروف.

٩. ترتيب الأندية في المسابقة

٩.١ يتم تحديد ترتيب الفرق تنازلياً حسب مجموع النقاط التي حصل عليها الفريق من مباريات المسابقة وفي حال تعادل فريقين أو أكثر في النقاط، يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

٩.١.١ أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

٩.١.٢ أعلى فارق أهداف (ماله من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.

٩.١.٣ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.

٩.١.٤ في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من (٩.١.١) إلى (٩.١.٣) من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات (٩.١.١) إلى (٩.١.٣) من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.

٩.١.٥ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).

٩.١.٦ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.

٩.١.٧ إذا كانت الفرق المتعادلة فريقان وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب شوطين إضافيين كمباراة جديدة، دون احتساب أفضلية تسجيل الأهداف خارج الأرض، وفي حال التعادل في الأشواط الإضافية يتم لعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.

٩.١.٨ الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات المسابقة، بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والبطاقة الصفراء بنقطة واحدة.

٩.١.٩ في حال استمرار التعادل في الفقرات من (٩.١.١) إلى (٩.١.٩) من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة أكثر من فريقين أو فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم لجنة المسابقات بتحديد آلية وموعد ومكان إقامة المباراة أو المباريات.

٩.٢ في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء المسابقة، وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

٩.٢.١ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).

٩.٢.٢ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة.

٩.٢.٣ الفريق الأعلى تصنيفاً في المسابقة للموسم الماضي.

١٠ إلغاء المباراة قبل انطلاقها

١٠.١ إذا تعذر انطلاق مباراة لأي سبب، تُطبق الإجراءات التالية:

١٠.١.١ تُؤجل المباراة لمدة تصل إلى ثلاثين (٣٠) دقيقة. ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انتهاء هذه المهلة؛

١٠.١.٢ بعد انتهاء التأجيل الأول، يجوز لحكم المباراة:

١٠.١.٢.١ أن يأمر بتأجيل ثانٍ لمدة ثلاثين (٣٠) دقيقة إذا رأى أن ذلك قد يُتيح إمكانية بدء المباراة؛ أو

١٠.١.٢.٢ أن يلغي المباراة؛

١٠.١.٣ بعد انتهاء التأجيل الثاني، إذا تعذر بدء المباراة، يجب على الحكم إلغاء المباراة.

١٠.٢ في حال تم إلغاء المباراة، تُعاد جدولتها لتُلعب في نفس التوقيت ونفس الملعب في اليوم التالي، ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك. وعند

اتخاذ قرارها، تُراعي الرابطة – قدر الإمكان – المبادئ المنصوص عليها في المادة (٧،١)

١٠.٣ أي مباراة يتم إلغاؤها ثم تُعتبر لاحقاً ملغاة بالكامل، باستثناء حالات القوة القاهرة، قد تُعرض النادي المتسبب في الإلغاء أو الإيقاف لعقوبات من قبل لجنة الانضباط والأخلاق.

١١ تعليق المباراة بعد انطلاقها أو الانسحاب منها

١١.١ إذا تعذر على نادٍ – في أي وقت خلال المباراة – أن يُبقي على أرض الملعب ما لا يقل عن سبعة (٧) لاعبين، فيجب على الحكم إعلان الانسحاب من المباراة.

١١.١.١ يُعتبر النادي القادر على الاستمرار بسبعة (٧) لاعبين أو أكثر فائزاً بنتيجة ٣-٠، أو يُعتمد نتيجة المباراة وقت الانسحاب، أيهما أعلى.

١١.١.٢ تُطبق المبادئ المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق.

١١.٢ إذا تم إيقاف المباراة من قبل حكم المباراة لأي سبب آخر، تُتبع الإجراءات التالية:

١١.٢.١ تُؤجل المباراة لمدة تصل إلى ثلاثين (٣٠) دقيقة. ويجوز للحكم أن يقرر استئناف اللعب قبل انتهاء هذه المهلة؛

١١.٢.٢ بعد انتهاء التأجيل الأول، يجوز للحكم:

١١.٢.٢.١ أن يأمر بتأجيل ثانٍ لمدة ثلاثين (٣٠) دقيقة إذا رأى أن ذلك قد يُتيح إمكانية استئناف المباراة؛ أو

١١.٢.٢.٢ أن يُعلن تعليق المباراة؛

١١.٢.٣ بعد انتهاء التأجيل الثاني، إذا تعذر استئناف المباراة، يجب على الحكم إعلان تعليقها.

١١.٣ إذا تم تعليق المباراة، تُعاد جدولتها للتُستأنف في نفس التوقيت ونفس الملعب في اليوم التالي، ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك بالتنسيق مع وزارة الرياضة. ويجب عند اتخاذ القرار مراعاة المبادئ الواردة في المادة (٧، ١) قدر الإمكان.

١١.٤ عند استئناف المباراة المعلقة، تُطبق القواعد التالية:

١١.٤.١ تُستأنف المباراة بنفس النتيجة ومن الدقيقة التي تم فيها تعليقها؛

١١.٤.٢ تُستكمل المباراة بنفس اللاعبين الموجودين على أرضية الملعب، وببنفس البدلاء المسجلين على مقاعد البدلاء عند

التعليق؛

١١.٤.٣ لا يجوز إضافة أي بدلاء إلى قائمة بداية المباراة؛

١١.٤.٤ لا يجوز للناديين إجراء أكثر من عدد التبديلات المتبقي لهما وقت تعليق المباراة؛

١١.٤.٥ تبقى أي عقوبة انضباطية صدرت قبل التعليق سارية المفعول خلال ما تبقى من زمن المباراة؛

١١.٤.٦ أي مسائل تنظيمية أو فنية لم يتم النص عليها أعلاه، فإن للرابطة الفصل فيها.

١١.٥ كل مباراة يتم تعليقها ثم تُعتبر لاحقاً ملغاة، باستثناء حالات القوة القاهرة، قد تؤدي إلى فرض عقوبات من قبل لجنة الانضباط والأخلاق ضد النادي الذي تسبب في التعليق و/أو الإلغاء.

١٢. توقف المباراة

١٢.١ بناءً على الظروف الجوية، يجوز لحكم المباراة أن يقرر إيقاف المباراة لشرب المياه، وتُطبق عندئذ المبادئ التالية:

١٢.١.١ تُوقَف المباراة في الدقيقة ٣٠ والدقيقة ٧٥ (أي مرة واحدة في كل شوط)؛

١٢.١.٢ يُطلق الحكم صافرة لإعلان بدء فترة التبريد، ويُخطر الناديين وبقيّة حكام المباراة؛

١٢.١.٣ يتوجه اللاعبون إلى مقاعد البدلاء (وليس إلى غرفة تبديل الملابس)؛

١٢.١.٤ يجب ألا تتجاوز فترة التبريد ثلاث (٣) دقائق.

١٢.٢ يجوز للجهات الحكومية المختصة – بعد التنسيق مع الرابطة – أن تصدر أمراً للحكم بإيقاف المباراة إذا رأت، وفقاً لتقديرها، أن السلامة والأمن داخل الاستاد غير مضمونين، أو إذا كان هناك خطر محتمل على اللاعبين، أو مسؤولي النادي، أو حكام المباراة، أو الجماهير.

تسجيل اللاعبين ومسؤولي النادي

١٣. تسجيل اللاعبين

١٣.١ يجب على كل نادٍ أن يُسجل لاعبيه في النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الرابطة خلال فترات التسجيل التي يُحددها الاتحاد.

١٣.١.١ قد تُحدد استثناءات من هذه القاعدة ضمن لائحة الاتحاد لأوضاع وانتقالات اللاعبين، أو يتم اعتمادها من قبل الاتحاد وإبلاغ الأندية بها من خلال تعميم رسمي.

١٣.٢ يجب على كل نادٍ أن يُسجل لاعبيه لدى الاتحاد وفقًا لما تنص عليه لائحة الاتحاد لأوضاع وانتقالات اللاعبين، وعند الحاجة، لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الفيفا.

١٣.٣ يجب على كل نادٍ تقديم قائمته الرسمية وقائمة اللاعبين الشباب الإضافيين في الموعد النهائي المحدد بالتعميم، على أن تتضمن البيانات التالية لكل لاعب:

١٣.٣.١ الاسم باللغة العربية كما هو مكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو هوية الإقامة؛

١٣.٣.٢ الاسم باللغة الإنجليزية كما هو مكتوب في جواز السفر؛

١٣.٣.٣ الاسم الذي سيظهر على القميص (باللغة الإنجليزية)؛

١٣.٣.٤ رقم تسجيل اللاعب لدى الاتحاد؛

١٣.٣.٥ المركز والرقم (ما بين ١ و ٩٩)؛

١٣.٣.٦ الجنسية؛

١٣.٣.٧ تاريخ الميلاد؛

١٣.٣.٨ الطول والوزن؛

١٣.٣.٩ صورة محدثة للاعب مرتدياً الطقم الرسمي، بخلفية بيضاء.

١٣.٤ يجوز للرابطة أن تطلب أي معلومات إضافية حسب تقديرها.

١٣.٥ يجب على اللاعب أن يستخدم نفس الرقم الذي تم تخصيصه له عند تسجيله خلال مباريات فترة المسابقة.

١٣.٥.١ الرقم (١)، إن تم استخدامه، يجب أن يُخصص فقط لحارس مرمى.

١٣.٥.٢ إذا انتقل اللاعب إلى نادٍ آخر خلال نفس فترة المسابقة، فيجوز تسجيله برقم مختلف عن ذلك المُخصص له مع ناديه السابق.

١٣.٥.٣ إذا غادر اللاعب ناديه خلال فترة المسابقة، يُمنع استخدام رقمه حتى بداية الموسم التالي.

القائمة الرسمية

١٣.٦ يجب على كل نادٍ تسجيل عدد لا يقل عن ستة عشر (١٦) لاعباً ولا يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) لاعباً في قائمته الرسمية، ويجب أن تشمل القائمة على الأقل اثنين (٢) من حراس المرمى.

١٣.٧ بعد نهاية فترة التسجيل الأولى التي يُحددها الاتحاد، لا يجوز تعديل القائمة الرسمية إلا خلال فترة التسجيل الثانية المعتمدة من قبل الاتحاد، وذلك مع مراعاة أي استثناءات منصوص عليها في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الخاصة بالاتحاد.

١٣.٨ يجب أن تستوفي القائمة الرسمية الشروط التالية (ما لم يتم، رفعاً لأي لبس، إخطار رسمي بأي استثناء من قبل الاتحاد):

١٣.٨.١ أن يكون جميع اللاعبين محترفين حسب تعريف لائحة الاتحاد لأوضاع وانتقالات اللاعبين؛

١٣.٨.٢ أن يكون جميع اللاعبين قد بلغوا ستة عشر (١٦) عاماً على الأقل عند تسجيلهم؛

١٣.٨.٣ يجوز تسجيل ما يصل إلى عشرة (١٠) لاعبين غير سعوديين، منهم:

١٣.٨.٣.١ ثمانية (٨) لاعبين دون أي قيود أخرى؛

١٣.٨.٣.٢ على الأقل اثنين (٢) منهم من مواليد عام (٢٠٠٤) فما فوق، حسبما ما تحدده تعاميم الاتحاد؛

١٣.٨.٣.٣ إذا استمر ذات اللاعبين العشرة (١٠) غير السعوديين في الفريق للموسم التالي، فيتم تطبيق التعليمات الصادرة من الاتحاد.

١٣.٨.٤ بالإضافة إلى الحد الأقصى للاعبين غير السعوديين، يجوز تسجيل لاعب غير سعودي واحد (١) إضافي من مواليد المملكة في عام (١٩٩٩) فما فوق كحد أقصى، ويكون تسجيل هذا اللاعب إضافة لعدد اللاعبين الأجانب المحترفين وفقاً للمادة (١٣,٨,٣).

١٣.٩ في حال عدم شغل خانة مخصصة لفئة معينة ضمن القائمة الرسمية، تظل تلك الخانة شاغرة ولا يجوز استخدامها لأي فئة أخرى.

قائمة اللاعبين الشباب الإضافيين

١٣.١٠ يجوز لكل نادٍ تسجيل عدد غير محدود من اللاعبين ضمن قائمة اللاعبين الشباب الإضافيين.

١٣.١١ يجوز تسجيل اللاعبين ضمن هذه القائمة في أي وقت خلال الموسم، باستثناء فترة الأربع والعشرين (٢٤) ساعة التي تسبق موعد المباراة وحتى منتصف الليل الذي يلها.

١٣.١٢ يجب أن تستوفي قائمة اللاعبين الشباب الإضافيين الشروط التالية:

- ١٣.١٢.١ أن يكون جميع اللاعبين قد بلغوا ستة عشر (١٦) عامًا على الأقل عند تسجيلهم؛
- ١٣.١٢.٢ أن يكون عمر جميع اللاعبين في بداية السنة الميلادية التي تنطلق فيها فترة المسابقة ثلاثة وعشرين (٢٣) عامًا أو أقل.
- كاستثناء، يجوز تسجيل حراس المرمى إذا كان عمرهم خمسة وعشرين (٢٥) عامًا أو أقل؛
- ١٣.١٢.٣ يجب أن يكون اللاعب قد تم تسجيله ضمن أحد فرق الفئات السنوية في النادي قبل نهاية آخر فترة تسجيل يحددها الاتحاد. وإذا تم تسجيل اللاعب مع فريق فئات سنوية بعد إغلاق آخر فترة تسجيل، فلا يجوز تسجيله في قائمة اللاعبين الشباب الإضافيين إلا بعد فتح فترة التسجيل التالية.

١٤. أهلية اللاعبين

- ١٤.١ يجب على كل نادٍ التأكد من أن لاعبيه:
- ١٤.١.١ مسجلون أصولًا وبصورة صحيحة لدى الاتحاد، وفقًا لما تنص عليه لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لدى الفيفا عند الاقتضاء؛
- ١٤.١.٢ مسجلون أصولًا وبصورة صحيحة لدى الرابطة ضمن القائمة الرسمية أو قائمة اللاعبين الشباب الإضافيين، وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
- ١٤.٢ كل من يستوفي المعايير الواردة في الفقرة ١٤.١ يُعتبر مبدئيًا مؤهلًا للمشاركة في المباريات، وذلك ما لم يوجد قرار انضباطي صادر عن جهة مختصة يمنع مشاركته.
- ١٤.٣ يتحمل كل نادٍ المسؤولية الكاملة عن صحة وسلامة جميع الوثائق المقدمة أثناء عملية تسجيل لاعبيه.
- ١٤.٤ إن اعتماد تسجيل اللاعب من قبل الرابطة لا يعني تلقائيًا اعتباره مؤهلًا للمشاركة في المسابقة. وتقع على عاتق كل نادٍ مسؤولية إشراك لاعبين مؤهلين فقط في المباريات. ويُعدّ إشراك لاعب غير مؤهل مخالفة تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق.

١٤.٥ يُعتبر اللاعب غير مؤهل، دون حصر، في الحالات التالية:

- ١٤.٥.١ وجود مخالفة لأحكام المادة (١٤,١) من هذه اللائحة أو أي نص تنظيمي ذي صلة؛
- ١٤.٥.٢. مشاركته في مباراة بشكل يخالف قرارًا صادرًا عن جهة انضباطية مختصة، أو بما يتعارض مع أحكام لائحة الانضباط والأخلاق، أو أحكام هذه اللائحة؛

١٤.٥.٣. تقرر جهة مختصة أن أية وثيقة مقدمة ضمن مستندات تسجيل اللاعب لدى الاتحاد و/أو الرابطة كانت مزورة، أو تم التلاعب بها، أو غير صالحة قانوناً.

١٥. صفة اللاعب

١٥.١ تخضع انتقالات اللاعبين لأحكام لائحة الاتحاد لأوضاع وانتقالات اللاعبين (لانتقالات المحلية)، ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الفيفا (لانتقالات الدولية).

١٥.٢ بعد إغلاق فترة التسجيل الأولى التي يحددها الاتحاد، لا يجوز للاعب تغيير جنسيته الرياضية التي تم تقديمها ضمن مستندات تسجيله في القائمة الرسمية، إلا خلال فترة التسجيل الثانية التي يحددها الاتحاد.

١٦. تسجيل مسؤولي النادي

١٦.١ يجب على كل نادٍ تسجيل مسؤولي النادي في النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الرابطة ضمن المهلة الزمنية التي تحددها الرابطة قبل انطلاق فترة المسابقة.

١٦.١.١ يجوز لكل نادٍ تسجيل ما لا يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) مسؤولاً من مسؤوليه في أي وقت.

١٦.١.٢ يجوز لكل نادٍ استبدال أي مسؤول نادٍ مسجل بشخص آخر قبل موعد المباراة بثلاثة (٣) أيام على الأقل.

١٦.٢ يجب تقديم البيانات التالية لكل مسؤول نادٍ:

١٦.٢.١ نسخة ملونة من جواز سفر ساري المفعول، توضح الاسم الكامل، رقم الجواز، مكان وتاريخ الميلاد، تاريخ الإصدار، تاريخ الانتهاء، والجنسية. (ولا تُقبل جوازات السفر الجماعية)؛

١٦.٢.٢ صورة شخصية حديثة (خلفية بيضاء) مقاس جواز سفر، تم التقاطها خلال الأشهر الستة (٦) السابقة، مرتدياً زي النادي الرسمي؛

١٦.٢.٣ (عند الاقتضاء) نسخة من رخصة التدريب؛

١٦.٢.٤ (عند الاقتضاء) ما يثبت اعتماد رخصة التدريب من اللجنة الفنية بالاتحاد و/أو الجهة المختصة في الاتحاد الآسيوي.

١٦.٣ يجوز للرابطة طلب أي معلومات إضافية بحسب ما تراه مناسباً

عمليات المسابقات

١٧. بروتوكول المباراة

١٧.١ يجب على كل نادٍ الالتزام الكامل بالأوقات الرسمية وبروتوكول ما قبل المباراة كما هو منصوص عليه في الملحق (٣).

١٧.١.١ يجوز معاقبة أي نادٍ يتسبب في تأخير انطلاق أي شوط من المباراة (سواء الشوط الأول أو الثاني).

١٧.٢ يجب على كل نادٍ، قبل انطلاق المباراة، المشاركة في الاصطفاف الرسمي ضمن المصافحة الجماعية، وفي صورة الفريق الجماعية، وفقًا للبروتوكول المحدد في الملحق (٨).

١٧.٣ في حال تم الإبلاغ عن سلوك عنصري و/أو تمييزي، أو تم رصده من قبل الحكم أو مدير المباراة، يجب على الرابطة والنادي المستضيف تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في بروتوكول التعامل مع الحوادث التمييزية المعتمد من قبل الفيفا والاتحاد، وذلك وفقًا للخطوات الثلاث الملخصة في الملحق (٩).

١٨. الاستاد الرئيسي للنادي

١٨.١ يجب على كل نادٍ أن يخوض مبارياته على أرضه في الاستاد الذي تمت الموافقة عليه من قبل الرابطة كجزء من عملية الأندية التي أُجريت قبل بداية فترة المسابقة.

١٨.١.١ على كل نادٍ، وقبل تاريخ ٣٠ يونيو، أن يقدم للرابطة اسم استاد بديل يمكن استخدامه كمقر للمباريات على أرضه في حال تعذر استخدام الاستاد المعتمد لأسباب خارجة عن الإرادة، أو قوة القاهرة، أو إذا رأت الرابطة أنه غير صالح لاستضافة المباريات.

١٨.١.٢ يجب تقديم أي طلب لاستخدام الاستاد البديل وفقًا لأحكام المادة (٨،٣).

١٨.٢ يتحمل كل نادٍ مسؤولية التأكد من توفر الاستاد المعتمد في تواريخ مبارياته على أرضه المحددة في جدول المباريات.

١٨.٣ يتحمل كل نادٍ المسؤولية الكاملة عن جميع الأنشطة التي تجري داخل الاستاد المعتمد، بغض النظر عن الجهة المالكة للاستاد.

١٨.٤ يجب على كل نادٍ تزويد الرابطة بكافة المستندات القانونية والتشغيلية ذات الصلة بحق استخدام الاستاد المعتمد، وفقًا لمتطلبات الجهة المشغلة للاستاد. وإذا طرأت أي تعديلات على هذه المستندات، يجب على النادي إبلاغ الرابطة فورًا بالنسخ المحدثة.

١٨.٥ يجوز للرابطة - لأي سبب كان - أن تقرر عدم صلاحية الاستاد المعتمد لاستضافة مباراة أو أكثر من مباريات المسابقة.

١٨.٦ يجب على النادي المستضيف تسليم الاستاد للرابطة قبل موعد المباراة المعنية بيوم واحد (١) كـ "استاد خالٍ".

١٨.٦.١. وللتوضيح، يجب تسليم الاستاد خاليًا من أي مواد ترويجية أو علامات تجارية تخص شركاء تجاريين للجهة المشغلة للاستاد، ما لم تكن تلك الجهة شريكًا للرابطة أو للنادي، وتملك الحق في استخدام أو استغلال أي من الحقوق التجارية، أو بيانات المسابقة، أو العلامات التجارية الخاصة بالمسابقة، وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

١٨.٦.٢ يجوز للرابطة، وشركاء البث، و/أو شركاء الرابطة، أن يطلبوا استخدام الاستاد حتى نهاية ساعات العمل في اليوم التالي للمباراة المعنية كحد أقصى، وذلك، دون حصر، من أجل تفكيك أو إزالة أي أصول تم استخدامها أثناء المباراة.

١٨.٧ قبل أول مباراة يستضيفها على أرضه، يجب على كل نادٍ إخطار الرابطة بغرفة تبديل الملابس المخصصة للفريق المستضيف داخل الاستاد المعتمد له.

١٨.٧.١ بمجرد أن يقوم النادي بإخطار الرابطة بغرفة تبديل الملابس المخصصة للمستضيف، يتعين عليه استخدام تلك الغرفة في جميع مبارياته التي يستضيفها.

١٨.٧.٢ إذا أخفق النادي في إخطار الرابطة بالغرفة المخصصة للمستضيف، فسُتعتبر غرفة تبديل الملابس التي استُخدمت في الموسم السابق هي الغرفة المعتمدة للمستضيف في المسابقة.

١٨.٨ قبل أول مباراة يستضيفها على أرضه، يجب على كل نادٍ إخطار الرابطة بمقاعد البدلاء للفريق المستضيف داخل الاستاد المعتمد له.

١٨.٨.١ بمجرد أن يقوم النادي بإخطار الرابطة بمقاعد البدلاء للمستضيف، يتعين عليه استخدامها في جميع مبارياته التي يستضيفها.

١٨.٨.٢ إذا أخفق النادي في إخطار الرابطة بمقاعد البدلاء للمستضيف، فسُتعتبر المقاعد التي استُخدمت في الموسم السابق هي المعتمدة للمستضيف في المسابقة.

١٩. أرضية الملعب

١٩.١ يجب على كل نادٍ التأكد من أن أرضية الملعب صالحة للعب، ومتوافقة مع متطلبات قوانين اللعبة. ويجب قص وري أرضية الملعب وفقًا للتعليمات الصادرة عن الرابطة والمبينة في الملحق (٤).

١٩.٢ تُقام جميع المباريات على عشب طبيعي. ولا يجوز إقامة المباريات على عشب صناعي إلا إذا كان مطابقًا لمعايير الجودة المعتمدة من الفيفا (FIFA Quality Concept)، وحاصلاً على موافقة الرابطة.

١٩.٣ يجب على كل نادٍ التأكد من أن خطوط الملعب مرسومة باللون الأبيض وأن تكون واضحة وظاهرة في جميع عمليات البث التلفزيوني.

١٩.٤ يجب أن تكون أبعاد أرضية الملعب على النحو التالي:

١٩.٤.١ الطول: ١٠٥ أمتار (١١٥ ياردة)؛

١٩.٤.٢ العرض: ٦٨ مترًا (٧٤ ياردة).

١٩.٥ إذا اعتبر النادي المستضيف أن أرضية الملعب غير صالحة للعب المباراة، يجب عليه إبلاغ الرابطة والنادي الضيف فورًا، وذلك قبل

مغادرة وفد الرابطة والنادي الضيف إلى موقع المباراة.

١٩.٦ قبل كل مباراة، يقوم مدير المباراة بتفقد الاستاد قبل أربع (٤) ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة، والتأكد من أن جميع

الترتيبات متوافقة مع قوانين اللعبة. وفي حال لم تكن حالة أرضية الملعب مطابقة لقوانين اللعبة، يتوجب على مدير المباراة إصدار

التعليمات اللازمة للنادي المستضيف لمعالجة الوضع وتصحيحه.

١٩.٧ في حال وجود أي شك بشأن حالة أرضية الملعب قبل بدء المباراة، يكون القرار النهائي للحكم بشأن صلاحية الملعب للعب. وإذا قرر

الحكم عدم إمكانية بدء المباراة في الوقت المحدد، تُطبّق المادة (١٠.١) من هذه اللائحة.

٢٠. وفد النادي

٢٠.١ يجب إصدار بطاقة اعتماد من الرابطة لجميع أفراد وفد النادي.

٢٠.٢ يجب على كل نادٍ التأكد من عدم دخول أو تواجد أي شخص ضمن وفد النادي، أو من المنتسبين للنادي، على حافلة الفريق، أو في

غرفة تبديل الملابس، أو على أرضية الملعب، أو في أي منطقة خاضعة للرقابة، ما لم يكن حاملًا فعليًا لبطاقة اعتماد صادرة عن الرابطة.

٢٠.٣ لأغراض كل مباراة، يجب على كل نادٍ تسجيل ما لا يزيد عن ستة وأربعين (٤٦) فردًا ضمن وفد النادي، موزعين على النحو التالي:

٢٠.٣.١ عدد لا يقل عن ستة عشر (١٦) لاعبًا ولا يزيد عن عشرين (٢٠) لاعبًا، يتم تسجيلهم في قائمة بداية المباراة؛

٢٠.٣.٢ عدد لا يقل عن ستة (٦) مسؤولين من مسؤولي النادي ولا يزيد عن أحد عشر (١١)، يتم تسجيلهم في قائمة بداية المباراة،

ويجب أن تكون مهامهم مرتبطة مباشرة بالمباراة ومنفذة خلالها؛

٢٠.٣.٣ عدد لا يزيد عن خمسة عشر (١٥) مسؤولًا من مسؤولي النادي، يتم تسجيلهم في قائمة مسؤولي النادي الإضافيين.

٢٠.٤ يكون مدير الفريق المسجل هو نقطة التواصل الرسمية مع مسؤولي المباراة التابعين للرابطة، ومع حكام المباراة، في جميع المسائل

الرياضية المتعلقة بالمباراة.

٢٠.٤.١ يجب على مدير الفريق ضمان مشاركة اللاعبين المعنيين ومسؤولي النادي في جميع الفعاليات الرسمية، بما يشمل – دون حصر – الاجتماع التنسيقي للمباراة، وأي مؤتمرات صحفية مطلوبة.

٢٠.٤.٢ في حال عدم تعيين مسؤول إعلامي للنادي، يتولى مدير الفريق القيام بمهامه.

٢٠.٥ يكون منسق العمليات المسجل للنادي المستضيف مسؤولاً عن جميع الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، ويمثل النادي المستضيف في هذا الخصوص أمام الرابطة.

٢٠.٦ يجب على النادي المستضيف تخصيص مقعدين (٢) مع طاولة لكل نادٍ مشارك في مدرجات الجماهير لمحلي الأداء الرياضي التابعين له. ويجب أن تكون هذه المقاعد في موقع مرتفع داخل المدرجات وعلى خط المنتصف. كما يلتزم النادي المستضيف بتوفير حراسة أمنية مخصصة لمحلي الأداء لضمان حمايتهم من الجماهير.

٢١. قائمة بداية المباراة

٢١.١ يجب على كل نادٍ أن يقدم قائمة بداية المباراة إلى مدير المباراة في النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الرابطة قبل خمسة وسبعين (٧٥) دقيقة كحد أقصى من موعد انطلاق المباراة المحدد.

٢١.٢ يجب أن تتضمن قائمة بداية المباراة ما يلي:

٢١.٢.١ التشكيلة الأساسية المكونة من أحد عشر (١١) لاعباً، وما يصل إلى تسعة (٩) لاعبين بدلاء؛

٢١.٢.٢ اسم قائد الفريق؛

٢١.٢.٣ اسم حارس المرمى الأساسي واسم حارس المرمى البديل؛

٢١.٢.٤ المسؤولين الستة (٦) إلى الأحد عشر (١١) من مسؤولي النادي المصريح لهم بالجلوس على مقاعد البدلاء، بشرط أن تكون

مهامهم مرتبطة مباشرة بالمباراة وخلالها. ويجب تسجيل المسؤولين السبعة (٧) التالية أسماؤهم:

٢١.٢.٤.١ مدير الفريق؛

٢١.٢.٤.٢ المدرب الأول؛

٢١.٢.٤.٣ المدرب المساعد الأول؛

٢١,٢,٤,٤ المدرب المساعد (الثاني)؛

٢١.٢.٤.٥ مدرب الحراس؛

٢١.٢.٤.٦ طبيب الفريق؛

٢١.٢.٤.٧ أخصائي العلاج الطبيعي.

اللاعبون

٢١.٣ يجب أن يكون جميع اللاعبين المدرجين في قائمة بداية المباراة مسجلين ضمن القائمة الرسمية أو قائمة اللاعبين الشباب الإضافيين.

٢١.٣.١ يجوز اختيار ما يصل إلى ثمانية (٨) لاعبين غير سعوديين مسجلين ضمن القائمة الرسمية؛

٢١.٣.٢ بالإضافة إلى ذلك، يمكن اختيار لاعب واحد (١) غير سعودي من مواليد المملكة والمُسجل في القائمة الرسمية.

٢١.٤ قبل خمسة وسبعين (٧٥) دقيقة من موعد انطلاق المباراة، يتولى مدير المباراة والحكم الرابع فحص وثائق اللاعبين وملابس اللعب الرسمية لكل نادٍ.

٢١.٥ بعد تقديم قائمة بداية المباراة، وفي حال تعذر مشاركة أحد اللاعبين الأساسيين لأي سبب، يمكن استبداله بأحد اللاعبين البدلاء المدرجين في نفس القائمة.

٢١.٥.١ لا يُسمح للاعب الذي تم استبداله بالمشاركة في المباراة؛

٢١.٥.٢ لا يُسمح للنادي بإضافة لاعب آخر بديل ليحل محل اللاعب الذي تم تصعيده إلى التشكيلة الأساسية، باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه بخصوص حراس المرمى؛

٢١.٥.٣ استثنائياً، إذا تعذر على أحد حراس المرمى المدرجين في قائمة بداية المباراة المشاركة لأي سبب، تطبق الأحكام التالية:

٢١.٥.٣.١ إذا تعذر على حارس المرمى الأساسي المشاركة في المباراة، يُستبدل على قائمة بداية المباراة بالحارس البديل.

ويجوز استبدال الحارس البديل بحارس آخر مسجل ضمن القائمة الرسمية أو ضمن قائمة اللاعبين الشباب الإضافيين.

٢١.٥.٣.٢ إذا تعذر على الحارس البديل المشاركة في المباراة، يُستبدل على قائمة بداية المباراة بحارس آخر مسجل ضمن

القائمة الرسمية أو ضمن قائمة اللاعبين الشباب الإضافيين.

٢١.٦ لتعديل قائمة بداية المباراة، يجب على مدير الفريق تقديم طلب تعديل مرفقاً بالقائمة المعدلة. ويتولى مدير المباراة إخطار النادي المنافس والحكم والمذيع فوراً بذلك التعديل.

مسؤولو النادي

٢١.٧ يجب أن يكون جميع مسؤولي النادي المدرجين في قائمة بداية المباراة من ضمن الحد الأقصى البالغ ستة وعشرين (٢٦) مسؤولاً مسجلاً لدى الرابطة.

٢١.٨ يجب أن يكون أحد مساعدي المدرب المدرجين في قائمة بدء المباراة على الأقل من الجنسية السعودية.

٢٢. قائمة مسؤولي النادي الإضافيين

٢٢.١ يجوز لكل نادٍ تسجيل ما يصل إلى خمسة عشر (١٥) مسؤولاً من مسؤولي النادي ضمن قائمة مسؤولي النادي الإضافيين، وذلك بالإضافة إلى المسؤولين المسجلين ضمن قائمة بداية المباراة.

٢٢.٢ يُسمح لما يصل إلى عشرة (١٠) من مسؤولي النادي المسجلين ضمن قائمة مسؤولي النادي الإضافيين بالدخول إلى غرفة تبديل الملابس في أي وقت أثناء المباراة، بشرط أن تكون مسؤولياتهم تتطلب أداء مهام رياضية أو تشغيلية مرتبطة بالمباراة (مثل: المسؤول الإعلامي للنادي، محلل الأداء الرياضي، منسق العمليات).

٢٢.٣ يجب أن يكون الخمسة (٥) مسؤولي النادي المتبقين من المسجلين ضمن قائمة مسؤولي النادي الإضافيين من القيادات الإدارية التنفيذية للنادي (أو ما يعادلها). ويجب عليهم الالتزام بالقيود التالية بشأن الوصول:

٢٢.٣.١ قبل المباراة: يجوز لهم دخول غرفة تبديل الملابس أو منطقة المسابقة عند وصولهم إلى الاستاد، كما يمكنهم دخول منطقة أرضية اللعب (دون دخول المساحة المزروعة أو المنطقة الفنية) حتى نهاية فترة الإحماء وفقاً للتوقيعات الرسمية. وبعد نهاية فترة الإحماء، يجب عليهم مغادرة غرفة تبديل الملابس، وقبل موعد انطلاق المباراة بعشر (١٠) دقائق على الأقل، يجب أن يغادروا منطقة المسابقة ويتوجهوا مباشرة إلى مقاعدتهم.

٢٢.٣.٢ بين الشوطين: لا يُسمح لهم بدخول منطقة المسابقة.

٢٢.٣.٣ بعد المباراة: يجوز لهم دخول غرفة تبديل الملابس بعد مرور خمس (٥) دقائق من صافرة نهاية المباراة. ولا يُسمح لهم بالوصول إلى غرفة تبديل الملابس عبر أرضية اللعب.

وإذا كانت غرفة تبديل الملابس تقع على الجهة المقابلة من الاستاد بالنسبة إلى منصة كبار الشخصيات، يجوز لهم الدخول إلى غرفة تبديل الملابس عبر منطقة أرضية اللعب (دون الدخول إلى المساحة المزروعة أو المنطقة الفنية)، بشرط أن يكون جميع اللاعبين وحكام المباراة قد دخلوا غرف تبديل الملابس الخاصة بهم.

٢٢.٤ لا يجوز لأي مسؤول من المسجلين ضمن قائمة مسؤولي النادي الإضافيين التفاعل مع حكام المباراة في أي وقت أثناء الدخول أو الخروج من غرفة تبديل الملابس أو أثناء تواجده داخل منطقة المسابقة في الاستاد.

٢٣. الدخول إلى المناطق الخاضعة للرقابة

٢٣.١ يجب على اللاعبين ومسؤولي النادي ارتداء بطاقة الاعتماد الخاصة بهم عند وصولهم إلى الاستاد (منطقة نزول الحافلة). وبمجرد دخولهم إلى منطقة المسابقة:

٢٣.١.١ يجب على جميع مسؤولي النادي ارتداء بطاقة الاعتماد في جميع الأوقات؛

٢٣.١.٢ لا يُلزم اللاعبون بارتداء بطاقة الاعتماد داخل منطقة المسابقة إذا كانوا يرتدون قميص الإحماء أو الطقم الرسمي أو الصديري الخاص بالإحماء.

٢٣.٢ يُسمح للاعبين البدلاء ومسؤولي النادي المسجلين في قائمة بداية المباراة بالجلوس على مقاعد البدلاء، ويجب أن يكونوا حاضرين على مقاعد البدلاء في الوقت المحدد بالتوقيت الرسمي للمباراة.

٢٣.٣ يجب على جميع الأفراد الجالسين على مقاعد البدلاء ارتداء معدات أو قمصان الإحماء (bibs)، بلون يختلف عن كل من: أطقم اللعب الخاصة باللاعبين، والطقم المستخدم من قبل حكام المباراة على أرضية اللعب.

٢٣.٤ لا يجوز للاعبين (بمن فيهم البدلاء، أو اللاعبين المستبدلون، أو المطرودون) ارتداء أو استخدام أي نوع من الأجهزة الإلكترونية أو وسائل الاتصال، باستثناء أنظمة التتبع وتحليل الأداء الإلكتروني (EPTS)، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في الملحق (٥).

٢٣.٥ يُسمح لمسؤولي النادي باستخدام الوسائل الإلكترونية للاتصال إذا كانت مرتبطة بشكل مباشر بصحة وسلامة اللاعبين أو لأسباب فنية. ويجب أن تكون الأجهزة المستخدمة صغيرة الحجم ومحمولة باليد (مثل: الميكروفونات، سماعات الرأس، السماعات الداخلية، الهواتف المحمولة، الساعات الذكية، الأجهزة اللوحية، أو الحواسيب المحمولة)، ويجب أن يكون استخدامها متوافقًا مع قوانين اللعبة. يُطرد من مقاعد البدلاء أي مسؤول يستخدم أجهزة غير مصرح بها أو يتصرف بشكل غير لائق نتيجة استخدام وسيلة إلكترونية أو أداة اتصال.

٢٣.٦ يحدد الملحق (٦) القيود التي تُطبق داخل المناطق الخاضعة للرقابة على اللاعبين ومسؤولي النادي الذين تم استبعادهم أو الذين يقضون عقوبة إيقاف مباراة.

٢٣.٧ يجب على كل نادٍ التأكد من أن الأشخاص المتواجدين في غرفة تبديل الملابس هم فقط الأفراد المصرح لهم بذلك.

٢٤. الإحماء والاستشفاء

٢٤.١ قبل انطلاق المباراة، يجوز لكل نادٍ إجراء الإحماء على أرضية اللعب وفقًا للتوقيت الرسمي المعتمد، ما لم تصدر الرابطة تعليمات خلاف ذلك.

٢٤.٢ أثناء سير المباراة:

٢٤.٢.١ يُسمح لما يصل إلى خمسة (٥) لاعبين من كل نادٍ، يرافقهم مسؤول واحد (١) من مسؤولي النادي كحد أقصى، بالإحماء في

المنطقة الواقعة بين المنطقة الفنية الخاصة بكل نادٍ وأقرب زاوية؛

٢٤.٢.٢ في حال ضيق المساحة، يجوز لمدير المباراة تقليص العدد إلى ثلاثة (٣) لاعبين؛

٢٤.٢.٣ وإذا استمر ضيق المساحة، يجوز إجراء الإحماء خلف المرمى، ويُسمح فيه بحد أقصى ثلاثة (٣) لاعبين ومسؤول واحد (١) من مسؤولي النادي؛

٢٤.٢.٤ لا يجوز استخدام الكرة أثناء الإحماء؛

٢٤.٢.٥ يجب على اللاعبين قمصان الإحماء (bibs) بلون مختلف عن أطقم اللعب المستخدمة من قبل اللاعبين وحكام المباراة، ويُحدد اللون في الاجتماع التنسيقي للمباراة.

٢٤.٣ يجب أن تكون أرضية منطقة الإحماء من نفس نوع أرضية اللعب، ما لم توافق الرابطة على خلاف ذلك.

٢٤.٤ يجوز لكل نادٍ طلب إجراء تمارين استشفاء (cool down) على أرضية اللعب بعد نهاية المباراة، وذلك خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة. وفي حال موافقة مدير المباراة، تطبق المبادئ التالية:

٢٤.٤.١ تبدأ حصة الاستشفاء بعد مرور خمسة عشر (١٥) دقيقة تقريبًا من صافرة النهاية، ما لم يُقرّر مدير المباراة خلاف ذلك؛

٢٤.٤.٢ يجب ألا تتجاوز فترة الاستشفاء عشرين (٢٠) دقيقة؛

٢٤.٤.٣ تتم حصة الاستشفاء في المنطقة التي يحددها مدير المباراة، ولا يُسمح بالدخول إلى منطقة المرمى؛

٢٤.٤.٤ تقتصر الأنشطة على تمارين الاستشفاء بعد الجهد البدني (مثل التمدد والجري بخط مستقيم)؛

٢٤.٤.٥ لا يُسمح باستخدام أي معدات تدريب أو كرات قدم؛

٢٤.٤.٦ لا يجوز للاعبين المشاركة في الاستشفاء إلا بعد استكمال التزاماتهم الرسمية بعد المباراة (مثل المقابلات السريعة، أو فحص المنشطات) وفقًا لما تحدده الرابطة.

٢٤.٥ يجوز لمدير المباراة أو الرابطة فرض قيود إضافية تتعلق بالإحماء أو الاستشفاء، لا سيما بهدف حماية أرضية الملعب.

٢٥. فترات التوقف لشرب المياه

٢٥.١ بحسب ظروف الطقس ووفقًا لأي لوائح ذات صلة صادرة عن الاتحاد، يجوز للحكم إيقاف المباراة لإجراء التوقف لشرب المياه، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٢)

٢٥.٢ في حال تم تنفيذ فترة التوقف لشرب المياه، تُطبق وفقًا للمادة السابعة (٧) من قوانين اللعبة

٢٦. الشرب أثناء المباريات

٢٦.١ يُسمح باستخدام قوارير مياه لا تحتوي على أي علامة تجارية حول أرضية الملعب، شريطة أن توضع على مسافة لا تقل عن متر واحد (١) خارج خط التماس، ومتر واحد (١) خارج خط المرمى، بحيث لا تعيق رؤية أو حركة الحكام المساعدين.

٢٦.٢ لا يُسمح بوجود أي قوارير مياه داخل منطقة المرمى. ويجب أن تبقى خارج المرمى بالكامل، وألا تلامس القائم أو شبكة المرمى.

٢٦.٣ يُسمح للاعبين المشاركين في المباراة بالشرب في أي وقت. وإذا تم الشرب أمام المنطقة الفنية، يجب أن يبقى اللاعبون على أرضية اللعب.

٢٦.٤ لا يجوز رمي قوارير المياه أو أكياس المياه أو مكعبات الثلج على أرضية اللعب.

٢٧. جامعو الكرات :

٢٧.١ يجب على النادي المستضيف تعيين ما بين عشرة (١٠) إلى اثني عشر (١٢) فردًا ضمن جامعي الكرات، بالإضافة إلى مشرف واحد (١) لكل مباراة. ويُشترط في جامعي الكرات ما يلي:

٢٧.١.١ ارتداء الزي الرسمي المقدم من الرابطة. وللتوضيح، تحتفظ الرابطة بحقوق الإعلان الحصرية على هذا الزي؛

٢٧.١.٢ أن تتراوح أعمارهم بين اثني عشر (١٢) وستة عشر (١٦) سنة؛

٢٧.١.٣ أن يكونوا قد تلقوا التعليمات من حكام المباراة أو مدير المباراة بشأن المهام الموكلة إليهم، وأن يكونوا قادرين على أدائها بالمستوى المطلوب.

٢٧.٢ يجب على النادي المستضيف توفير مقاعد لجامعي الكرات أثناء المباراة.

٢٧.٣ يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن سلوك فريق جمع الكرات، بما في ذلك - وللتوضيح - أي سلوك له تأثير مباشر على المباراة.

٢٨. مرافقو اللاعبين

٢٨.١ يجوز للرابطة تنفيذ فعالية مركزية لمرافقي اللاعبين في أي وقت خلال فترة المسابقة. وفي حال تفعيل هذه الفعالية في مباراة معينة يتم إبلاغ الأطراف المعنية بذلك خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة.

٢٨.٢ في حال عدم وجود تفعيل مركزي، يجوز للنادي المستضيف طلب موافقة الرابطة لتنظيم مرافقة لاعبين من قبله، وذلك بعد أقصى قبل موعد المباراة بثلاثة (٣) أيام في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً. وتكون مهمة المرافقين اصطحاب اللاعبين الأساسيين لكلا الناديين من النفق إلى أرضية اللعب قبل انطلاق المباراة. وفي حال الموافقة، يجب على كل نادٍ تعيين من يشرف على تنفيذ هذه الفعالية.

٢٨.٣ يجب أن يستوفي مرافقو اللاعبين الشروط التالية:

٢٨.٣.١ ارتداء الزي الرسمي المقدم من الرابطة، وللتوضيح، تحتفظ الرابطة بحقوق الإعلان الحصرية على هذا الزي؛

٢٨.٣.٢ أن تتراوح أعمارهم بين خمس (٥) سنوات واثنى عشرة (١٢) سنة.

٢٩. الأنشطة والمراسم المرتبطة بالمباراة

٢٩.١ لا يجوز لأي نشاط يُقام على أرضية اللعب قبل المباراة أو بعدها وفقاً للمادة (٥٥) أن يؤثر على أي عملية تنظيمية سابقة لانطلاق

المباراة، بما يشمل – دون حصر – الإحماء والمراسم الرسمية قبل المباراة.

٢٩.٢ يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية أرضية اللعب من أي أضرار قد تنتج عن هذه الأنشطة.

٣٠. الكرات الرسمية

٣٠.١ يجوز للرابطة اعتماد نظام تعدد الكرات خلال المباريات بهدف الحد من الوقت الذي تكون فيه الكرة خارج اللعب. وقد يؤثر هذا

النظام على الالتزامات المتعلقة بفريق الكرات كما هو منصوص عليه في المادة (٢٧). وسيتم إخطار الأندية بالإجراءات ذات الصلة من خلال

تعميم يصدر عن الرابطة و/أو الاتحاد قبل بدء فترة البطولة.

٣٠.٢ تكون الرابطة مسؤولة عن اختيار وتوفير الكرات المعتمدة لاستخدامها في المسابقة.

٣٠.٣ يكون الحكم الرابع مسؤولاً عن التحقق من ضغط الهواء في كل كرة تُستخدم في المباراة، وذلك قبل موعد انطلاقها.

٣٠.٤ يجب أن تتسلم الأندية الكرات المعتمدة من الرابطة قبل أول مباراة لها في المسابقة بحد أقصى خمسة عشر (١٥) يوماً. وفي حال قامت

الرابطة بتغيير تصميم الكرات المعتمدة، يتعين عليها تسليم الكرات الجديدة لكل نادٍ قبل أول مباراة تُستخدم فيها هذه الكرات.

٣٠.٥ يجب على كل نادٍ استخدام الكرات المعتمدة من الرابطة فقط خلال الحصص التدريبية الرسمية والإحماء قبل وأثناء كل مباراة.

٣٠.٦ يجب على النادي المستضيف تزويد النادي الضيف بما لا يقل عن خمسة عشر (١٥) كرة معتمدة لأغراض الإحماء قبل المباراة. ويجب

على النادي الضيف إعادة جميع الكرات المعتمدة إلى النادي المستضيف فور الانتهاء من الإحماء.

٣١. التيفو، العروض الجماهيرية، الأعلام، اللافتات، واللوحات

٣١.١ يجب على كل نادٍ التأكد من عدم عرض أي تيفو أو العروض الجماهيرية أو علم أو لافتة أو لوحة تحمل مضامين مسيئة أو غير لائقة

في المنطقة المخصصة لجماهيره في المدرجات.

٣١.٢ يجب على كل نادٍ التأكد من أن أي تيفو أو العروض الجماهيرية أو علم أو لافتة أو لوحة يتم عرضها في المنطقة المخصصة لجماهيره

لا تعيق البث التلفزيوني أو الإنتاج الإعلامي بأي شكل من الأشكال.

٣١.٣ يجب على كل نادٍ الحصول على الموافقات المسبقة وفقًا للوائح وزارة الرياضة أو من الجهات الحكومية المختصة لأي تيفو أو العروض الجماهيرية أو علم أو لافتة أو لوحة كبيرة الحجم يُرغب في عرضها ضمن المنطقة المخصصة لجماهيره.

٣١.٤ للحصول على الموافقات المسبقة المشار إليها في البند ٣١.٣، يجب على كل نادٍ تقديم طلب إلى الرابطة قبل موعد المباراة بعشرة (١٠) أيام كحد أقصى قبل يوم المباراة لعرض أي تيفو أو العروض الجماهيرية أو علم أو لافتة أو لوحة كبيرة. ويجب أن يتضمن هذا الطلب جميع المستندات و/أو المتطلبات وفقاً لما ينص عليه هذه اللائحة وجميع اللوائح ذات العلاقة. ويُرفض الطلب تلقائياً في حال عدم تقديم المستندات المسبقة المطلوبة.

٣١.٥ فور الحصول على موافقة الرابطة:

٣١.٥.١ يتعين على كل نادٍ التنسيق مع الرابطة فيما يتعلق بمكان وتوقيت عرض التيفو أو العروض الجماهيرية أو اللوحة؛

٣١.٥.٢ لا يجوز إجراء أي تعديل على التصميم أو الرسالة أو أي عنصر آخر في العرض الكبير بعد الموافقة عليه.

٣٢. أحكام المباراة

٣٢.١ تتفق الرابطة والاتحاد قبل بداية فترة المسابقة، على الجدول الزمني لتعيين وإعلان طواقم التحكيم لكل مباراة، وتُبلغ الأندية بذلك عبر تعميم رسمي من الاتحاد.

٣٢.٢ إذا تعذر على الحكم أداء مهامه بعد وصوله إلى موقع المباراة، يتم استبداله بالحكم الرابع. وينطبق ذلك أيضاً على أي حكم مساعد في حال عدم وجود حكم مساعد احتياطي.

٣٢.٣ يجوز تعيين حكم فيديو مساعد (VAR) لمساعدة حكم الساحة، وذلك وفقاً لأحكام قوانين اللعبة.

٣٢.٤ تُعد الوقائع الواردة في تقرير الحكم صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

٣٢.٤.١ وفي حال وجود خطأ واضح يتعلق بهوية اللاعب الذي سجل الهدف، يتم تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الملحق (١٠).

٣٢.٤.٢ في حال وجود خطأ ظاهر في تقرير الحكم يتعلق بهوية اللاعب الذي تلقى إنذاراً أو تم طرده، يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط الخاصة بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

٣٣. تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR)

٣٣.١ تُستخدم تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) في جميع المباريات وفقاً لقوانين اللعبة والبروتوكول المعتمد للVAR.

٣٣.٢ لا يجوز استخدام أي مصادر أو أنظمة مراجعة أخرى غير التقنية الرسمية المعتمدة من قبل الرابطة والاتحاد خلال المباراة.

٣٣.٢.١ يجوز للرابطة، عند الضرورة، السماح بانطلاق أو استكمال المباراة دون استخدام تقنية VAR ولا يؤثر تعطل أو عدم توفر أو عدم استخدام التقنية على صحة قرارات الحكم، وتبقى تلك القرارات نهائية في جميع الأحوال.

٣٣.٢.٢ عند تلقي مدير المباراة إخطارًا من طاقم التحكيم بعدم استخدام تقنية VAR، يقوم بإبلاغ قائدي الفريقين وشركاء البث والجمهور عبر النظام الصوتي الداخلي للاستاد.

٣٣.٣ يجوز للرابطة استخدام الشاشات المتوفرة داخل الاستاد لعرض الرسوم التوضيحية و/أو الإعادات الداعمة للقرار التحكيمي بعد مراجعة تقنية VAR.

٣٣.٣.١ تقرر الرابطة ما يُعرض من رسوم وإعادات على الشاشات.

٣٣.٣.٢ يجوز للرابطة في أي وقت إيقاف عرض الإعادات.

٣٣.٣.٣ يُمنع منعًا باتًا عرض أو استخدام أي رسوم أو إعادات أخرى داخل الاستاد، ويُحمّل النادي المستضيف المسؤولية في حال حدوث ذلك.

٣٣.٤ يمنح كل نادٍ الرابطة والاتحاد ومزودي الخدمة التقنيين المعتمدين الإذن بتركيب نظام VAR في الاستاد المعتمد للمسابقة، ويجوز أن يشمل ذلك استخدام البنية التحتية القائمة (مثل الكابلات، الشبكات اللاسلكية، الشاشات، أو الشاشات العملاقة).

٣٣.٤.١ يجب على كل نادٍ تيسير دخول الرابطة ومزود الخدمة التقني إلى الاستاد ومرافقه في جميع الأوقات حسب الحاجة.

٣٣.٤.٢ لا يجوز لأي طرف غير الرابطة أو مزود الخدمة التقنيين المعتمدين استخدام أو تعديل أو لمس نظام VAR أو المعدات المرتبطة به، بما في ذلك الكابلات.

٣٣.٤.٣ يجوز للرابطة استخدام العدد الذي تراه مناسبًا من الكاميرات ضمن نظام VAR، شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قوانين اللعبة.

٣٣.٤.٤ تتولى الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد، تحديد موقع منطقة مراجعة الحكم في كل استاد. وبمجرد اعتماد الموقع، لا يجوز تغييره خلال فترة البطولة إلا بقرار من الرابطة.

٣٤. الترتيبات اللوجستية

٣٤.١ يجب على كل نادٍ الوصول إلى موقع مباراته في موعد أقصاه مساء اليوم السابق ليوم المباراة.

٣٤.١.١ يجب على كل نادٍ إخطار الرابطة فورًا في حال وقوع أي حادث أو ظرف طارئ قد يؤثر على قدرته على الوصول إلى موقع المباراة في الوقت المحدد.

٣٤.١.٢ يجب على كل نادٍ إبلاغ الرابطة فورًا في حال وقوع أي حادث أو طارئ أثناء رحلة الفريق من فندق الإقامة إلى الاستاد.

٣٤.١.٣ يجب على كل نادٍ مشاركة الموقع الجغرافي لحافلة الفريق مع الرابطة بشكل مباشر (في الوقت الفعلي) فور بدء الرحلة من فندق الفريق إلى الاستاد، وذلك لتمكين الرابطة من متابعة تحركات الفريق وضمان وصوله في الوقت المناسب.

الملاعب

٣٥. الأحكام العامة

٣٥.١ يجب على كل نادٍ أن يخوض مبارياته على أرضه في الاستاد الذي تم اعتماده من قبل الرابطة، وذلك ضمن عملية ترخيص الأندية التي تسبق انطلاق فترة المسابقة.

٣٥.١.١ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن الاستاد المعتمد الخاص به يلتزم دائماً بالحد الأدنى من المتطلبات الفنية للملاعب المنصوص عليها في الملحق (١٢).

٣٥.١.٢ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن الاستاد المعتمد الخاص به يلتزم دائماً بأي متطلبات فنية إضافية منصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تلك الواردة في دليل البث الصادر عن الرابطة ٣٥.٢ تُنشئ الرابطة لجنة لتقييم الاستادات، تتولى مهمة إجراء جميع عمليات التفتيش والتقييم المتعلقة بالاستاد في إطار المسابقة. ويجوز للرابطة تفقد أي استاد في أي وقت وذلك بالتنسيق مع وزارة الرياضة و/أو مالك الملعب.

٣٥.٣ يُمنع التدخين منعاً باتاً داخل الملاعب، بما في ذلك المنطقة الفنية، محيط أرضية اللعب، المدرجات، منطقة المسابقة (بما فيها غرف تبديل الملابس)، وأي منطقة إعلامية أو مخصصة للبث. ولا يُسمح بالتدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك فقط.

٣٥.٤ يُحظر استخدام الطائرات المسيّرة أو أي أجسام طائرة في محيط الاستاد، ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من الرابطة.

٣٥.٤.١ يشمل الحظر تحديداً الطائرات المسيّرة التي تحلق فوق أرضية الملعب.

٣٥.٤.٢ يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن أي طائرة مسيّرة غير معتمدة تُشغل من قبل جماهيره أو الإعلام أو شركاء البث أو أي شخص آخر داخل أو في محيط الاستاد، بصرف النظر عن وجود تقصير مباشر.

٣٥.٤.٣ يكون النادي الضيف مسؤولاً عن أي طائرة مسيّرة غير معتمدة تُشغل من قبل جماهيره، بغض النظر عن وجود تقصير مباشر.

٣٥.٥ يُمنع منعاً باتاً استخدام الألعاب النارية، ألعاب الليزر والأجهزة الدخانية، أو المواد المشتعلة أو المؤثرات النارية أو ما هو نحوها داخل الاستادات، ما لم توافق الرابطة والجهات الحكومية المختصة على خلافه.

٣٥.٦ تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الاستادات، سواء كانت مملوكة لوزارة الرياضة أو لأي جهة أخرى.

٣٥.٦.١ يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة ترتكبها الجهة المالكة أو المشغلة للاستاد.

٣٥.٦.٢ في الحالات التي ينص فيها هذه اللائحة على ضرورة الحصول على موافقة من وزارة الرياضة أو جهة حكومية مختصة، يجوز أن تحصل تلك الموافقة من الجهة المشغلة للاستاد بشرط أن تكون مفوضة بذلك رسميًا من الجهة الحكومية المختصة.

٣٦. استضافة الفعاليات غير الكروية

٣٦.١ إذا استضاف الاستاد فعالية غير كروية خلال سبعة (٧) أيام تسبق مباراة مجدولة فيه، تُعاد جدولة المباراة آليًا من قبل الرابطة لتُقام في الاستاد البديل المعتمد للنادي المستضيف، وذلك في نفس التاريخ والوقت المحددين في جدول المباريات.

٣٦.٢ إذا استضاف الاستاد فعالية غير كروية خلال فترة من سبعة (٧) إلى أربعة عشر (١٤) يومًا قبل موعد المباراة المجدولة فيه، تُجرى معاناة للاستاد من قبل لجنة تقييم الملاعب وجميع الجهات الحكومية المختصة في موعد أقصاه اثنتان وسبعون (٧٢) ساعة قبل وقت انطلاق المباراة المحدد، وذلك لتحديد مدى استيفائه لمتطلبات الرابطة.

ويجب على النادي أن يزود اللجنة قبل إجراء المعاناة بكافة المستندات المتعلقة باستخدام الاستاد لإقامة المباريات. وفي حال تبين أن الاستاد لا يستوفي متطلبات الرابطة، تُعاد جدولة المباراة آليًا لتُقام في الاستاد البديل المعتمد للنادي المستضيف، وذلك في نفس التاريخ والوقت المحددين في جدول المباريات.

٣٧. الهياكل المؤقتة لمقاعد الجماهير

٣٧.١ إذا استخدم الاستاد أو نُوي استخدامه لهياكل مؤقتة لمقاعد الجماهير (مثل المدرجات القابلة للتركيب) خلال مباراة أو خلال كامل فترة المسابقة، يجب أن تفي تلك الهياكل بجميع المتطلبات المعتمدة من الجهات الحكومية المختصة.

٣٧.٢ في هذه الحالة، يجب على النادي المستضيف تزويد الرابطة، في موعد أقصاه اثنتان وسبعون (٧٢) ساعة قبل المباراة المعنية، بالوثائق التالية:

٣٧.٢.١ نتائج اختبار الحمولة الحية بحضور لجنة تقييم الملاعب والجهات الحكومية المختصة، بما يثبت سلامة الهيكل المؤقت؛

٣٧.٢.٢ تقرير امتثال شامل صادر عن جهة حكومية مختصة ومُعتمد منها؛

٣٧.٢.٣ جميع خطط السلامة والأمن الضرورية (مثل الإخلاء، والطوارئ، والإسعاف)، معتمدة من الجهات الحكومية المختصة.

٣٧.٣ في حال لم يلتزم النادي المستضيف بهذه المتطلبات، تُعاد جدولة المباراة آليًا من قبل الرابطة لتُقام في الاستاد البديل المعتمد للنادي المستضيف (وفي حال كان هذا الملعب مملوكًا من وزارة الرياضة، تتولى الرابطة حجزه)، وذلك في نفس التاريخ والوقت المحددين في جدول المباريات.

٣٨. المتطلبات الفنية

مصادر الطاقة

- ٣٨.١ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن الاستاد المعتمد الخاص به مزود بإمداد كهربائي دائم وغير منقطع.
- ٣٨.٢ يجب على النادي المستضيف التأكد من وجود مصدر كهربائي دائم مخصص لمجمع البث، ويجب أن يكون في غرفة أو حاوية فنية منفصلة.
- ٣٨.٣ يجب على النادي المستضيف تزويد الرابطة بتقرير فني عن فحص السلامة والصيانة لمصادر الكهرباء، وذلك على النحو الآتي:
- ٣٨.٣.١ قبل أول مباراة له في فترة المسابقة بما لا يقل عن أربعة (٤) أسابيع؛
- ٣٨.٣.٢ خلال فترة التوقف النصفية للمسابقة.

الأضواء الكاشفة

- ٣٨.٣ قبل انطلاق فترة المسابقة، يجوز للرابطة أن تطلب من كل نادٍ تقديم شهادة إضاءة كاشفة صادرة عن جهة متخصصة مستقلة، تثبت التزام الاستاد المعتمد بالحد الأدنى لمستوى شدة الإضاءة.
- ٣٨.٤ يجب ألا يتجاوز تاريخ إصدار هذه الشهادة ستة (٦) أشهر قبل أول مباراة للفريق خلال فترة المسابقة.
- ٣٨.٥ يجوز للرابطة، بعد انطلاق فترة المسابقة، أن تطلب من النادي تقديم شهادة إضاءة جديدة صادرة عن جهة متخصصة مستقلة.
- ٣٨.٦ يجب تشغيل الأضواء الكاشفة في جميع المباريات، بما في ذلك تلك التي تُلعب في النهار، وفق الضوابط التالية:
- ٣٨.٦.١ التشغيل الكامل للإضاءة يبدأ قبل ثلاث (٣) ساعات من انطلاق المباراة المجدولة، ويستمر حتى ساعة واحدة بعد صافرة النهاية؛
- ٣٨.٦.٢ بعد مرور ساعة واحدة من صافرة النهاية، يجب أن تستمر الإضاءة بنسبة لا تقل عن خمسة وعشرين بالمئة (٢٥٪) ولمدة ثلاث (٣) ساعات إضافية.

ساعة الاستاد

٣٨.٧ يجب أن يحتوي كل استاد على ساعة مرئية تعرض وقت اللعب خلال المباراة.

٣٨.٨ يجب أن تعرض الساعة الزمن من ٠ إلى ٤٥ دقيقة في الشوط الأول، ومن ٤٥ إلى ٩٠ دقيقة في الشوط الثاني، على أن تتوقف الساعة عند نهاية الوقت الأصلي لكل شوط (٤٥ و ٩٠ دقيقة على التوالي).

إعداد أرضية اللعب

٣٨.٩ يجب إعداد أرضية اللعب وصيانتها من قبل النادي المستضيف في كل مباراة بالتنسيق مع مالك الملعب وفقًا للبروتوكولات المعتمدة في الملحق (٤).

٣٩. متطلبات الإنتاج والبث

٣٩.١ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية تنفيذ كافة متطلبات الإنتاج والبث داخل الاستاد المعتمد، وذلك وفقًا لدليل البث الصادر عن الرابطة، والذي يُعد جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة.

٣٩.٢ يجوز للرابطة تعديل دليل البث في أي وقت، على أن يتم إبلاغ الأندية بذلك عبر تعميم رسمي.

٤٠. متطلبات السلامة والأمن

٤٠.١ يجب على كل نادٍ الالتزام بجميع اللوائح والتعليمات الصادرة عن الرابطة، ووزارة الرياضة، وأي جهة حكومية مختصة فيما يتعلق بمسائل السلامة والأمن.

٤٠.٢ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية التنسيق مع الجهات الرسمية في موقع الملعب والحصول على جميع الشهادات والمستندات اللازمة لضمان الالتزام بجميع إرشادات أو بروتوكولات السلامة والأمن.

٤٠.٣ يجب على كل نادٍ المستضيف تعيين منسق عمليات يحمل مؤهلات وفقًا للوائح وزارة الرياضة، على أن يتولى المهام التالية:

٤٠.٣.١ إعداد وتطبيق ومراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك إدارة المخاطر والتخطيط المسبق؛

٤٠.٣.٢ أن يكون نقطة الاتصال الرئيسية بين الجهات الرسمية والنادي المستضيف، وبين النادي المستضيف والرابطة، فيما يتعلق بإجراءات السلامة والأمن الخاصة بالمباريات؛

٤٠.٣.٣ إدارة العمليات الأمنية المرتبطة بالمباراة بما في ذلك تخصيص الموارد، والتوجيه، والنشر، وجلسات التقييم بعد المباراة؛

٤٠.٣.٤ التأكد من أن البنية التحتية للملعب، والأنظمة، والمعدات قد تم اعتماد كونها صالحة للاستخدام.

٤٠٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من توفر عدد كافٍ من المنظمين وأفراد الأمن الخاص داخل الملعب ومحيطه المباشر وذلك وفقاً للوائح وزارة الرياضة.

٤٠٥ يجب على النادي المستضيف التعاقد مع شركة إدارة فعاليات معتمدة من وزارة الرياضة، وذلك وفقاً للوائح وزارة الرياضة.

٤٠٦ يجب على النادي المستضيف التأكد من قيام عناصر الأمن بتطبيق جميع القيود والتعليمات المفروضة على التذاكر والمتعلقة بالمباراة المعنية.

٤٠٧ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية تنفيذ نظام الاعتماد وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (٧)، والتأكد من التزام جميع الأطراف ذات العلاقة بهذا النظام.

٤٠٨ بعد تفعيل نظام الاعتماد، يُحظر الدخول إلى الملعب والمناطق الخاضعة للوصول المقيد إلا على الأشخاص الحاصلين على بطاقة اعتماد سارية.

٤٠٩ تحتفظ الرابطة بالحق في تنظيم الدخول إلى «المنطقة الحمراء للرابطة» بشكل مستقل، وذلك من خلال الاستعانة بشركات حراسة خاصة معتمدة.

٤٠٩،١ تشمل «المنطقة الحمراء للرابطة» المناطق المرتبطة بالمسابقة (غرف تبديل الملابس، النفق، أرضية الملعب)، والمناطق الإعلامية (المنطقة المختلطة، المركز الإعلامي، المنصة الإعلامية)، ومناطق البث التلفزيوني (مجمع البث، منصات الكاميرات، وغرف التعليق). خلال الفترة التي تحددها الرابطة والتي تتراوح بين يومين (٢) قبل المباراة ويوم واحد (١) بعد المباراة.

٤١. المعلومات الموجهة للجماهير

٤١.١ يجب على النادي المستضيف قبل موعد المباراة بيوم واحد (١) على الأقل، بالتنسيق مع الرابطة، أن يزود الجماهير بالمعلومات ذات الصلة بالمباراة بما في ذلك:

٤١،١،١ توقيت فتح أبواب الدخول والخروج؛

٤١،١،٢ خريطة الاستاد، بما في ذلك الطرق المؤدية، ومواقف السيارات، ومحطات النقل العام، ومواقع أماكن الصلاة، ومواقع قطاعات المشاهدة؛

٤١،١،٣ الشروط والأحكام الخاصة بالتذاكر، ومدونة سلوك الجماهير المعتمدة، والتي يجب أن تتضمن بياناً بالعناصر المحظور إدخالها إلى الاستاد وفقاً للوائح وزارة الرياضة، بالإضافة إلى إجراءات التفتيش.

٤٢. التحكم في الدخول

- ٤٢.١ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية تشغيل وصيانة وتطوير نظام التحكم في الدخول في ملعبه المعتمد بشكل مستمر.
- ٤٢.٢ يتولى النادي المستضيف خلال كل مباراة إدارة نظام التحكم في الدخول وجميع العمليات المرتبطة به بما في ذلك إدارة الحشود
- ٤٢.٣ يجب على النادي المستضيف منح وفد الرابطة والموظفين المكلفين من قبلها حق الوصول إلى نظام التحكم في الدخول والخوادم المرتبطة به متى طُلب ذلك. كما يجب على النادي إبلاغ الرابطة بأي أعمال تتم داخل أو محيط الملعب قد تؤثر على نظام التحكم في الدخول.
- ٤٢.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من تشغيل بوابات التحكم في الوقت المحدد خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة قبل موعد انطلاق المباراة المجدول، و إيقاف تشغيلها بعد انتهاء المباراة .
- ٤٢.٥ يحتوي الملحق (٧) على تفاصيل إضافية بخصوص بروتوكولات التحكم في الدخول .

٤٣. الشاشات العملاقة والمحتوى المعلوماتي

- ٤٣.١ يجب أن يتوافق استخدام الشاشات العملاقة، بما في ذلك – ودون حصر – أي عرض أو إعادة أو إعلان، مع متطلبات هذه اللائحة وتعليمات الرابطة والجهات الحكومية المختصة.
- ٤٣.١.١ تُعد "الشاشة العملاقة" أي جهاز مرتبط أو موصول يمكن استخدامه لأغراض إعلانية (سواء كانت الإعلانات ثابتة أو إلكترونية).
- ٤٣.٢ كحد أدنى، يجب عرض أسماء الأندية المشاركة، والنتيجة، والوقت المنقضي على الشاشة العملاقة أثناء المباراة.
- ٤٣.٣ يجوز للنادي المستضيف عرض البث التلفزيوني المباشر من الناقل على أي شاشة عملاقة. ويجب أن تفي الشاشات العملاقة بجميع المتطلبات الفنية للرابطة، وأن تكون قادرة على استقبال إشارة HD SDI.
- ٤٣.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من عدم عرض أي رسائل أو شعارات تجارية أو سياسية أو شخصية، بأي لغة أو شكل، على أي شاشة عملاقة، ما لم تتم الموافقة عليها من قبل الرابطة والجهات الحكومية المختصة.
- ٤٣.٥ يجب على النادي المستضيف الالتزام بسياسة إعادة المعتمدة من الرابطة لضمان عدم تأثير الإعادات المعروضة على الشاشات العملاقة في سير المباراة. وعلى وجه الخصوص:

٤٣.٥.١ يجوز عرض إعادات الأهداف، والتسديدات على المرمى، والمهارات الكروية المتميزة، والتصديات على الشاشة العملاقة أثناء سير اللعب؛

٤٣.٥.٢ لا يجوز عرض إعادات القرارات المثيرة للجدل، أو الأخطاء، أو السلوك غير الرياضي على أي شاشة عملاقة في أي وقت.

٤٣.٦ في حال وقوع أي حالة مثيرة للجدل داخل أرض اللعب تتعلق باللاعبين أو مسؤولي الأندية أو حكام المباراة، لا يجوز عرض البث التلفزيوني المباشر على أي شاشة عملاقة.

٤٣.٧ يجوز عرض أبرز لقطات المباراة على أي شاشة عملاقة بعد المباراة، وفقاً للإرشادات التالية:

أمثلة على الإيعادات غير المسموح بعرضها	أمثلة على الإيعادات المسموح بعرضها
جميع قرارات التسلل	الأهداف التي لا جدال فيها
الأهداف المثيرة للجدل (مثل وجود خطأ قبل تسجيل الهدف)	زوايا مختلفة للأهداف
جميع الأخطاء وجميع قرارات ركلات الجزاء	الفرص المحققة للتسجيل
السلوك غير الرياضي	تصديات حارس المرمى
قرارات التحكيم المثيرة للجدل	مهارات فردية متميزة
التوترات في المنطقة الفنية	لقطات اللعب التنظيف

٤٣.٨ يُسمح بعرض عروض ضوئية عامة على الشاشات العملاقة. ويجب على النادي المستضيف طلب موافقة الرابطة في موعد أقصاه قبل المباراة بثلاثة (٣) أيام، وذلك في تمام الساعة الثالثة (٣:٠٠) مساءً. وفي حال الموافقة، تُعرض العروض الضوئية وفقاً لما يلي:

٤٣.٨.١ قبل المباراة: في أي وقت قبل بدء بروتوكول المباراة (وفقاً للعد التنافسي الرسمي)؛

٤٣.٨.٢ بعد تسجيل الهدف: ابتداءً من خمس عشرة (١٥) ثانية بعد تسجيل الهدف ويجب الانتهاء منها قبل استئناف اللعب؛

٤٣.٨.٣ بعد المباراة: ابتداءً من خمس (٥) دقائق بعد صافرة النهاية.

٤٤. اللوحات الإعلانية

"الصف الأول"

٤٤.١ يجب أن يحتوي كل ملعب على لوحات إعلانية رقمية (LED) موضوعة حول محيط ميدان اللعب (أي "الصف الأول").

٤٤.١.١ للتوضيح، لا يُسمح باستخدام اللوحات الثابتة في "الصف الأول" المحيط بميدان اللعب.

٤٤.١.٢ يمتد "الصف الأول" من الزاوية إلى الزاوية. وفي حال تعدد تغطية كامل الصف الأول باستخدام اللوحات الرقمية (LED)،

يجوز للرابطة استخدام لوحات إعلانية ثابتة تحمل إعلانات شركاء الرابطة لتغطية المساحة المطلوبة.

٤٤.٢ يجب على النادي المستضيف التأكد من وضع "الصف الأول":

٤٤.٢.١ على بُعد لا يقل عن خمسة (٥) أمتار خلف كل خط مرمى؛ و

٤٤.٢.٢ على بُعد لا يقل عن ثلاثة (٣) أمتار خلف خط التماس المقابل للكاميرا الرئيسية.

٤٤.٣ يجب على النادي المستضيف التأكد من تخصيص مسافة لا تقل عن مترين ونصف (٢,٥ × ٢,٥) خلف "الصف الأول"

لوضع كاميرات الناقل الرسمي، ومعدات شركاء البث والإعلام.

"الصف الثاني"

٤٤.٤ يجوز للنادي المستضيف اختيار تركيب "صف ثاني" من اللوحات الإعلانية الثابتة أو الرقمية (LED) مباشرة خلف "الصف الأول".

ويُشترط ألا يُعيق "الصف الثاني" رؤية الجماهير في المدرجات. وفي حال استخدام لوحات رقمية:

٤٤.٤.١ يجب أن يفي "الصف الثاني" بنفس معايير البث والتقنية الدنيا المعتمدة لـ "الصف الأول".

٤٤.٤.٢ لا يجوز استخدام "الصف الثاني" من اللوحات الرقمية إلا وفقاً لاختيار النادي المستضيف، وذلك على النحو التالي:

٤٤.٤.٢.١ نموذج الامتداد: حيث يتم تمديد الإعلان المعروض على "الصف الأول" ليشمل "الصف الثاني"، لتكوين صورة إعلانية

واحدة كبيرة؛ أو

٤٤.٤.٢.٢ نموذج النسخ: حيث يتم تكرار الإعلان المعروض على "الصف الأول" في "الصف الثاني" لتكوين صورتين متطابقتين.

٤٤.٤.٣ إذا لم تكن المواد المستخدمة من قبل النادي المستضيف مطابقة لمتطلبات البث المعتمدة من قبل الرابطة، يجوز للرابطة

مطالبة النادي بتغيير المواد المستخدمة.

"الصف الثاني" ("الصف الثالث") إن وُجد

٤٤.٥ إذا كان ذلك ممكنًا في الملعب المعتمد، يجوز للنادي المستضيف تركيب لوحات إعلانية ثابتة أو رقمية (LED) حول محيط "الصف الثاني" ("الصف الثالث" إن وُجد). وفي حال استخدام لوحات رقمية:

٤٤.٥.١ يجب أن تفي اللوحات في "الصف الثاني" ("الصف الثالث" إن وُجد) بنفس معايير البث والتقنية الدنيا المعتمدة لـ "الصف الأول".

٤٤.٥.٢ يجوز للوحات في "الصف الثاني" ("الصف الثالث" إن وُجد) عرض إعلانات تختلف عن تلك المعروضة في "الصف الأول" ("الصف الثاني" إن وُجد) و "جدران الممرات" (vomitory walls).

٤٤.٥.٣ في حال تركيب "الصف ثالث"، يجب أن يعرض نفس الإعلانات المعروضة في "الصف الثاني".

"جدران الممرات (Vomitory Walls)"

٤٤.٦ إذا كان ذلك ممكنًا في الملعب المعتمد، يجوز للنادي المستضيف تركيب لوحات إعلانية ثابتة أو رقمية (LED) على "جدران الممرات" داخل المدرجات. وفي حال استخدام لوحات رقمية:

٤٤.٦.١ يجب أن تفي "جدران الممرات" بنفس معايير البث والتقنية الدنيا المعتمدة لـ "الصف الأول".

٤٤.٦.٢ يجوز لـ "جدران الممرات" عرض إعلانات تختلف عن تلك المعروضة في "الصف الأول" ("الصف الثاني" إن وُجد).

٤٤.٦.٣ في حال تركيب لوحات على "جدران الممرات"، يجب أن تعكس الإعلانات المعروضة في "الصف الثاني" ("الصف الثالث" إن وُجد).

نماذج التشغيل

٤٤.٧ حددت الرابطة نموذجين (٢) مختلفين لتشغيل اللوحات الرقمية (LED). ويجب على كل نادٍ إبلاغ الرابطة بالنموذج الذي يرغب بتطبيقه في ملعبه المعتمد، وذلك قبل موعد أول مباراة على أرضه له خلال فترة المسابقة بخمسة عشر (١٥) يومًا على الأقل.

٤٤.٨ في حال رغبة النادي في تغيير نموذج التشغيل خلال فترة المسابقة، يجب عليه إخطار الرابطة بذلك قبل موعد أول مباراة يُراد فيها تطبيق النموذج الجديد بخمسة عشر (١٥) يومًا على الأقل.

النموذج الأول: ملكية النادي

٤٤.٩ يتعين على النادي المستضيف شراء وتركيب وصيانة اللوحات الرقمية داخل ملعبه. ويلتزم النادي بهذا النموذج في حال اختار النادي تركيب صف ثاني كما هو موضح في البند رقم ٤٤.٤.

٤٤.١٠ يتولى النادي المستضيف تشغيل اللوحات الرقمية في يوم المباراة، بما يضمن تنفيذ الحقوق التجارية بالشكل الصحيح.

٤٤.١١ يتم تحديد تخصيص الحقوق الإعلانية لهذا النموذج في المادة (٥٧، ١٢)

النموذج الثاني: ملكية الرابطة

٤٤.١٢ يقوم النادي المستضيف بطلب المعدات اللازمة من الرابطة، التي تتولى بدورها تركيب وصيانة اللوحات الرقمية داخل الملعب.

٤٤.١٣ تتولى الرابطة تشغيل اللوحات الرقمية في يوم المباراة، بما يضمن تنفيذ الحقوق التجارية بالشكل الصحيح.

٤٤.١٤ تكون الرابطة مسؤولة بنسبة (١٠٠٪) من تكاليف تشغيل اللوحات الرقمية لهذا النموذج في الموسم الرياضي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

٤٤.١٥ للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وما بعده يحق للرابطة إجراء أي تعديل على آلية تشغيل هذا النموذج.

مراقبة الجودة

٤٤.١٦ تتولى الرابطة تنفيذ عملية مراقبة الجودة لاعتماد كافة موردي معدات اللوحات الرقمية للرابطة والأندية. وتقوم الرابطة بإبلاغ الأندية عبر تعميم بالموردين المعتمدين.

٤٤.١٧ تقوم الرابطة بمراجعة دورية للأندية والموردين لضمان الحفاظ على أعلى جودة للمعدات والمواصفات، بما يمنع أي تأثير سلبي على البث، ويضمن الاستخدام الصحيح للوحات يوم المباراة وفقًا لتخصيص الحقوق التجارية.

٤٤.١٨ يجب على النادي المستضيف:

٤٤.١٨.١ تعيين شخص ليكون نقطة الاتصال الوحيدة مع الرابطة في جميع المسائل المتعلقة باللوحات الرقمية؛

٤٤.١٨.٢ توفير منطقة تخزين خارج الملعب مخصصة للوحات الرقمية؛

٤٤.١٨.٣ توفير أفراد أمن لحماية اللوحات الرقمية ووحدة التحكم الخاصة بها خلال أيام المباريات.

٤٤.١٩ يجب طباعة جميع اللوحات الثابتة باستخدام مواد غير عاكسة وغير لامعة بما يتوافق مع متطلبات البث.

المسائل الطبية والرقابة على المنشطات

٤٥. الأحكام العامة

٤٥.١ يجب على كل نادٍ التأكد من توفر جميع المعدات الطبية والتجهيزات اللازمة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن تكون في حالة تشغيل وجاهزة في ملعبه المعتمد خلال جميع المباريات.

٤٥.٢ تصدر الرابطة تعميمًا قبل انطلاق المسابقة يحدد المعدات الطبية والتجهيزات المطلوب توافرها في الملعب في يوم المباراة. ويشمل ذلك – ولأجل التوضيح – المعدات الطبية التي يجب أن تكون موجودة في الغرف الطبية داخل الملعب وعلى أرضية الملعب .

٤٦. الأمور الطبية

٤٦.١ يجب أن يحتوي كل ملعب على غرفة (١) طبية مجهزة بالكامل لتقديم الرعاية الطبية لبعثات الأندية ووفد الرابطة في يوم المباراة.

٤٦.٢ يجب أن تكون الغرفة الطبية في النفق بالقرب من ميدان اللعب وغرف تبديل الملابس، وتُستخدم أساسًا للعلاج الطارئ للاعبين المصابين إصابات خطيرة.

٤٦.٣ يجب على كل نادٍ التأكد من أن بعثته في كل مباراة تضم طبيبًا للفريق وأخصائي علاج طبيعي.

٤٦.٤ إذا تطلبت الجهات الحكومية المختصة ذلك، يجب على النادي المستضيف أيضًا توفير طبيب مخصص للمشجعين، وذلك وفقًا للوائح وزارة الرياضة.

٤٦.٥ يجب على النادي المستضيف إعداد خطة طوارئ طبية وأمنية (EAP) لكل مباراة، وأن تكون متاحة للرابطة ولنادي الضيف.

٤٦.٥.١ يجب أن تُعد خطة الطوارئ من قبل الطاقم الطبي للنادي ومنسق العمليات.

٤٦.٥.٢ يجب أن تنص خطة الطوارئ على أن يتواصل الطاقم الطبي للنادي المستضيف مع الطاقم الطبي للنادي الضيف قبل كل

مباراة لتوضيح جميع الترتيبات المتعلقة بالرعاية الطارئة.

٤٦.٦ يجب أن يتواجد الطاقم الطبي الأساسي في غرفة التحكم في الملعب وأن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى وسائل اتصال كهربائية فعالة ومتنوعة للتواصل مع الرسميين، والموظفين، وأي جهات خارجية ذات صلة داخل وخارج الملعب.

٤٦.٧ يجب على النادي المستضيف التأكد من وجود خطة مكتوبة توضح جميع وسائل الاتصال المتاحة في حال وقوع طارئ.

٤٦.٨ دون الإخلال بالمتطلبات أعلاه، يجوز للرابطة، وفقًا لتقديرها المطلق وفي أي وقت، سواء في ما يتعلق بمباراة محددة أو طوال فترة المسابقة، أن تطلب من النادي المستضيف تعزيز متطلباته الطبية و/أو تعيين مسؤول طبي من قبل الرابطة لحضور مباراة أو أكثر.

٤٧. سيارات الإسعاف

٤٧.١ يجب على النادي المستضيف التأكد من وجود ما لا يقل عن سيارتي (٢) إسعاف متمركزتين في النفق المخصص بالقرب من الغرفة الطبية وميدان اللعب، وذلك بدءاً من تسعين (٩٠) دقيقة قبل وقت انطلاق المباراة المجدول وحتى مغادرة الأندية للملعب.

٤٧.٢ يجب أن تكون كل سيارة إسعاف مجهزة بمعدات دعم الحياة المتقدمة، ومزودة بطاقم طبي مدرب قادر على نقل الحالات الطارئة إلى المستشفى، ويضم شخصاً مؤهلاً لتقديم الرعاية الطارئة.

٤٧.٣ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية إنشاء قنوات اتصال فعالة مع سيارات الإسعاف لتأمين عمليات الإخلاء الطارئة.

٤٧.٤ يجب أن يُحافظ على خلو النفق الذي تتمركز فيه سيارات الإسعاف من أي عوائق في جميع الأوقات. ولا يُسمح بتواجد الإعلام في هذه المنطقة.

٤٧.٥ لا يجوز بدء أو استكمال المباراة ما لم تكن هناك على الأقل سيارة إسعاف واحدة (١) متواجدة داخل الملعب.

٤٨. الارتجاج الدماغى

٤٨.١ يجب أن يخضع أي لاعب يُشتبه في إصابته بارتجاج دماغى أثناء المباراة لفحص من قبل طبيب ناديه، وفقاً للبروتوكولات الصادرة عن بروتوكول الفيفا الخاص بالارتجاج.

٤٨.٢ يجوز للحكم المباراة إيقاف اللعب مؤقتاً لمدة تصل إلى ثلاث (٣) دقائق في حال الاشتباه بوجود ارتجاج. ولا يُسمح للاعب المصاب بمواصلة اللعب إلا بعد الحصول على موافقة طبيب النادي، الذي له القرار النهائي بشأن إمكانية استمراره.

٤٨.٣ توصي الرابطة والاتحاد والفيفا باتباع بروتوكول العودة إلى اللعب الوارد في "أداة تقييم الارتجاج الرياضي - النسخة السادسة (SCAT6)" لأي لاعب يتعرض لارتجاج. وتعترف SCAT6 بأن فترة العودة إلى اللعب قد تختلف وفقاً لعوامل متعددة، منها عمر اللاعب وتاريخه الصحي، ويجب أن يستخدم الأطباء حكمهم السريري لاتخاذ القرار المناسب.

٤٩. المستشفيات

٤٩.١ يجب على النادي المستضيف تحديد ما لا يقل عن مستشفيين (٢) لكل من ملعبه المعتمد وملعبه البديل، لتوفير خدمات طوارئ على مدار الساعة، بما في ذلك - دون حصر - القدرة على التعامل مع الإصابات البليغة.

٤٩.٢ يجب أن تقع جميع المستشفيات المعتمدة ضمن نطاق قريب من الملعب لضمان تقليص زمن الاستجابة في حالات الطوارئ أو نقل المصابين.

٤٩.٣ يجب ألا يستغرق نقل أي حالة طارئة مصحوبة عن طريق سيارة الإسعاف أكثر من خمس عشرة (١٥) دقيقة. وإذا تعذر ذلك بسبب تحديات لوجستية أو جغرافية أو غيرها، يجب توفير إمكانية الإخلاء الجوي (الهليكوبتر).

٤٩.٤ تخضع المستشفيات وأقسام الطوارئ التي يختارها النادي المستضيف لموافقة الرابطة.

٥٠. الاستجابة الطبية للجماهير

٥٠.١ يجب على النادي المستضيف تنفيذ جميع المتطلبات الطبية الطارئة للجماهير، كما هو منصوص عليه في لوائح وزارة الرياضة وأي جهات حكومية مختصة أخرى.

٥١. مكافحة المنشطات

٥١.١ يجوز أن تُجرى اختبارات مكافحة المنشطات من قبل الفيفا، أو اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، أو الاتحاد، وذلك وفقًا للائحة مكافحة المنشطات الخاصة بالفيفا و/أو لائحة مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد.

٥١.٢ تتولى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات مسؤولية تعيين جميع مسؤولي مكافحة المنشطات المطلوبين وفقًا للائحة مكافحة المنشطات الخاصة به.

٥١.٣ يجب على كل نادٍ وجميع الأفراد المنتسبين إليه الالتزام بلائحة مكافحة المنشطات الخاصة بالفيفا ولائحة مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد، بما في ذلك أي متطلبات تتعلق بإجراءات فحص المنشطات (داخل وخارج المنافسات) ومواقع تواجد اللاعبين.

٥١.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن ملعبه المعتمد وموقع التدريب الرسمي مجهزان بالمرافق اللازمة لفحص المنشطات، وفقًا لما تنص عليه لائحة مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد.

٥٢. الزي الموحد

٥٢.١ يجب على النادي المستضيف توفير زي موحد يمكن التعرف عليه لجميع العاملين في المجال الطبي ومكافحة المنشطات، بما يتيح سهولة تمييزهم من قبل وفد الرابطة ووفود الأندية والجماهير ووسائل الإعلام.

٥٢.٢ يجوز للرابطة توفير قمصان ميدانية لأفراد الطاقم الطبي المتواجدين داخل ميدان اللعب ولمراقبي مكافحة المنشطات.

المسائل التجارية

٥٣. ملكية الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلاماتها

٥٣.١ تعتبر الرابطة المالك الحصري لكافة الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة، دون أي قيد من حيث المحتوى أو الزمان أو المكان أو النظام.

٥٣.٢ يجوز للرابطة أن تمنح الأندية، كلياً أو جزئياً، بعض الجوانب من الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلاماتها.

٥٣.٢.١ يجوز للرابطة سحب أي تفويض ممنوح للأندية في أي وقت بموجب إشعار خطي.

٥٣.٣ يلتزم أي نادٍ يُمنح أي من هذه الحقوق بما يلي:

٥٣.٣.١ يُمنع منعاً باتاً من إعادة الترخيص أو التنازل أو منح أي طرف ثالث هذه الحقوق دون موافقة خطية مسبقة من الرابطة:

٥٣.٣.٢ يكون مسؤولاً عن الحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المختصة لاستخدام الحقوق الممنوحة له.

٥٣.٤ تظل جميع الجوانب من الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلاماتها التي لم تُمنح للأندية وفقاً لهذه اللائحة ملكاً حصرياً للرابطة.

٥٣.٤.١ ولأجل التوضيح، يشمل ذلك أي حق أو عنصر لم يكن موجوداً وقت سريان هذه اللائحة و/أو قد يتم إنشاؤه لاحقاً (مثل أنواع التكنولوجيا الحديثة التي يمكن استخدامها لأغراض دعائية).

٥٣.٤.٢ يتم بيان توزيع الحقوق التجارية على الأندية في هذا القسم بشكل عام، وتلخيصها في الملحق (١١).

٥٣.٥ يجب على كل نادٍ وشركائه التجاريين الالتزام بجميع قرارات وتعليمات وتعليمات الرابطة المتعلقة باستخدام واستغلال الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلاماتها.

٥٣.٦ يجب على كل نادٍ وشركائه اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية هذه الحقوق والبيانات والعلامات.

٥٣.٧ يجب على كل نادٍ وشركائه احترام جميع الاتفاقيات القائمة بين الرابطة وشركائها والمتعلقة باستخدام واستغلال أي جانب من الحقوق التجارية وبيانات وعلامات المسابقة.

٥٣.٨ يجب على كل نادٍ التأكد من أن لاعبيه ومسؤولي النادي وجميع العاملين في الملعب (في المباريات التي تُقام على أرضه) يوافقون على أن للرابطة الحق في التقاط واستخدام وتسجيل وبث صورتهم واسمهم ورقمهم وأي تمثيل آخر دون قيد عند مشاركتهم أو حضورهم للمباريات.

٥٣.٩ لا يجوز لأي نادٍ أو شريك له أو أي شخص منتسب لهما استخدام أو استغلال أي من الحقوق التجارية أو البيانات أو العلامات دون تصريح كتابي من الرابطة، كما لا يجوز له القيام بأي عمل يوحي بوجود علاقة مع الرابطة أو المسابقة.

٥٣.٩.١ يكون النادي مسؤولاً عن تصرفات أي شخص منتسب له أو أي شريك له، أو المنتسبين لإدارة الملعب الذي تُقام فيه مبارياته،

أو أي شخص منتسب لتلك الإدارة، في حال مخالفة هذه المادة.

٥٣.٩.٢ يكون النادي مسؤولاً عن تصرفات أي شركة طرف ثالث على علاقة تجارية به (وليس شريكاً رسمياً)، مثل وكالات الحقوق التجارية، إذا خالفت هذه المادة.

٥٣.١٠ يحدد النظام الأساسي للرابطة آلية توزيع الإيرادات التجارية (إن وجدت) الناتجة عن استغلال الحقوق التجارية وبيانات وعلامات المسابقة.

٥٤. شعارات الأندية وشعارات شركاء الأندية

٥٤.١ يجب على كل نادٍ أن يزود الرابطة، في موعد أقصاه ١ يوليو، بما يلي:

٥٤.١.١ شعار النادي وجميع العلامات التجارية المرتبطة به؛

٥٤.١.٢ شعارات جميع شركاء النادي،

وذلك بصيغ رقمية على النحو التالي:

٥٤.١.٢.١ صيغة Adobe Illustrator Vector – (AI) ؛

٥٤.١.٢.٢ صيغة Adobe Illustrator Vector – (PDF) ؛

٥٤.١.٢.٣ صيغة – (JPG) بدقة ٣٠٠ dpi عبر Adobe Photoshop

٥٤.٢ يجب على كل نادٍ تسجيل شعاره والعلامات التجارية المرتبطة به لدى وزارة التجارة والهيئة السعودية للملكية الفكرية، وهو مسؤول عن ضمان بقاء العلامات التجارية سارية ومُحدّثة في جميع الأوقات.

٥٤.٣ إذا وقع النادي اتفاقاً مع شريك جديد بعد الموعد النهائي أعلاه، يجب عليه تزويد الرابطة فوراً بشعار هذا الشريك بالصيغ الرقمية الموضحة أعلاه.

٥٤.٤ يجوز للرابطة و/أو شركائها استخدام شعارات الأندية بشكل جماعي عند تفعيل أي من الحقوق التجارية.

٥٤.٤.١ يجب أن يتضمن الاستخدام الجماعي لشعارات الأندية ما لا يقل عن أربعة (٤) شعارات أندية بالإضافة إلى اسم وشعار الرابطة.

٥٤.٤.٢ ولأجل التوضيح، يشمل ذلك استخدام شعارات الأندية من قبل شركاء الرابطة العاملين في نفس القطاع أو الصناعة التي ينتمي إليها شركاء الأندية.

٥٥. الأنشطة والفعاليات في ميدان اللعب أو منطقة المسابقة في يوم المباراة

٥٥.١ يجوز للرابطة و/أو النادي المستضيف تنظيم أنشطة أو فعاليات (مثل: التفعيلات التجارية، أو المراسم، أو الاحتفالات) في ميدان اللعب في يوم المباراة، وفقاً للجدول الزمني التالي:

الجهة المنظمة	وقت الانتهاء	وقت البدء
النادي المستضيف (بموافقة الرابطة)	٢٠ دقيقة قبل انطلاق المباراة	فتح الملعب أمام الجمهور
الرابطة	انطلاق المباراة	٢٠ دقيقة قبل انطلاق المباراة
الرابطة والنادي المستضيف (بموافقة الرابطة)	٥ دقائق قبل انطلاق الشوط الثاني	نهاية الشوط الأول
النادي المستضيف (بموافقة الرابطة)	إغلاق الملعب أمام الجمهور	١٠ دقائق بعد صافرة النهاية

٥٥.٢ يجوز للنادي المستضيف تنظيم فعاليات أو أنشطة مع الجماهير و/أو شركاء النادي في منطقة المسابقة، تبدأ بعد ثلاثين (٣٠) دقيقة من نهاية المباراة. ويُقتصر عدد المشاركين على عشرة (١٠) أشخاص كحد أقصى من غير أعضاء وفد النادي.

٥٥.٣ يجوز للنادي المستضيف تقديم طلب خطي لتنظيم نشاط أو فعالية في ميدان اللعب أو منطقة المسابقة في يوم المباراة، في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام قبل المباراة في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً، مع إرفاق الموافقات الحكومية المطلوبة (إن وجدت).

٥٥.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن أي نشاط أو فعالية:

٥٥.٤.١ يلتزم بالتوقيت الرسمي (العد التنازلي) المحدد في الملحق (٣) ولا يعطله؛

٥٥.٤.٢ يحترم الحقوق التجارية وبيانات المسابقة والعلامات التجارية؛

٥٥.٤.٣ يلتزم بجميع أحكام السلامة والأمن الواردة في هذه اللائحة؛

٥٥.٤.٤ لا يسبب أي ضرر لميدان اللعب؛

٥٥.٤.٥ لا يؤثر سلباً على الجماهير.

٥٥.٥ يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن أي ضرر أو خرق لهذه اللائحة من أي طرف مرتبط بالنشاط أو الفعالية.

٥٥.٦ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية الحصول على الموافقات والتراخيص التجارية اللازمة من الجهات الحكومية لتنظيم النشاط أو الفعالية.

٥٥.٧ يجب على النادي المستضيف تعيين ممثل يتولى الإشراف على النشاط أو الفعالية ويكون نقطة الاتصال مع الرابطة.

٥٦. حقوق الامتياز التجاري

٥٦.١ تحكم هذه المادة منح حقوق الامتياز التجاري للأندية بشكل محدود

٥٦.٢ يجوز للنادي المستضيف طلب استخدام مساحة مواجهة للجمهور في الملعب لعرض وبيع المنتجات والخدمات المتعلقة بالنادي أو بشركائه

٥٦.٢.١ يجب تقديم الطلب الخطي في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً قبل المباراة ؛

٥٦.٢.٢ يجب أن يتضمن الطلب تفاصيل دقيقة حول الموقع داخل الملعب والمنتجات التي سيتم عرضها أو بيعها؛

٥٦.٢.٣ يجب إرفاق الموافقات الرسمية المطلوبة من وزارة الرياضة (إن وُجدت) وجميع الجهات الحكومية ذات الصلة، ومالك الملعب.

٥٦.٢.٤ يجب أن يكون الموقع المقترح وعملية التركيب متوافقين مع لوائح وزارة الرياضة.

٥٦.٣ يجوز للرابطة استخدام حقوق الامتياز الخاصة بها في جميع المناطق خارج الملعب، بما في ذلك، دون حصر، أي منطقة خدمات ملحقة بالمنشأة. (Facility Area)

٥٦.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن أي استخدام لحقوق الامتياز التجاري:

٥٦.٤.١ لا يعطل العد التنافسي الرسمي الوارد في الملحق (3) ؛

٥٦.٤.٢ يلتزم بجميع أحكام السلامة والأمن المنصوص عليها في هذه اللائحة؛

٥٦.٤.٣ لا يتسبب في أي ضرر للملعب؛

٥٦.٤.٤ لا يؤثر سلبًا على المشجعين.

٥٦.٥ يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن أي ضرر أو مخالفة لهذه اللائحة من أي طرف يرتبط باستخدام حقوق الامتياز.

٥٦.٦ يجب على النادي المستضيف تعيين ممثل يتولى الإشراف على استخدام حقوق الامتياز، ويكون نقطة اتصال مع الرابطة.

٥٧. حقوق الإعلان

٥٧.١ تحكم هذه المادة منح حقوق الإعلان للأندية بشكل محدود.

٥٧.٢ يجوز للرابطة الإعلان عن نفسها وعن شركائها على جميع الأصول (سواء المواجهة للكاميرا أو غير المواجهة لها) داخل وخارج الملعب، قبل وأثناء وبعد المباريات.

٥٧.٣ يُمنح كل نادٍ المستضيف حقًا محدودًا في الإعلان عن شركائه التجاريين داخل وخارج الملعب قبل وأثناء وبعد المباريات التي تُقام على أرضه، وذلك على الأصول المحددة أدناه. ولأجل التوضيح، لا يجوز للنادي المستضيف الإعلان عن:

٥٧.٣.١ شركاء تجاريين يخصصون مشغل الملعب؛

٥٧.٣.٢ أي أطراف ذات صلة بشركاء النادي.

٥٧.٤ يجب على النادي المستضيف ضمان أن تكون جودة جميع الإعلانات في استاده مناسبة للبث التلفزيوني. ويجب عليه الحصول على موافقة الرابطة فيما يتعلق بالحجم، والسطوع، وجميع العناصر الفنية الأخرى التي قد تؤثر على جودة البث، بما في ذلك جودة الموردين المحتملين.

٥٧.٥ يجب على النادي المستضيف التأكد من تخزين جميع الأصول المادية المملوكة للرابطة بشكل مناسب داخل ملعبه قبل وبعد كل مباراة.

٥٧.٦ بالنسبة لأي أصل وارد تم تخصيص حقوق إعلانية عليه، يتعين على النادي المستضيف تزويد الرابطة بنسخة من العرض الكتابي الذي تلقاه من أحد شركاء النادي (الحاليين أو المحتملين) لشراء مساحة إعلانية على ذلك الأصل.

٥٧.٦.١ لا يجوز للنادي المستضيف بيع أي مساحة إعلانية قبل الحصول على موافقة الرابطة.

٥٧.٦.٢ تقوم الرابطة بمراجعة العرض لتحديد ما إذا كان الشريك المقترح يعمل في نفس قطاع أو يعتبر منافسًا مباشرًا لأحد

شركاء الرابطة. وفي هذه الحالة، يجوز للرابطة رفض الطلب ودفع المبلغ المعروض للنادي مقابل الحصول على حق الإعلان في ذلك الأصل، كما تمنح الرابطة الشريك المعني بها فرصة الإعلان على ذلك الأصل.

٥٧.٦.٣ ترد الرابطة بالموافقة أو الرفض خلال يومين (٢) عمل.

٥٧.٧ يجب على النادي المستضيف تزويد الرابطة بالإعلانات المقترحة (الخاصة بالنادي أو شركائه) قبل موعد المباراة بثلاثة (٣) أيام في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً للحصول على الموافقة.

٥٧.٨ في حال عدم التزام النادي بالموعد المحدد، يتم عرض نفس الإعلانات التي استُخدمت في المباراة السابقة التي على أرضه.

٥٧.٩ يُحظر على شركاء الأندية عرض الإعلانات التي تندرج ضمن الفئات التالية:

٥٧.٩.١ إعلانات تتضمن كلمات، صور، عبارات أو رسائل ذات طابع سياسي أو ديني أو مثير للجدل أو مهين أو تتضمن رسائل

تجارية مرفوضة؛

٥٧.٩.٢ إعلانات تتعلق بقضايا تسيء إلى الذوق العام.

٥٧.١٠ تنطبق كذلك أي حظورات أو قيود مفروضة من قبل جهات حكومية أو بناءً على تشريعات وطنية.

اللوحات الإلكترونية (LED) - بجميع الصفوف والمستويات

٥٧.١١ تبدأ الإعلانات على اللوحات الإلكترونية قبل ساعة (١) من موعد انطلاق المباراة المجدول، وتنتهي عند صافرة النهاية.

٥٧.١٢ للأندية التي اختارت النموذج الأول من النموذج الثاني المنصوص عليه في المادة (٤٤)، توزع الحقوق كالتالي:

٥٧.١٢.١ الرابطة: ٢٥٪ من اللوحات، مع حق الاستخدام الحصري للوحة الوسطى المقابلة للكاميرا الرئيسية خلال كامل المباراة؛

٥٧.١٢.٢ النادي المستضيف: ٧٥٪ من اللوحات.

٥٧.١٣ للأندية التي اختارت النموذج الثاني وفقاً للمادة (٤٤)، تُخصّص حقوق الإعلان على النحو التالي:

٥٧.١٣.١ الرابطة: ٢٥٪ من اللوحات، مع حق الاستخدام الحصري للوحة الوسطى المقابلة للكاميرا الرئيسية خلال كامل المباراة؛

٥٧.١٣.٢ النادي المستضيف: ٧٥٪ من اللوحات.

٥٧.١٤ ابتداءً من الدقيقة التسعين (٩٠) حتى نهاية المباراة، تكون اللوحات الإلكترونية مخصصة بالكامل (١٠٠٪) للرابطة وشركائها.

اللوحات الثابتة

٥٧.١٥ يجوز للنادي المستضيف استخدام جميع اللوحات الثابتة للإعلان عن نفسه وشركائه.

المضمار المحيط بميدان اللعب

٥٧.١٦ في الملاعب التي تحتوي على مضمار، يمكن عرض الإعلانات في ستة (٦) مواقع.

٥٧.١٧ توزع المواقع كالتالي:

٥٧.١٧.١ النادي المستضيف: أربعة (٤) مواقع في الزوايا؛

٥٧.١٧.٢ الرابطة: موقعان (٢) خلف المرميين.

السجاد الإعلاني ثلاثي الأبعاد

- ٥٧.١٨ يجوز للرابطة والنادي المستضيف استخدام سجاد إعلاني ثلاثي الأبعاد خلال المباراة.
- ٥٧.١٩ الرابطة: أربعة (٤) سجاد، اثنان (٢) بجوار كل مرمى.
- ٥٧.٢٠ النادي المستضيف: ستة (٦) سجاد، ثلاثة (٣) بجوار كل مرمى.
- ٥٧.٢١ جميع المواقع الأخرى للسجاد هي من أصول الرابطة. إذا لم تستخدم الرابطة سجاد مراسم الدخول، يجوز للنادي طلب استخدامه قبل المباراة بثلاثة (٣) أيام في تمام ٣:٠٠ مساءً.
- ٥٧.٢٢ يجب أن توافق الرابطة على الحجم والموقع.
- ٥٧.٢٢.١ يوضع السجاد قبل ساعتين (٢) على الأقل من انطلاق المباراة.
- ٥٧.٢٢.٢ في حال عدم ملائمة للبث، يجب استبداله أو إزالته.
- ٥٧.٢٢.٣ يجب تفصيله حسب الملعب والموقع.
- ٥٧.٢٣ إذا لم تُستخدم بعض المواقع، يجوز للرابطة إعادة توزيع السجاد، ولا يُسمح بوجود فراغات بجانب القائمين أو بين السجاد.
- ٥٧.٢٤ يجب أن تتوافق الإعلانات مع التصميم والتوجيهات المسبقة من الرابطة.
- ٥٧.٢٥ يجوز للرابطة استخدام سجاد إضافي حسب الاتفاقيات مع شركائها.

مقاعد الجماهير

- ٥٧.٢٦ يجوز للرابطة والنادي المستضيف عرض إعلانات على مقاعد الجماهير خلال المباراة.
- ٥٧.٢٧ يجوز للرابطة استخدام جميع المقاعد الواقعة مباشرة خلف كل منطقة مرمى، بالإضافة إلى المقاعد المتصلة بمنصة كبار الشخصيات.
- ٥٧.٢٨ يجوز للنادي المستضيف استخدام جميع المقاعد الأخرى للإعلان عن نفسه وعن أي شريك من شركائه التجاريين.
- ٥٧.٢٩ في حال إقامة المباراة بدون حضور جماهيري:
- ٥٧.٢٩.١ يجوز للرابطة استخدام نسبة خمسة وعشرين بالمئة (٢٥٪) من مقاعد الجماهير في الملعب؛
- ٥٧.٢٩.٢ يجوز للنادي المستضيف استخدام نسبة خمسة وسبعين بالمئة (٧٥٪) من مقاعد الجماهير في الملعب.

مقاعد البدلاء

٥٧.٣٠ يجوز للنادي المستضيف استخدام مقاعد البدلاء للإعلان عن نفسه وعن أي من شركائه التجاريين. ولأجل التوضيح، لا يشمل ذلك المقاعد المخصصة لمسؤولي المباراة من قبل الرابطة والحكام.

٥٧.٣١ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن هذه الإعلانات لا تحجب رؤية الجماهير.

الشاشة العملاقة

٥٧.٣٢ يجوز للرابطة والنادي المستضيف عرض إعلانات وحملات اجتماعية على الشاشة العملاقة على النحو التالي:

- ٥٧.٣٢.١ في ما يتعلق بالإعلانات و/أو التفاعل مع الجماهير، يجوز للرابطة استخدام الشاشة العملاقة في أي وقت؛
- ٥٧.٣٢.٢ في ما يتعلق بالإعلانات، يجوز للنادي المستضيف استخدام الشاشة العملاقة (إذا تمت الموافقة من قبل الرابطة)؛
- ٥٧.٣٢.٢.١ من تسعين (٩٠) دقيقة قبل موعد انطلاق المباراة المجدول حتى عشر (١٠) دقائق قبل موعد الانطلاق؛

و

٥٧.٣٢.٢.٢ من خمس (٥) دقائق بعد صافرة النهاية وحتى ساعتين (٢) بعد صافرة النهاية.

٥٧.٣٢.٣ في ما يتعلق بالحملات الاجتماعية، يجوز للرابطة والنادي المستضيف استخدام الشاشة العملاقة:

- ٥٧.٣٢.٣.١ قبل موعد انطلاق المباراة المجدول؛ و
- ٥٧.٣٢.٣.٢ بين الشوطين.
- ٥٧.٣٢.٤ يجب أن تتم الموافقة على أي حملة اجتماعية صادرة عن الرابطة من قبل الجهات الحكومية المختصة قبل عرضها.
- ٥٧.٣٢.٥ يجب أن تتم الموافقة على أي حملة اجتماعية صادرة عن النادي المستضيف من قبل الجهات الحكومية المختصة ومن قبل الرابطة قبل عرضها.

المقابلات السريعة

٥٧.٣٣ يجوز للنادي المستضيف عرض إعلانات على الخلفيات المستخدمة في المقابلات السريعة.

٥٧.٣٤ يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن إنتاج الخلفيات المستخدمة في المقابلات السريعة.

- ٥٧.٣٤.١ يجب أن تكون الخلفية وفق التصميم المعتمد من قبل الرابطة)، ويجب أن تتضمن شعار الرابطة.
- ٥٧.٣٤.٢ يجب على النادي المستضيف استخدام مواد غير عاكسة وغير لامعة وألوان غير فاقعة بما يتوافق مع متطلبات البث.
- ٥٧.٣٤.٣ يجوز للرابطة إزالة أو منع استخدام أي خلفية لا تتوافق مع هذه المتطلبات.
- ٥٧.٣٤.٤ يجب على النادي المستضيف إعداد عدد لا يقل عن خلفيتين (٢) لضمان وجود بديل نظيف ومجهز في جميع الأوقات.

الإعلان الافتراضي

٥٧,٣٥ تمتلك الرابطة جميع الحقوق الإعلانية المتعلقة بكافة الأصول الافتراضية المعروضة أثناء بث أي مباراة.

٥٧,٣٥,١ اعتباراً من فترة مسابقة موسم ٢٥/٢٠٢٦، ستستغل الرابطة حقوقها الإعلانية على اللوحات الإلكترونية الافتراضية ثلاثية الأبعاد والسجاد الافتراضي ثلاثي الأبعاد (بما في ذلك السجادة ثلاثية الأبعاد في دائرة منتصف الملعب).

٥٧,٣٥,٢ ستقوم الرابطة بإخطار الأندية عبر تعميم في حال قررت استغلال حقوقها الإعلانية على أي أصل افتراضي آخر.

٥٧,٣٦ يجوز للنادي المستضيف تقديم طلب تخصيص حقوق إعلانية له على أي من الأصول الافتراضية المعروضة أثناء بث إحدى المباريات، وذلك في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً قبل موعد المباراة المعنية.

٥٧,٣٧ يجوز للرابطة الموافقة على هذا الطلب أو رفضه وفقاً لتقديرها المطلق.

٥٧,٣٨ إذا خصصت الرابطة للنادي المستضيف أي حقوق إعلانية على أي من الأصول الافتراضية المعروضة أثناء بث إحدى المباريات:

٥٧,٣٨.١ في المباريات التي تقوم فيها الرابطة والنادي المستضيف بعرض إعلانات: تحتفظ الرابطة بنسبة لا تقل عن خمسين بالمئة (٥٠٪) من مخزون الأصول الافتراضية، نسبة لا تتجاوز خمسين بالمئة (٥٠٪) من مخزون الأصول الافتراضية، ويتم تقاسم تكاليف استخدام التقنية بشكل نسبي، ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك في عقد منفصل؛

٥٧,٣٨.٢ في المباريات التي يعرض فيها النادي المستضيف فقط: يُخصّص للنادي المستضيف مائة بالمئة (١٠٠٪) من مخزون الأصول الافتراضية، وتحمل النادي المستضيف كافة التكاليف المتعلقة باستخدام التقنية. وإذا قررت الرابطة، قبل انطلاق المباراة، عرض إعلانات خلالها، يتم إلغاء الحقوق الإعلانية المخصصة للنادي المستضيف، وتُطبق المادة ٥٧,٣٨.١؛

٥٧,٣٨.٣ في المباريات التي تعرض فيها الرابطة فقط: تُخصّص للرابطة نسبة مائة بالمئة (١٠٠٪) من مخزون الأصول الافتراضية، وتحمل الرابطة كافة التكاليف المتعلقة باستخدام التقنية. وإذا طلب النادي المستضيف، قبل انطلاق المباراة، تخصيص حقوق إعلانية له على أي من الأصول الافتراضية المعروضة أثناء بث المباراة، ووافقت الرابطة على هذا الطلب، تُطبق المادة ٥٧,٣٨.١.

٥٧,٣٩ في جميع الحالات، يتم اختيار التقنية المعنية وتشغيلها بالكامل من قبل الرابطة.

٥٨. مناطق المشجعين

- ٥٨.١ يجوز للرابطة إنشاء "منطقة مشجعين" (Fan Zone) في موقع يتم تحديده داخل كل ملعب لمباراة معينة.
- ٥٨.١.١ لا يجوز لمشغل الملعب فرض أي رسوم على الرابطة و/أو النادي المستضيف مقابل استخدام مساحة أو موقع مخصص لمنطقة المشجعين.
- ٥٨.١.٢ إذا تم فرض رسوم على الرابطة، يتحملها النادي المستضيف.
- ٥٨.١.٣ إذا تعذر تحديد موقع مناسب داخل محيط الملعب، يمكن إنشاء "منطقة المشجعين" في موقف السيارات.
- ٥٨.٢ يجوز للرابطة أن تقرر استخدام "منطقة المشجعين" بشكل حصري، و/أو دعوة النادي المستضيف لاستخدامها أيضًا.
- ٥٨.٢.١ يجوز للرابطة والنادي المستضيف تنفيذ أي تفعيل تجاري داخل منطقة المشجعين بالتنسيق مع أحد شركاء الرابطة و/أو شركاء النادي.
- ٥٨.٢.٢ تتحمل كل جهة (الرابطة والنادي المستضيف) نفقاتها الخاصة في تنفيذ أي تفعيل تجاري داخل منطقة المشجعين.
- ٥٨.٢.٣ يجب على النادي المستضيف تقديم تفاصيل التفعيلات التجارية المقترحة التي ينوي تنفيذها في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام قبل المباراة في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً، للحصول على موافقة الرابطة.
- ٥٨.٣ يجب تجهيز جميع العناصر الخاصة بالتفعيلات التجارية في "منطقة المشجعين":
- ٥٨.٣.١ في وقت لا يسبق صباح يوم المباراة، ولا يتأخر عن وقت فتح الملعب للجماهير؛
- ٥٨.٣.٢ وأن تتم إزالتها في موعد أقصاه ساعتان (٢) بعد نهاية المباراة.
- ٥٨.٤ يجوز للنادي المستضيف إنشاء "منطقة مشجعين" مستقلة.
- ٥٨.٤.١ يجب على النادي تقديم طلب للرابطة في موعد أقصاه عشرة (١٠) أيام قبل المباراة؛ ٥٨.٤.٢. يتضمن الطلب موقع المنطقة والتفعيلات التجارية المقترحة.

٥٩. حقوق الصور الخاصة باللاعبين ومسؤولي الأندية

- ٥٩.١ يجوز للرابطة و/أو شركائها استخدام واستغلال حقوق الصور لأي لاعب أو مسؤول نادٍ يرتدي الزي الرسمي أو معدات النادي لأغراض الترويج للمسابقة و/أو استغلال الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلاماتها التجارية، دون قيود، سواء بشكل فردي أو جماعي.
- ٥٩.١.١ لا يجوز للرابطة استخدام حقوق الصورة الفردية للاعبين إذا كان ذلك محظورًا صراحة في عقودهم.
- ٥٩.١.٢ لتفادي أي شك، يشمل ذلك الاستخدام من قبل شركاء الرابطة العاملين في نفس القطاع أو الصناعة التي ينتهي إليها شركاء الأندية.

٥٩.٢ يجوز للرابطة أن تطلب من أي لاعب أو مسؤول نادٍ المشاركة في أنشطة ترويجية للمسابقة و/أو لاستغلال الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلاماتها، دون قيود، سواء بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المشاركة في تصوير مقاطع فيديو، جلسات تصوير فوتوغرافي، مقابلات مكتوبة أو مسجلة (حية أو مؤجلة)، مقابلات إعلامية، أيام إعلامية للأندية، أو أنشطة مماثلة.

٥٩.٣ يجوز للرابطة استخدام واستغلال الصور الثابتة أو المتحركة للاعبين ومسؤولي الأندية الملتقطة خلال المباريات لأغراض الترويج للمسابقة و/أو لاستغلال الحقوق التجارية وبيانات وعلامات المسابقة.

٥٩.٤ يجوز للرابطة الترخيص لشركائها لاستخدام الصور المذكورة أعلاه بشكل جماعي.

٦٠. الحقوق الإعلامية

٦٠.١ قبل بداية كل فترة من فترات المسابقة، تقوم الرابطة بإخطار الأندية عبر تعميم بأي تخصيص محدود لحقوق الإعلام. ويجب أن يكون هذا التخصيص المحدود (إن وجد) متوافقًا مع الاتفاقيات المبرمة بين الرابطة وشركائها في البث (بما في ذلك، رفعًا لأي لبس، الناقل).

٦٠.٢ يجب على كل نادٍ احترام حقوق الإعلام المرخصة من قبل الرابطة لأي شريك بث، سواء كانت تلك الحقوق مرخصة داخل المملكة العربية السعودية أو في أي إقليم آخر.

SPL

المعدات

٦١. المبادئ العامة

٦١.١. تحكم هذه اللائحة استخدام الزي الرسمي والملابس والمعدات الأخرى داخل أي منطقة خاضعة للوصول المنظم من قبل:

٦١.١.١. وفد النادي؛

٦١.١.٢. حكام المباراة؛

٦١.١.٣. طواقم الدعم الخاصة بالمباراة.

٦١.٢. يجب على كل نادٍ، وعلى نفقته الخاصة، التأكد من:

٦١.٢.١. امتلاكه لجميع الحقوق والتراخيص اللازمة لتمكين أعضائه بعثته من ارتداء واستخدام الزي الرسمي والملابس والمعدات

الأخرى في المسابقة؛

٦١.٢.٢. أن استخدام تلك المعدات والملابس لا ينتهك حقوق أي طرف آخر.

٦١.٣. لا يجوز ارتداء أو استخدام أي عنصر من الزي أو الملابس أو المعدات داخل أي منطقة خاضعة للوصول المنظم إذا رأت الرابطة أنه:

٦١.٣.١. يشكل خطراً أو تهديداً أو يحمل طابعاً مسيئاً أو غير لائق؛

٦١.٣.٢. يتضمن شعارات أو عبارات أو صوراً مهينة أو سياسية أو دينية أو شخصية أو مثيرة للجدل؛

٦١.٣.٣. لا يتوافق مع أحكام هذه اللائحة أو قوانين اللعبة؛

٦١.٣.٤. يمنح ميزة تنافسية غير عادلة أو يغير بشكل جوهري من جوهر اللعبة؛

٦١.٣.٥. يوحى بارتباط تجاري غير مصرح به أو ينتهك الحقوق التجارية؛

٦١.٣.٦. لم يحصل على موافقة رسمية من الرابطة.

٦١.٤. إذا طلبت الرابطة ذلك، بعد انطلاق الموسم، فإنه يجب على النادي تقديم ثلاثين (٣٠) قميصاً موقعاً من جميع لاعبي القائمة الرسمية لأغراض تذكارية.

٦١.٥. تحتفظ الرابطة بالقرار النهائي بخصوص الموافقة على أي زي رسمي أو معدات، وذلك استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأندية أو أي معلومات إضافية تجمعها الرابطة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٢).

٦١,٦ يتضمن الملحق رقم (١٣) مثلاً توضيحياً لجميع المعدات المسموح باستخدامها لعرض الإعلانات التجارية للرعاة.

٦٢. عملية الموافقة

الطلب

٦٢.١ يجب على كل نادٍ تقديم طلب للموافقة على الزي الرسمي وجميع المعدات الأخرى، مرفقًا بالمعلومات والوثائق الداعمة، في موعد أقصاه خمسة وأربعون (٤٥) يومًا قبل بدء فترة المسابقة.

٦٢.١.١ يتضمن الطلب عينة من كل زي رسمي وأي معدات يُسمح بعرض إعلانات الشركاء عليها؛

٦٢.١.٢ تلتزم الرابطة بمعالجة كل طلب خلال فترة زمنية معقولة دون المساس بنزاهة العملية.

٦٢.٢ الموعد النهائي لتقديم عينات الملابس الاحتفالية هو خمسة عشر (١٥) يومًا قبل المباراة المقترح ارتداؤها خلالها.

التقييم

٦٢.٣ تستند الرابطة في تقييمها إلى المعلومات المقدمة لتحديد مدى التوافق مع أحكام هذه اللائحة.

٦٢.٤ يجوز للرابطة طلب عينات من المعدات للفحص، ويجب تقديمها مجانًا.

القرار

٦٢.٥ يشكل منح الموافقة تأكيدًا بأن العنصر المتعلق بالمعدات يفي بمتطلبات هذه اللائحة.

٦٢.٥.١ لا يشمل التقييم امتثال العنصر للتشريعات الوطنية، حيث تقع هذه المسؤولية على النادي.

٦٢.٥.٢ تكون الموافقة صالحة فقط لفترة المسابقة المعنية.

٦٢.٦ بعد الموافقة على الزي من قبل الرابطة، لا يجوز تعديله من حيث الألوان أو التصميم خلال ذات الفترة، باستثناء:

٦٢.٦.١ إذا رغب النادي في تغيير الشريك المعروض على القميص أو الملابس الخارجية وفقًا للمادة (٧١،٢٠)؛

٦٢.٦.٢ إذا رغب النادي في استخدام زي رسمي تذكاري لمباراة واحدة وفقًا للمادة (٦٢،١٢)

٦٢.٧ في حال منح الموافقة المشروطة أو المقيدة، يجب الالتزام الصارم بتلك الشروط أو القيود، وإلا تُسحب الموافقة.

٦٢.٨ أي موافقة صالحة فقط للعينة المقدمة والمراجعة من قبل الرابطة. ولا تنطبق على أي عنصر يختلف عنها، ويجب تقديم طلب جديد بشأنه.

٦٢.٩ رغم الموافقة الممنوحة، يحتفظ حكم المباراة بحق رفض أي عنصر خلال المباراة.

٦٢.١٠ في حال رفض الرابطة لطلب ما، تقدم أسباب الرفض لتوضيح التعديلات المطلوبة للحصول على الموافقة.

الزي الرسمي التذكاري

٦٢.١١. يجوز للرابطة تحديد طابع أو مناسبة لمباريات أسبوع معين وتطلب من الأندية تصميم زي رسمي تذكاري لمباراة واحدة. في هذه

الحالة، تُخطر الرابطة الأندية بإجراءات الطلب والموافقة عبر تعميم

٦٢.١٢. كما يجوز للنادي تقديم طلب اعتماد زي رسمي تذكاري لمباراة واحدة.

٦٢.١٢.١. يجب تقديم الطلب قبل أربعة عشر (١٤) يومًا على الأقل من المباراة، مع توضيح أسباب الطلب (مثل: الاحتفال بحدث

مهم، أو تكريم ثقافي).

٦٢.١٢.٢. يجب إرفاق عينة من الزي الرسمي التذكاري المقترح، ويجب أن تكون شعارات الشركاء مطابقة لتلك الموجودة على الزي

الرسمي المعتاد.

٦٢.١٢.٣. يُطبق على هذا الطلب الإجراء المنصوص عليه في المادتين ٦٢.١ إلى ٦٢.١٠

٦٣. الزي الرسمي المستخدم خلال المباريات

٦٣.١. يجب على كل نادٍ إحضار زيه الرسمي المعتمد بالإضافة إلى زي احتياطي واحد (١) على الأقل في جميع المباريات.

٦٣.٢. تُنشئ الرابطة نظامًا إلكترونيًا يمكن من خلاله للأندية طلب ارتداء زي معين في مباراة محددة، ويجب تقديم الطلب في موعد أقصاه

ثلاثة (٣) أيام قبل المباراة في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً.

٦٣.٢.١. تراجع الرابطة الطلب وتحدد الزي الذي يجب أن يرتديه كل نادٍ في المباراة.

٦٣.٢.٢. يتم إبلاغ القرار النهائي من خلال مدير المباراة في اجتماع تنسيق المباراة. ولا يجوز تعديله إلا إذا رأى الحكم أن الأطقم

متشابهة بشكل كبير.

٦٣.٣. تطبق المبادئ التالية عمومًا:

٦٣.٣.١. للنادي المستضيف أولوية ارتداء زيه الرسمي. ويجوز للحكم أن يطلب من حارس مرمى النادي المستضيف ارتداء

قميص احتياطي إذا لزم الأمر؛

٦٣.٣.٢. يجوز للنادي الضيف ارتداء زيه الرسمي ما لم يكن متشابهًا بدرجة لا تسمح بالتمييز؛

٦٣.٣.٣. إذا كانت الأزياء متشابهة، تتخذ الرابطة القرار النهائي بشأن الأزياء التي تُرتدى.

٦٣.٤. إذا تبين للحكم، بعد بدء المباراة، أن الأزياء متشابهة، يجوز له أن يطلب من أحد الناديين أو كليهما تبديل الزي بين الشوطين.

٦٤. شروط التصنيع

السلامة

٦٤.١. يجب ألا يتسبب الزي أو أي عنصر من الملابس أو المعدات بأي خطر إصابة أو ضرر على من يرتديه أو على الآخرين.

البنية والتكوين

٦٤.٢. يجب تثبيت كافة العناصر (مثل الاسم، الرقم، شعارات المسابقة، شعارات الفريق، شعار الشركة المصنعة، الزخارف، ختم الجودة) بشكل دائم باستخدام الخياطة أو النقل الحراري أو تقنيات تصنيع خاصة، ولا يجوز استخدام أدوات مؤقتة أو قابلة للإزالة (مثل اللاصق).

٦٤.٣. لا يجوز أن يُصنع أي عنصر من الزي من مادة عاكسة أو مادة يتغير لونها أو شكلها بفعل مؤثر خارجي (مثل الضغط أو الضوء أو الحرارة أو الماء).

٦٤.٤. يجوز استخدام الشعارات الهولوجرافية لتمييز الفريق أو الشركة المصنعة بشرط أن تكون مرئية من جميع الزوايا وألا تؤثر على اللون الظاهري للعنصر.

تقنيات التصنيع الخاصة

٦٤.٥. تشمل التقنيات المسموح بها:

٦٤,٥,١ النسيج الجاكار (أي النسيج الذي يتم فيه إدخال نمط معين ضمن القماش باستخدام خيوط من نفس لون القماش الأساسي المحيط به).

٦٤,٥,٢٦ الطباعة النغمية (أي تقنية طباعة تُستخدم لإدخال عناصر أو أنماط بلون مشابه ضمن القطعة).

٦٤,٥,٢ التشكيل البارز (أي إضافة ملمس على سطح القماش باستخدام بكرات مسخنة تحت ضغط لإنتاج مزيج من المناطق المرتفعة والمسطحة).

٦٤,٥,٤ الحفر بالليزر (أي إدخال نمط محدد ضمن القماش باستخدام آلة ليزر).

٦٤,٥,٥ أي تقنيات تصنيع خاصة أخرى تعتمد على الرابطة صراحة من حين لآخر.

التوحيد

٦٤.٦. خلال المباراة:

٦٤.٦.١. يرتدي جميع لاعبي الميدان من نفس النادي نفس الزي؛

٦٤.٦.٢. يرتدي جميع حراس المرمى نفس الزي؛

٦٤.٦.٣. يرتدي جميع البدلاء نفس الزي أثناء جلوسهم على مقاعد البدلاء.

٦٤.٧. يجب أن تكون جميع عناصر الزي من نفس الشركة المصنعة أو غير حاملة لأي علامة. وينطبق الأمر نفسه على ملابس مسؤولي

النادي داخل المنطقة الفنية أو على مقاعد البدلاء.

٦٤.٨. يجب ألا تحتوي الأسطح الداخلية للزي على علامات قد تكون مرئية خارجياً أو تشكل دعاية مخفية.

٦٥. الألوان

٦٥.١. لا يوجد حد لعدد الألوان في الزي، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

٦٥.١.١. لا تنطبق القيود على الألوان المستخدمة في شعارات الفرق أو الشركات المصنعة أو الزخارف.

٦٥.٢. يجب أن تكون الألوان متباينة بما فيه الكفاية لتيسير التمييز بين اللاعبين والحكام، وبين الأندية، وبين الحراس ولاعبي الميدان،

حتى في ظروف الطقس الصعبة:

٦٥.٢.١. يجب أن يتباين كل عنصر من زي النادي مع ما يمثله في زي الفريق الآخر؛

٦٥.٢.٢. يجب أن يمتلك كل نادٍ زيًا رسميًا وزياً احتياطياً واحداً على الأقل بألوان مختلفة بوضوح؛

٦٥.٢.٣. يجب أن يتباين لون الزي الرسمي مع لون الزي الاحتياطي؛

٦٥.٢.٤. إذا كان الزي الرسمي بلون فاتح، يجب أن يكون الزي الاحتياطي بلون داكن، والعكس صحيح؛

٦٥.٢.٥. يُستحسن أن تمتلك الأندية زيًا احتياطياً ثانياً بلون مختلف عن الزي الرسمي والاحتياطي الأول؛

٦٥.٢.٦. يجب ألا تكون الملابس الداخلية مرئية من خلال الزي أو تؤثر على مظهره.

٦٥.٣. مع مراعاة أحكام المادة (٦٥،٢)، إذا احتوى أحد عناصر الطقم الرياضي على أكثر من لون واحد، يجب أن يكون أحد هذه الألوان

غالبًا بوضوح على غيره (ويُشار إليه بـ "اللون السائد")، وأن يكون هذا اللون الغالب مهيمنًا بنفس الدرجة على الجهة الأمامية والخلفية من

عنصر الطقم الرياضي

٦٥.٣.١. تُعد التدرجات القريبة من نفس اللون لونًا واحدًا، أما التباينات الواسعة فتُعد ألوانًا مختلفة.

٦٥.٤. يمكن أن تحتوي قمصان لاعبي الميدان (ما عدا الحراس) على نمط هندسي بسيط بلونين متساويين في البروز. وفي هذه الحالة، يجب ألا يحتوي أحد الأطقم الاحتياطية على أي من هذين اللونين كلون سائد.

٦٥.٥. إذا رأت الرابطة أو الحكام أن التباين بين الألوان المستخدمة في أطقم اللعب الخاصة بالأندية غير كافٍ للتمييز بوضوح بين اللاعبين والحكام، أو بين الفريقين، و/أو بين حراس المرمى ولاعبي الميدان في الفريق ذاته، يجوز لهم أن يطلبوا من أي نادٍ (بما في ذلك بعد بدء المباراة إذا لزم الأمر) تبديل أو دمج عناصر مختلفة من أطقم اللعب المتوفرة لديه، وذلك بما يحقق التمييز الواضح المطلوب.

٦٥.٦. يجب أن يتطابق أي مادة مؤقتة (مثل الشريط اللاصق أو أي مادة مشابهة) تُستخدم على أحد عناصر الطقم الرياضي أثناء المباراة مع اللون الغالب لذلك العنصر من الطقم.

٦٦. الأسماء والأرقام

٦٦.١. تعتمد الرابطة موردًا رسميًا لتوفير الأرقام والحروف وشعار الرابطة الموحد.

٦٦.١.١. يجب على كل نادٍ استخدام هذه العناصر الموحدة على الزي الرسمي.

٦٦.١.٢. يجوز للرابطة إدراج شعارها ضمن الأرقام.

٦٦.٢. يجب أن تتوفر في جميع الأسماء والأرقام الشروط التالية:

٦٦.٢.١. تتطابق مع الاسم الرسمي المسجل للاعب، دون اختصارات؛

٦٦.٢.٢. تكون بلون واحد فقط، وأن يكون هناك تباين كافٍ بين هذا اللون وألوان الخلفية المحيطة للطقم الرياضي (أو منطقة الرقم، إن وُجدت)، بحيث تكون الأرقام والأسماء واضحة وسهلة القراءة لتمكين المشاهدين من التعرف على هوية اللاعب؛

٦٦.٢.٣. تتكون من حروف لاتينية (كبيرة أو صغيرة)؛

٦٦.٢.٤. تكون موحدة في النمط والخط والحجم والموقع واللون لجميع اللاعبين، مع استثناءين:

٦٦.٢.٤.١. يمكن أن يختلف لون الرقم على القميص عن اللون على الشورت؛

٦٦.٢.٤.٢. يمكن أن يختلف لون اسم ورقم الحارس عن باقي اللاعبين؛

٦٦.٢.٥. لا تتضمن شعارات الفريق؛

٦٦.٢.٦. لا تتضمن عناصر تصميمية؛

٦٦.٢.٧. ألا تُستخدم كعلامة تجارية، أو تتضمن أي عنصر يعطي انطباعًا بصريًا بأنه معرف جهة تصنيع أو إعلان راعٍ، أو يؤدي إلى

خلق ارتباط بأي جهة تصنيع أو راعٍ أو طرف ثالث، أو يُشكّل ترويجًا أو رسالة من أي نوع.

٦٧. شعارات الفريق

٦٧.١. يجوز أن يتضمن طقم اللعب و/أو أي ملابس أو معدات أخرى الأنواع التالية من شعارات تعريف الفريق:

٦٧,١,١ شعار الفريق؛

٦٧,١,٢ اسم النادي؛؛

٦٧,١,٣ لقب النادي .

٦٧,٣. يجب ألا تؤدي شعارات الفريق إلى:

٦٧,٣.١. أن لا تؤثر على قدرة المشاهدين (بما في ذلك - قدر الإمكان - أولئك الذين يعانون من ضعف في تمييز الألوان) على التمييز

بوضوح بين اللاعبين وحكام المباراة، أو بين الأندية، أو بين حراس المرمى واللاعبين في كل فريق، حتى في ظروف الطقس الصعبة؛

٦٧,٣.٢. التقليل من التباين بين الطقم الرسمي والطقم الاحتياطي؛

٦٧,٣.٣. إضعاف وضوح اللون السائد؛

٦٧,٣.٤. التأثير على وضوح الاسم أو الرقم؛

٦٧,٣.٥. الظهور كمحتوى دعائي أو تجاري أو يربط بالنادي أو الشركة المصنعة؛

٦٧,٣.٦. احتواء أي رسائل سياسية، دينية، مهينة أو تجارية؛

٦٧,٣.٧. التداخل مع أي اسم أو رقم أو شعار مسابقة أو شعار الشركة المصنعة (باستثناء دمج شعار النادي في الرقم).

٦٧,٤. لا توجد قيود على شكل شعارات الفريق، ما لم تُستخدم كعنصر زخرفي.

٦٨. شارات الرابطة والشعارات التذكارية

٦٨.١. يجوز لحامل اللقب وضع شارة "بطل الرابطة" (وفق ما توفره الرابطة) على قميصه في الموقع الذي تحدده الرابطة.

٦٨.٢. يجوز للرابطة اعتماد شارات أو شعارات تذكارية أخرى يتم إدراجها ضمن الزي الرسمي للأندية في مباراة واحدة أو أكثر، على سبيل

المثال لا الحصر، ما يخلد فوزًا في إحدى بطولات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد السعودي، أو ما يكون جزءًا من حملة اجتماعية.

٦٩. العناصر التصميمية

- ٦٩.١. يجوز عرض العناصر التصميمية على الزي أو إدراجها ضمنه، أو على غيره من الملابس والمعدات، بشرط موافقة الرابطة.
- ٦٩.٢. يجب ألا تؤدي العناصر التصميمية إلى:
- ٦٩.٢.١. عرقلة تمييز اللاعبين والحكام، أو الفرق المختلفة، أو الحراس عن لاعبي الميدان، بما في ذلك الحالات التي يعاني فيها المشاهد من ضعف تمييز الألوان؛
- ٦٩.٢.٢. التأثير على التباين بين الزي الرسمي والزي الاحتياطي؛
- ٦٩.٢.٣. السيطرة البصرية على الزي أو طغيانها على اللون السائد؛
- ٦٩.٢.٤. التأثير على وضوح الاسم أو الرقم؛
- ٦٩.٢.٥. أداء وظيفة علامة تجارية، أو إعطاء انطباع بوجود علاقة مع شركة مصنعة أو جهة راعية أو طرف ثالث؛
- ٦٩.٢.٦. احتواء كلمات أو صور أو عبارات سياسية أو دينية أو مهينة أو دعائية؛
- ٦٩.٢.٧. تجسيد وجه أو هوية شخص، أو شكل بلد أو إقليم.
- ٦٩.٣. يجوز أن تتضمن العناصر التصميمية أجزاءً من شعارات الفريق أو من ألوان العلم الوطني، حتى دون الالتزام بالشكل الهندسي الرسمي أو النسب المعتمدة.
- ٦٩.٤. ما لم يُنص على خلاف ذلك، لا توجد قيود على عدد أو حجم أو موقع العناصر التصميمية.
٧٠. علامات الشركات المصنعة
- ٧٠.١. يجوز عرض الأنواع التالية من شعارات تعريف المُصنَّع على طقم اللعب و/أو أي ملابس أو معدات أخرى، وذلك وفقًا لأحكام هذه اللائحة، وبعد الحصول على موافقة الرابطة:
- ٧٠.١.١. الاسم أو الشعار النصي؛
- ٧٠.١.٢. الشعار أو الرمز التصويري؛
- ٧٠.١.٣. الشعار المركب (الاسم والشعار معًا)؛
- ٧٠.١.٤. اسم أو شعار أو علامة خط الإنتاج.
- ٧٠.٢. يجوز تضمين ملصقات التقنية والأختام المعتمدة كوسيلة لإثبات الغرض التكنولوجي ووظيفة العنصر المعني و/أو كوسيلة لإثبات أن المواد المستخدمة في تصنيع العنصر تم الحصول عليها من مصادر مستدامة. وتُعامل ملصقات التقنية والأختام المعتمدة في هذه اللائحة كنوع من شعارات تعريف المُصنَّع.

٧٠,٣ يجوز أن تكون العلامة بأي شكل، شريطة ألا:

٧٠,٣,١. يحدّد من قدرة المشاهدين (بما في ذلك - قدر الإمكان - أولئك الذين يعانون من ضعف في تمييز الألوان) على التمييز بوضوح بين اللاعبين وحكام المباراة، أو بين الأندية المختلفة، أو بين حراس المرمى ولعبي الميدان في كل فريق، حتى في ظروف الطقس الصعبة؛

٧٠,٣,٢ يُضعف التباين بين الطقم الرسمي والطقم الاحتياطي؛

٧٠,٣,٣ يُؤثّر على هيمنة اللون الغالب في عنصر من عناصر الطقم؛

٧٠,٣,٤ يُضعف وضوح قراءة الاسم أو الرقم على أي عنصر من عناصر الطقم؛

٧٠,٣,٥ يتلامس أو يُدمج أو يوضع بجانب أي معرف تصنيع آخر أو اسم أو رقم أو معرف الفريق على العنصر؛

٧٠,٣,٦ يحتوي أو يتكوّن من أي نوع من الشعارات القابلة للقراءة آلياً، مثل الرمز الشريطي (Barcode) أو رمز الاستجابة السريعة (QR Code) الذي يُحيل إلى معلومات إضافية؛

٧٠,٣,٧ يتضمن - بأي وسيلة كانت - أي معرف للفريق أو إعلان راعٍ أو أي عنصر من عناصرهما.

٧٠,٤. يمكن للعلامة أن تظهر:

٧٠,٤,١ على الأزرار أو الأربطة بشرط أن يتماشى لونه معها؛

٧٠,٤,٢ على ملصقات المقاس أو التعليمات أو الملصقات الأمنية داخل الزي أو ما شابه ذلك، طالما أنها تظهر على أو متصلة بالسطح الداخلي للعنصر.

٧٠,٥ في الحالات التي يُجيز فيها هذه اللائحة استخدام شريط معرف جهة التصنيع (MI Band) على أكثر من عنصر من عناصر الطقم الرياضي، يجب أن يكون الشريط متماثلاً تماماً في جميع تلك العناصر. ولا يجوز له أن يتلامس أو يُدمج أو يُوضع بجانب أي معرف جهة تصنيع آخر، أو اسم، أو رقم، أو معرف فريق على ذلك العنصر

٧١. الإعلانات التجارية

٧١.١. لا يجوز دمج أي شعار للشركة المصنعة أو عنصر زخرفي، ضمن الإعلان التجاري.

٧١.٢. يجب أن تكون شعارات شركاء النادي:

٧١.٢.١. موحدة بلون واحد (ويُفضل الأبيض على القمصان الداكنة)؛

٧١.٢.٢. متباعدة بشكل مناسب لتمييز الشركاء.

٧١.٣. يجب أن يستخدم النادي نفس شركاء الإعلانات على الزي الرسمي وجميع الأطقم الاحتياطية.

الزي الرسمي – موسم ٢٠٢٥/٢٠٢٦

٧١.٤. يُسمح بعرض ما يصل إلى ١٠ شعارات لشركاء النادي على النحو التالي:

١،٤،٧١ (٤) شعارات على صدر القميص:

١،٤،٧١ الأول: يكون الشعار الرئيسي في وسط القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٤٠٠ سنتيمتر مربع (٤٠٠ سم²)؛

١،٤،٧١ الثاني: يكون مباشرة فوق الشعار الرئيسي، وبمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم²)؛

١،٤،٧١ الثالث: يكون مباشرة أسفل ياقة القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٧٠ سنتيمتر مربع (٧٠ سم²)؛

١،٤،٧١ الرابع: يكون على الجهة اليمنى من صدر القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٧٠ سنتيمتر مربع (٧٠ سم²).

١،٤،٧١ يُسمح بوضع ثلاثة (٣) شعارات على ظهر القميص:

١،٤،٧١ الأول: في أعلى القميص فوق الاسم، وبمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم²)؛

١،٤،٧١ الثاني: في أسفل القميص تحت الرقم، وبمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم²)؛

١،٤،٧١ الثالث: مباشرة أسفل الشعار الثاني، وبمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم²).

١،٤،٧١ يُسمح بوضع شعارين (٢) على الكتف الأيمن للقميص، على ألا تتجاوز المساحة الإجمالية لكل منهما ٥٠ سنتيمترًا مربعًا (٥٠ سم²).

وإذا تم استخدام شعار واحد فقط، فيجوز أن تصل مساحته إلى ١٠٠ سنتيمتر مربع (١٠٠ سم²).

١،٤،٧١ يُسمح بوضع شعار واحد (١) على مقدمة الساق اليسرى من الشورت الرياضي، ويجب أن يوضع مباشرة فوق معرف جهة

التصنيع، وبمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سنتيمتر مربع (١٠٠ سم²).

• الزي الرسمي – موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧

٧١،٥ خلال فترة البطولة التالية، يجوز لكل نادٍ أن يعرض شعارات لعدد يصل إلى ستة (٦) من شركائه التجاريين على الطقم الرياضي،

وذلك على النحو التالي:

١،٥،٧١ يُسمح بوضع شعارين (٢) على مقدمة القميص:

٧١,٥,١,١ الأول: الشعار الرئيسي في وسط القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٣٠٠ سنتيمتر مربع (٣٠٠ سم²):

٧١,٥,١,٢ الثاني: مباشرة أسفل ياقة القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٧٠ سنتيمتر مربع (٧٠ سم²):

٧١,٥,٢ يُسمح بوضع شعارين (٢) على ظهر القميص:

٧١,٥,٢,١ الأول: في أعلى القميص فوق الاسم، وبمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سنتيمتر مربع (١٠٠ سم²):

٧١,٥,٢,٢ الثاني: في أسفل القميص تحت الرقم، وبمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم²):

٧١,٥,٣ يُسمح بوضع شعار واحد (١) على الكتف الأيمن للقميص، وبمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سنتيمتر مربع (١٠٠ سم²):

٧١,٥,٤ يُسمح بوضع شعار واحد (١) على مقدمة الساق اليسرى من الشورت الرياضي، ويجب أن يوضع مباشرة فوق معرف

جهة التصنيع، وبمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سنتيمتر مربع (١٠٠ سم²).

٧١.٦. باستثناء ما ورد أعلاه، ونظراً لوجود اتفاقيات قائمة مع شركاء تجاريين تم إبرامها قبل دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، يجوز للنادي

— على سبيل الاستثناء — عرض عدد من شعارات النادي على طقم اللعب يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٧١.٥. أما فيما

يخص تجديد الاتفاقيات القائمة مع الشركاء أو إبرام أي اتفاقيات جديدة بعد دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، فيجب أن تلتزم بالعدد

الأقصى المنصوص عليه في المادة (٧١,٥).

الملابس الخارجية

٧١.٧. يجوز وضع شعارات الشركاء على الملابس الخارجية على النحو التالي:

القميص التدريبي المرتدى خلال الإحماء ما قبل المباراة.

٧١.٨. يُسمح بعرض ما يصل إلى شعارين (٢) على القميص التدريبي الذي يرتديه اللاعبون خلال فترة الإحماء التي تسبق المباراة، وفقاً لما

هو محدد في العد التنافلي الرسمي، على النحو التالي:

٧١.٨.١. يُسمح بعرض شعار واحد (١) على الجهة الأمامية من القميص التدريبي، على ألا يتجاوز حجمه ثلاثمائة سنتيمتر مربع

(٣٠٠ سم²):

٧١.٨.٢. يُسمح بعرض شعار واحد (١) على الكتف الأيمن من القميص التدريبي، على ألا يتجاوز حجمه مائة سنتيمتر مربع

(١٠٠ سم²).

٧١.٩. يجوز أن يكون شريك النادي المروج له على القميص التدريبي مختلفًا عن شريك النادي الظاهر على طقم اللعب الرسمي.
٧١.١٠. يلتزم كل نادٍ بضمين إمكانية التعرف على اللاعبين لأغراض البث خلال الإحماء ما قبل المباراة، وذلك من خلال عرض رقم على القميص التدريبي أو على الشورت.

القميص المرتدى من قبل الطاقم الطبي أثناء المباراة

٧١.١١. يُسمح بعرض شعار واحد (١) على ظهر القميص الذي يرتديه أي فرد من الطاقم الطبي المسجل ضمن قائمة بداية المباراة، على ألا يتجاوز حجمه مائتي سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم^٢).

٧١.١٢. يجوز أن يكون شريك النادي المروج له على هذا القميص مختلفًا عن شريك النادي الظاهر على طقم اللعب، أو القميص التدريبي للإحماء، أو سترة النشيد. ويجب أن يكون شريك النادي من قطاع طبي أو من قطاع ذي صلة (مثل: التأمين الصحي).

سترة النشيد المرتداة خلال مراسم ما قبل المباراة

٧١.١٣. يُسمح بعرض شعار واحد (١) على السترة التي يرتديها اللاعبون خلال مراسم ما قبل المباراة، على ألا يتجاوز حجمه خمسين سنتيمترًا مربعًا (٥٠ سم^٢).

٧١.١٤. يجب أن يكون شريك النادي الظاهر على السترة هو ذاته شريك النادي الظاهر في الموضع الإعلاني الرئيسي على الجهة الأمامية من القميص.

الحقيبة الطبية

٧١.١٥. يجوز لكل نادٍ عرض شعار واحد (١) لشريك من شركاء النادي على الحقيبة الطبية المستخدمة من قبل أي فرد من الطاقم الطبي المسجل ضمن قائمة بداية المباراة، على ألا يتجاوز حجم الشعار مائتي سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم^٢).

٧١.١٦. يجب أن يكون شريك النادي المعلن له على الحقيبة الطبية هو ذاته شريك النادي الظاهر على القميص المرتدى من قبل الطاقم الطبي.

الفئات المحظورة للإعلانات

٧١.١٧. يُحظر عرض إعلانات:

٧١،١٧،١ ذات طابع سياسي، ديني، مثير للجدل، مهين، أو تجاري غير لائق؛

٧١،١،٢ تروج لقضايا تسيء للذوق العام.

٧١.١٨. تسري كذلك أي قيود صادرة عن جهات حكومية أو تشريعات وطنية.

إجراءات الموافقة

٧١.١٩. يتعين على الأندية الحصول على موافقة خطية من الرابطة لأي إعلان يتعلق برعاة تجاريين. من حيث المبدأ، تُمنح هذه الموافقة من خلال إجراء الموافقة المنصوص عليه في المادة (٦٢) ، وذلك بشرط تقديم المعلومات المطلوبة بشكل كامل.

٧١.٢٠. خلال فترة البطولة، يجوز للنادي التقدم بطلب لتغيير الشريك التجاري المعروض على أي من المعدات، وذلك قبل موعد المباراة المعنية بيوم واحد (١) على الأقل. ويجب أن يُرفق بالطلب ما يلي:

٧١,٢٠,١ صور بالعينة والمقاسات؛

٧١,٢٠,٢ نوعية الشريك؛

٧١,٢٠,٣ عينات مادية إذا طُلبت من الرابطة.

٧١.٢١. قد تطلب الرابطة نسخًا من الاتفاقيات التجارية وذلك للتحقق من طبيعة الشراكة. ويؤدي عدم الامتثال لهذا الطلب إلى رفض الطلب المعني.

٧١.٢٢. تُطبّق الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٢) والخاصة بعملية تقديم الطلبات المتعلقة بالمعدات بشكل عام، على أي طلب يُقدّم خلال فترة البطولة لتغيير الشريك التجاري المعروض على المعدات

شعارات الجمعيات الخيرية

٧١,٢٣. يجوز للنادي عرض شعار جمعية خيرية على قميصه.

٧١,٢٣,١ يجوز عرض شعار الجمعية الخيرية فقط في أحد المواضع المخصصة للإعلانات على ظهر القميص.

٧١,٢٣,٢ ولتجنب أي لبس، يُفهم من عرض شعار الجمعية الخيرية أن النادي يتنازل عن أحد المواقع الإعلانية المتاحة على ظهر القميص.

٧١,٢٤. يجب على النادي تقديم إقرار موقع أصولاً تُقر فيه الجمعية الخيرية المعنية بما يلي:

٧١,٢٤,١ أنها جمعية غير ربحية مسجلة قانوناً في المملكة العربية السعودية؛

٧١,٢٤,٢ أنها جمعية غير سياسية، وتعمل لتحقيق أهدافها دون الانتماء أو الترويج لأي توجه سياسي؛

٧١,٢٤,٣ أنها تسعى إلى تحقيق أهدافها دون تمييز على أساس السياسة أو الجنس أو الدين أو العرق أو الجنسية أو أي سبب آخر؛

٧١,٢٤,٤ أن لديها تقريرًا ماليًا مدققًا ومنشورًا وفقًا للمعايير المعتمدة في المملكة العربية السعودية؛

٧١,٢٤,٥ أنها لن تقدم للنادي أي تعويض مالي أو بأي شكل آخر مقابل عرض شعارها على القميص؛

٧١,٢٤,٦ أن شعارها الخيري مسجل رسميًا في سجل حكومي وأنها منحت النادي الإذن باستخدامه صراحة؛

٧١,٢٤,٧ أنها أبرمت اتفاقية مكتوبة مع النادي تحدد حقوق والتزامات كل طرف؛

٧١,٢٤,٨ أنها توافق على تزويد الرابطة بأي معلومات ذات صلة عند الطلب.

٧١,٢٥ كما يجب على النادي أن يُقر بما يلي:

٧١,٢٥,١ أن الجمعية الخيرية تستوفي المتطلبات المذكورة أعلاه؛

٧١,٢٥,٢ أن النادي لن يتلقى أي تعويض مالي أو غيره مقابل عرض شعار الجمعية الخيرية المسجل على قميصه؛

٧١,٢٥,٣ أن النادي أبرم اتفاقية مكتوبة مع الجمعية الخيرية تحدد الحقوق والواجبات لكلا الطرفين؛

٧١,٢٥,٤ أن النادي سيتولى إخطار الرابطة فوراً بأي تعديل يطرأ على الاتفاقية المكتوبة مع الجمعية الخيرية.

٧١,٢٦ يجب على الأندية الحصول على موافقة خطية من الرابطة لاستخدام أي شعار خيري. من حيث المبدأ، تُمنح هذه الموافقة من

خلال إجراء الموافقة المنصوص عليه في المادة (٦٢)، وذلك بشرط تقديم الإقرارات اللازمة.

٧١,٢٧ يجب ألا يتضمن الشعار الخيري أي كلمات أو صور أو عبارات أو رسائل ذات طابع سياسي أو ديني أو جدلي أو مسيء، أو أي

رسائل تجارية من أي نوع.

٧١,٢٨ يجوز للرابطة، في أي وقت، أن تطلب من النادي تزويدها بنسخة من النظام الأساسي للجمعية الخيرية و/أو نسخة من الاتفاقية

المبرمة معها، وذلك للتحقق من استيفاء المعايير ذات الصلة.

٧٢. الزي الرسمي: القميص

الألوان

٧٢،١. وفقًا للمادة (٦٥)، يجب أن يكون لون الواجهة الأمامية والخلفية للقميص هو نفس اللون السائد الواحد. كما يجب أن تكون الأكمام بلون موحد بينهما، وألا تؤثر على الانطباع البصري الغالب لذلك اللون.

٧٢،٢. يُستثنى من قاعدة اللون السائد ما يلي: يجوز أن تحتوي الواجهة الأمامية لقميص لاعبي الميدان على نمط هندسي بسيط مكرر (مثل الخطوط أو الدوائر أو المربعات) بلونين متساويين في البروز. وفي هذه الحالة:

٧٢،٢،١. يجب أن تتبع الواجهة الخلفية أحد الخيارات التالية:

٧٢،٢،١،١ نفس النمط ونفس اللونين؛

٧٢،٢،١،٢ نفس اللونين بتوزيع متساوٍ؛ أو

٧٢،٢،١،٣ اللون الفاتح منهما كلون سائد؛

٧٢،٢،٢ يجب أن تحتوي الأكمام بشكل رئيسي على نفس اللونين، ولكن ليس من الضروري أن تكون الأكمام متماثلة تمامًا.

٧٢،٣ يجب ألا تؤثر الألوان الإضافية البارزة (مثل الشريط أو منطقة الكتف) على الانطباع البصري للون السائد أو اللونين الرئيسيين.

٧٢،٤. إذا كانت هناك ألوان إضافية بارزة تختلف عن اللون السائد، يجوز للرابطة أن تطلب أن لا يظهر ذلك اللون أو اللون السائد في أحد الأطقم الاحتياطية.

الاسم

٧٢،٥ يجب وضع اسم اللاعب في الجزء الخلفي من القميص، على مسافة لا تقل عن ٤ سم أعلى الرقم، وألا تتجاوز المساحة الكلية للاسم ٢١٠ سم².

الرقم

٧٢،٦ يجب أن يكون الرقم في الجزء الخلفي من القميص:

٧٢،٦،١. ضمن مساحة رأسية لا تتجاوز ٩٨٠ سم²؛

٧٢،٦،٢ في منتصف الجزء الخلفي؛

٧٢،٦،٣ (عند الضرورة لضمان وضوح الرقم) يُوضع الرقم داخل "منطقة الرقم (Number Zone)" التي تتوفر فيها الشروط

التالية:

٧٢,٦,٣,١ أن تحتوي على حد أفقي علوي يبعد سنتيمترين (٢ سم) فوق أعلى نقطة في الرقم، وحد أفقي سفلي يبعد

ثلاثة سنتيمترات (٣ سم) تحت أدنى نقطة في الرقم؛

٧٢,٦,٣,٢ أن تحتوي على حد رأسي يبعد ثلاثة سنتيمترات (٣ سم) عن الحافة اليسرى للرقم الأول، وحد رأسي آخر

يبعد ثلاثة سنتيمترات (٣ سم) عن الحافة اليمنى للرقم الأخير (أو عن الرقم ذاته إذا كان رقمًا واحدًا)؛

٧٢,٦,٣,٣ أن تكون بنفس اللون الغالب للقميص، ما لم يؤد ذلك إلى عدم وضوح الرقم. وفي هذه الحالة يجب أن تكون

منطقة الرقم بلون يضمن وضوح الرقم؛

٧٢,٦,٣,٤ ألا تتضمن أي معرف للفريق، باستثناء ما تسمح به المادة (٦٧)

٧٢,٦,٣,٥ ألا تتضمن أي معرف لجهة التصنيع؛

٧٢,٦,٣,٦ أن تكون ظاهرة بالكامل عند إدخال القميص داخل الشورت الرياضي .

شعار الفريق

٧٢,٧ يوضع شعار الفريق مرة واحدة على الصدر الأيسر بمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سم².

٧٢,٨ لا يجوز وضع شعار الفريق على الأكمام.

٧٢,٩ يجوز أن تظهر عناصر من شعار الفريق كعناصر تصميمية وفقًا للمادة (٦٩)

٧٢,١٠ يجوز عرض شعار تعريف واحد (١) للفريق على القميص باستخدام تقنية تصنيع خاصة، المادة (٦٤) ويجب أن يكون اللون

المستخدم منسجمًا مع اللون الغالب للقميص، وألا يؤثر على بروز ذلك اللون.

العناصر التصميمية

٧٢,١١.يجوز إدراج عناصر تصميمية في القميص.

شارة القائد

٧٢,١٢.يجب على قائد الفريق ارتداء شارة القائد التي توفرها الرابطة، وإن تعددت الخيارات، يتم اختيار الأوضح تباينًا مع لون الكم.

٧٢,١٣.إذا لم توفر الرابطة الشارة:

٧٢,١٣,١ يجب أن تكون منفصلة عن القميص؛

٧٢,١٣,٢ ذات لون متباين؛

٧٢,١٣,٣ بدون شعارات أو إعلانات أو زخارف؛

٧٢,١٣,٤ يمكن أن تحمل كلمة "قائد" أو ما يعادلها، بارتفاع لا يتجاوز ٥ سم.

شعار الشركة المصنعة

٧٢,١٤. يجوز وضع شعار الشركة المصنعة مرة واحدة يمين الصدر في وجه القميص، بمساحة لا تتجاوز ٢٥ سم².

٧٢,١٥ يحق للنادي اختيار أحد الخيارين:

٧٢,١٥,١ شعار رسومي (٢٥ سم²) على كل كم؛

٧٢,١٥,٢ شريط معرف جهة التصنيع (MI Band)، ويجوز وضعه على كل من الجهة اليسرى واليمنى من القميص، شريطة أن يكون

الشريط المستخدم متماثلًا على كلا الجانبين. ويجب عرضه في شريط متصل لا يتجاوز عرضه ثمانية (٨) سنتيمترات، ويتم وضعه في

أحد المواضع التالية:

٧٢,١٥,٢,١ حول نهاية الأكمام؛ أو

٧٢,١٥,٢,٢ على طول خياطة الكتف أو على الخياطة الجانبية أو الخارجية للقميص، بشرط ألا يكون ظاهرًا بالكامل

عند النظر إلى القميص (أثناء ارتدائه) من الجهة الأمامية أو الخلفية.

٧٢,١٦ يجوز وضع ملصق تقنية واحد و/أو ختم جودة واحد، على ألا تتجاوز مساحة كل منهما عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)، وذلك

مرة واحدة فقط لكل منهما على الجهة الأمامية أو الخلفية من القميص. ويجب أن يكون الحد العلوي لكل من الملصق أو الختم على مسافة

لا تزيد عن خمسة عشر (١٥) سنتيمترًا من الحافة السفلية للقميص.

٧٢,١٧ يجوز وضع ختم جودة لا تتجاوز مساحته خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم²) مرة واحدة في أي موضع على القميص، باستثناء

منطقة الياقة أو منطقة الصدر أو الأكمام.

٧٣. الزي الرسمي: الشورت

٧٣,١ يجب أن يكون لون الشورت موحدًا (لون سائد واحد) من الأمام والخلف.

٧٣,٢ يجوز طباعة اسم على الشورت.

٧٣,٣ يجب أن يظهر رقم على الجهة الأمامية من الشورت الرياضي (الشورت)، على الفخذ الأيمن مباشرة فوق شعار النادي، وذلك وفقًا

لما يلي:

٧٣,٣,١ ضمن مساحة لا تتجاوز ١٧٠ سنتيمترًا مربعًا (١٧٠ سم²)؛ و

٧٣,٣,٢ (عند الضرورة لضمان وضوح الرقم) داخل "منطقة رقم" تتوفر فيها الشروط التالية:

٧٣,٣,٢,١ أن تكون متناسبة في الحجم مع حجم الرقم، وتوفر مساحة كافية حول الرقم لضمان وضوحه في جميع

ظروف الطقس؛

٧٣,٣,٢,٢ أن تكون بنفس اللون الغالب للشورت ، ما لم يؤد ذلك إلى عدم وضوح الرقم، وفي هذه الحالة يجب أن

تكون بلون يضمن وضوح الرقم؛

٧٣,٣,٢,٣ ألا تتضمن أي معرف للفريق أو معرف لجهة التصنيع؛

٧٣,٣,٢,٤ أن تكون مرئية بالكامل عند ارتداء القميص بدون إدخاله داخل الشورت.

شعارات الفريق

٧٣,٤. يوضع شعار النادي مرة واحدة على الساق اليمنى تحت الرقم بمساحة لا تتجاوز ٥٠ سم².

العناصر التصميمية

٧٣,٥. يجوز إدراج عناصر تصميمية على الشورت.

شعارات الشركة المصنعة

٧٣,٦ تنطبق هذه الفقرة أيضاً على التراك سوت لحارس المرمى.

٧٣,٧ يجوز عرض شكل واحد فقط من شعار الشركة المصنعة على الساق اليسرى من الجهة الأمامية للشورت، مباشرة أسفل أي إعلان

للراعي، على ألا يتجاوز حجمه عشرين سنتيمتراً مربعاً (٢٠ سم²).

٧٤,٨ يجوز عرض شريط معرف جهة التصنيع على الشورت الرياضي (الشورت)، مرة واحدة على كل ساق، بشرط أن يكون الشريط

متماثلاً على كلا الساقين، وذلك في أحد الموضعين التاليين:

٧٣,٨,١ حول الحافة السفلية للشورت ؛ أو

٧٣,٨,٢ على طول الخياطة الجانبية أو الخارجية، بشرط ألا يكون ظاهراً بالكامل عند النظر إلى الشورت (أثناء ارتدائه) من الجهة

الأمامية أو الخلفية.

٧٣,٩ يجوز تضمين ملصق تقنية واحد وختم جودة واحد، على ألا تتجاوز مساحة كل منهما عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)، مرة واحدة

فقط على الجهة الأمامية أو الخلفية من الشورت. ويجب أن يُوضع الحد العلوي للملصق أو الختم على مسافة لا تزيد عن خمسة (٥)

سنتيمترات من الحافة السفلية للشورت ، أو أن يكون الحد السفلي له على مسافة لا تقل عن خمسة (٥) سنتيمترات أسفل حافة الخصر.

٧٤. الزي الرسمي: الجوارب

٧٤,١ لا يجوز للاعب ارتداء أكثر من زوج واحد مرئي من الجوارب أثناء المباراة.

٧٤,٢ يجب أن تكون الجوارب قطعة واحدة غير مقطعة أو معدلة.

الألوان:

٧٤,٣ يجب أن يكون الجزء العلوي من الجوربين بنفس اللون الغالب، أو أن يحتوي على نمط هندسي أساسي متكرر (مثل الحلقات الدائرية) يتكوّن من لونين اثنين متساويين في البروز. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن يظهر اللونان بشكل واضح ومتساوٍ في جميع مناطق الجزء العلوي من الجورب.

٧٤,٤ إذا كان القميص يحتوي على نمط هندسي أساسي متكرر (مثل الخطوط، أو الحلقات، أو المربعات) بلونين اثنين متساويين في البروز، وكان الشورت بلون غالب مختلف، فيجب أن يكون اللون الغالب أو اللونان الظاهران على الجوارب من بين الألوان الثلاثة (لون القميص أو ألوانه + لون الشورت)، حسب الاقتضاء.

٧٤,٥ يجب أن يكون لون أي ضمادة داعمة أو مادة مماثلة تُغطّي أي جزء من منطقة الساق في الجورب متناسقًا مع لون أو ألوان الجورب في تلك المنطقة.

الاسم والرقم

٧٤,٦ لا يجوز طباعة اسم على الجوارب.

٧٤,٧ لا يجوز طباعة رقم على الجوارب.

شعارات الفريق

٧٤,٨ يجوز عرض شعار النادي مرة واحدة على واحدة أو كلا الجوارب، بمساحة لا تتجاوز ٥٠ سم².

العناصر التصميمية

٧٥,٩ يجوز إدراج عناصر تصميمية على الجوارب.

شعارات الشركات المصنّعة

٧٤,١٠ يجوز عرض معرّف واحد (١) أو معرفين اثنين (٢) لجهة التصنيع في منطقة الساق من كل جورب، على ألا يتجاوز المجموع الكلي للمساحة عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٠ سم²)، أي إما معرّف واحد بمساحة ٢٠ سم² أو معرفين اثنين بمساحة ١٠ سم² لكل منهما، ويجب أن يكون المعرّف/المعرّفات متماثلة على كلا الجوربين.

٧٤,١١ يجوز وضع شريط معرف جهة التصنيع على طول الحافة العلوية لكل جورب، ويجب أن يكون الشريط متماثلًا على كلا الجوربين.

٧٤,١٢ يجوز عرض معرّف إضافي لجهة التصنيع بمساحة لا تتجاوز عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٥ سم²) مرة واحدة في منطقة القدم من كل

جورب

٧٥. الأحذية وواقيات الساق

- ٧٥,١. لا توجد قيود على نوع الأحذية أو واقيات الساق طالما تتوافق مع قوانين اللعبة.
- ٧٥,٢. لا يلزم أن يرتدي لاعبو الفريق الواحد نفس النوع أو اللون أو الشركة المصنعة.
- ٧٥,٣. إذا أدى لون الحذاء إلى تقليل التباين مع جوارب الفريق المنافس، يمكن للحكم إلزام اللاعب بتغطية الجزء المؤثر بمادة مؤقتة (مثل الشريط).
- ٧٥,٤. يجوز طباعة الاسم، الرقم، شعارات الفريق، العناصر التصميمية، وشعارات الشركة المصنعة (إذا لم تكن ظاهرة في واقيات الساق).
- ٧٥,٥. باستثناء شعارات الشركة المصنعة، لا يجوز أن تحتوي الأحذية أو واقيات الساق على أي إعلان أو رسالة تجارية أو إهانة.
- ٧٥,٦. يجوز لمدير المباراة أو الحكام حظر استخدام أي حذاء أو وافي يُعتبر غير آمن أو مخالف.

٧٦. القفزات

قفزات حراس المرمى

- ٧٦,١. يجوز لحراس المرمى من نفس النادي ارتداء قفزات مختلفة من حيث الشركة المصنعة والحجم واللون والمظهر.
- ٧٦,٢. يجوز طباعة اسم ورقم حارس المرمى مرة واحدة على كل قفاز، على ألا يتجاوز ارتفاع كل من الرقم والحروف سنتيمترين (٢سم)، وأن يتطابق مع ما هو مدوّن على القميص.
- ٧٦,٣. يجوز وضع شعار النادي مرة واحدة على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز خمسين سنتيمتراً مربعاً (٥٠سم²).
- ٧٦,٤. يجوز وضع شعار الشركة المصنعة مرة واحدة على كل قفاز بمساحة لا تتجاوز عشرين سنتيمتراً مربعاً (٢٠سم²) في أي موضع.
- ٧٦,٥. يجوز وضع ملصق تقني مرة واحدة على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز عشرة سنتيمترات مربعة (١٠سم²).
- ٧٦,٦. يجوز وضع ختم جودة مرة واحدة على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز عشرة سنتيمترات مربعة (١٠سم²).

قفزات لاعبي الميدان

- ٧٦,٧. يجوز للاعبي الميدان من نفس الفريق ارتداء قفزات مختلفة من حيث الحجم أو الشكل، بشرط أن تكون:

٧٦,٧,١. من نفس الشركة المصنعة للزي الرسمي؛

٧٦,٧,٢. إما بنفس اللون السائد للكم أو باللون الأسود؛

٧٦,٧,٣. دون أي اسم أو رقم.

٧٦,٨. يجوز وضع شعار النادي مرة واحدة على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز ١٢ سم².

٧٦,٩. يجوز وضع شعار الشركة المصنعة مرة واحدة على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز ٢٠ سم².

٧٦.١٠. يجوز وضع ملصق تقني مرة واحدة على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز ١٠ سم².

٧٦.١١. يجوز وضع ختمي جودة على كل قفاز: الأول لا يتجاوز ١٠ سم² والثاني لا يتجاوز ٥ سم².

٧٧. القبعات

٧٧.١. يجوز لحراس المرمى ارتداء قبعات مختلفة من حيث الحجم أو اللون أو الشكل، بشرط أن تكون من نفس الشركة المصنعة للزي الرسمي.

٧٧.٢. يجوز لأعضاء وفد النادي غير المشاركين في المباراة ارتداء قبعات مختلفة، وإذا لم تكن من الشركة المصنعة للزي الرسمي، فلا يجوز أن تحمل أي شعار للمصنّع.

الاسم والرقم

٧٧.٣. يجوز لحارس المرمى طباعة اسمه ورقمه مرة واحدة على القبعة، بارتفاع لا يتجاوز ٢ سم.

٧٧.٤. يجوز لأعضاء الوفد غير المشاركين (مثل اللاعبين البدلاء) طباعة أسمائهم وأرقامهم على القبعة.

شعارات الفريق

٧٧.٥. يجوز وضع شعار النادي مرة واحدة على القبعة في أي موضع، بمساحة لا تتجاوز ٥٠ سم².

شعار الشركة المصنعة

٧٧.٦. يجوز وضع شعار الشركة المصنعة مرة واحدة على القبعة، بمساحة لا تتجاوز ٢٠ سم².

٧٧.٧. يجوز وضع ملصق تقني مرة واحدة، بمساحة لا تتجاوز ١٠ سم².

٧٧.٨. يجوز عرض ختمي جودة (٢) على القبعة، على ألا يتم عرض كل منهما أكثر من مرة واحدة، وذلك على النحو التالي:

الختم الأول: لا تتجاوز مساحته عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)؛ الختم الثاني: لا تتجاوز مساحته خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم²)؛

ويجوز وضع كل منهما في أي مكان على القبعة.

٧٨. أربطة الرأس والمعصم

٧٨.١. يجوز للاعبين ارتداء أربطة رأس أو شعر أو معصم مختلفة من حيث الحجم أو الشكل، بشرط أن تكون:

٧٨.١.١. نفس لون القميص أو الشورت أو الجورب، أو باللون الأبيض أو الأسود؛

٧٨.١.٢. بدون أي اسم أو رقم أو اختصار لهما.

شعار الفريق

٧٨.٢. يجوز عرض شعار النادي مرة واحدة على كل رباط، في أي موضع، بمساحة لا تتجاوز ١٢ سم².

شعارات الشركات المصنّعة

٧٨,٣. إذا كانت من نفس الشركة المصنّعة للزي الرسمي، يجوز:

٧٨,٣,١ عرض شعار الشركة بمساحة لا تتجاوز ٢٠ سم² مرة واحدة؛

٧٨,٣,٢ عرض ملصق تقني واحد بمساحة لا تتجاوز ١٠ سم²؛

٧٨,٣,٣ عرض ختفي جودة: الأول لا يتجاوز ١٠ سم²، والثاني لا يتجاوز ٥ سم².

٧٩. الملابس الداخلية:

٧٩,١ يجوز للاعبين ارتداء ملابس داخلية أسفل الطقم الرسمي للمباراة، ويجب أن:

٧٩,١,١ تكون من صنع نفس الشركة المصنّعة للطقم الرسمي للمباراة.

٧٩,١,٢ ألا تكون مرئية خارج الطقم الرياضي أو تحته، وإذا كانت مرئية:

٧٩,١,٢,١ أن تكون بنفس اللون الغالب للعنصر الذي تقع تحته؛

٧٩,١,٢,٢ ألا تحتوي على أي معرف لجهة التصنيع أو عناصر تصميميه؛

٧٩,١,٣ ألا تحتوي على أي إعلانات لرعاة تجاريين.

٧٩,٢ لا يُعتبر العنصر المصمم لحمل جهاز تتبع الأداء الإلكتروني (EPTS) من الملابس الداخلية، بل يجب أن يمثل لأحكام الملحق (٥).

٧٩,٣ لا يجوز تثبيت أي جزء من الملابس الداخلية على أي جزء من الطقم الرياضي.

٧٩,٤ لا يجوز أن تتضمن الملابس الداخلية أي اسم أو رقم أو اختصارات لهما.

٧٩,٥ يجوز للملابس الداخلية أن تعرض معرفاً واحداً للفريق.

٧٩,٦ إذا لم تكن الملابس الداخلية مرئية خارج الطقم الرياضي أو تحته، يجوز أن تعرض معرفات جهة التصنيع وفقاً لما يلي:

٧٩,٦,١ يُسمح بظهور معرف واحد لجهة التصنيع، لا تتجاوز مساحته عشرين سنتيمتراً مربعاً (٢٠ سم²)، مرة واحدة على الجهة

الأمامية و/أو الخلفية للقميص الداخلي، بشرط عدم وضعه في منطقة الياقة؛

٧٩,٦,٢ يُسمح بظهور معرف واحد لجهة التصنيع، لا تتجاوز مساحته عشرين سنتيمتراً مربعاً (٢٠ سم²)، مرة واحدة على الشورت

الداخلي، أو الملابس الحرارية، أو الملابس الداخلية؛

٧٩,٦,٣ يُسمح بعرض ملصق تقنية (Technology Label) واحد لا تتجاوز مساحته عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²) مرة واحدة على كل قطعة من الملابس الداخلية، في أي موضع؛

٧٩,٦,٤ يُسمح بعرض ختمي جودة (٢) على كل قطعة من الملابس الداخلية، على ألا تتجاوز مساحة الأول عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)، ومساحة الثاني خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم²)، وذلك مرة واحدة لكل ختم وفي أي موضع

٨٠. المعدات الخاصة

٨٠,١ يجب أن يكون أي من المعدات المشمولة بهذه اللائحة والمستخدم من قبل اللاعبين لأسباب طبية أثناء المباراة (مثل: واقيات الرأس، أقنعة الوجه الواقية، واقيات الركبة والذراع، النظارات الطبية، والجبائر أو الدعامات الطبية)، خاضعة للشروط التالية:

٨٠,١,١ الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرابطة قبل الاستخدام؛

٨٠,١,٢ عدم احتوائها على أي اسم أو رقم أو اختصار لهما؛

٨٠,١,٣ عدم عرض أي معرف للفريق، أو معرف لجهة التصنيع، أو عنصر زخرفي، أو أي كلمات أو علامات أخرى، ما لم تأذن بذلك رابطة الدوري السعودي للمحترفين صراحة.

٨٠,٢ يجوز للاعبين ارتداء جهاز تتبع الأداء الإلكتروني (EPTS) أثناء المباراة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

٨٠,٢,١ يجب أن يكون الجهاز معتمداً ومجازاً للاستخدام ضمن برنامج الجودة التابع للفيفا للأجهزة الإلكترونية القابلة للارتداء لتتبع الأداء؛

٨٠,٢,٢ يجب ارتداؤه أسفل القميص، وألا يكون ظاهراً خارجاً (إلا إذا تم الاتفاق خلاف ذلك مع الرابطة)؛

٨٠,٢,٣ يجب ألا يُشكل الجهاز أي خطر على سلامة اللاعبين أو الحكام، سواء بسبب شكله، أو طريقة تصنيعه، أو المواد المستخدمة فيه، أو لأي سبب آخر؛

٨٠,٢,٤ يُسمح بعرض اسم ورقم مرة واحدة فقط على الجهاز؛

٨٠,٢,٥ لا يجوز أن يتضمن الجهاز أي معرف للفريق، أو معرف لجهة التصنيع، أو عناصر تصميميه، أو إعلانات لرعاة تجاريين.

٨١. الزي الرسمي:

٨١,١ يجوز لأعضاء وفد النادي قبل وبعد المباراة ارتداء ملابس رسمية (بدلة، قميص،... إلخ)، بشرط:

٨٢,١,١ عرض شعارات الفريق بمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سم²؛

٨١,١,٢ دون أي شعارات للشركات المصنعة أو إعلانات.

٨٢. الملابس الخارجية

٨٢,١ يجوز ارتداء الملابس الخارجية قبل وبعد المباريات (لا تشمل الملابس الاحتفالية).

٨٢,٢ يجوز لكل قطعة من الملابس الخارجية أن تتضمن ما يلي:

٨٢,٢,١ معرفات الفريق بأي حجم، أو عدد، أو موضع؛

٨٢,٢,٢ ما يصل إلى خمسة (٥) معرفات لجهة التصنيع، في أي موضع، على ألا تتجاوز مساحة كل منها عشرين سنتيمتراً مربعاً (٢٠ سم²)؛

٨٢,٢,٣ (على الملابس الخارجية للجزء العلوي للجسم) ما يصل إلى شريطين (٢) لمعرف جهة التصنيع، كما يلي:

٨٢,٢,٣,١ حول نهاية الأكمام؛

٨٢,٢,٣,٢ على طول خياطة الكتف أو على الخياطة الجانبية أو الخارجية، بشرط ألا يكون الشريط ظاهراً بالكامل عند النظر من الأمام أو الخلف أثناء الارتداء؛

٨٢,٢,٤ (على الملابس الخارجية للجزء السفلي للجسم) ما يصل إلى شريطين (٢) لمعرف جهة التصنيع، كما يلي:

٨٢,٢,٤,١ حول الحافة السفلية؛

٨٢,٢,٤,٢ على الخياطة الجانبية أو الخارجية، بشرط ألا يكون الشريط ظاهراً بالكامل عند النظر من الأمام أو الخلف أثناء الارتداء؛

٨٢,٢,٥ ملصق تقنية واحد في أي موضع، على ألا تتجاوز مساحته عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)؛

٨٢,٢,٦ ختني جودة (٢)، في أي موضع، بحيث لا تتجاوز مساحة الأول عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)، والثاني خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم²). وذلك كله بشرط أن لا تؤثر الملابس الخارجية التي يرتديها أعضاء وفد النادي المتواجدون بجانب أرضية الملعب على وضوح التمييز بين الطقم الرياضي الخاص باللاعبين والمعدات التي يرتديها حكم المباراة على أرض الملعب.

٨٢,٣ لا يجوز عرض أي إعلان لرعاة تجاريين على الملابس الخارجية، إلا إذا تم السماح بذلك بموجب المادة (٧١).

٨٣. قمصان الإحماء

٨٣,١ توفر الرابطة قمصان الإحماء المستخدمة خلال المباريات.

٨٣,٢ يجب على اللاعبين ارتداء قمصان الإحماء الرسمية أثناء الإحماء وعلى مقاعد البدلاء.

٨٣,٣ يجوز للرابطة عرض إعلانات على قمصان الإحماء.

٨٤. الحقائب والمستلزمات الأخرى

٨٤,١ الحقائب المستخدمة من قبل وفد النادي داخل المناطق ذات الوصول المقيد (بما في ذلك الحقائب الطبية وحقائب المعدات وحقائب الكرات):

٨٤,١,١. يجوز أن تتضمن معرفات الفريق على ألا تتجاوز المساحة الإجمالية المعروضة ١٠٠ سم²، وبأي كمية أو موضع؛

٨٤,١,٢. بالنسبة لحقائب المعدات فقط، يجوز عرض معرف جهة تصنيع واحد، على ألا تتجاوز مساحته ٢٠ سم²، ويُعرض مرة واحدة فقط في أي موضع؛

٨٤,١,٣. يُمنع عرض أي إعلانات لرعاة تجاريين، ما لم يُسمح بذلك وفقًا للمادة (٧١)؛

٨٤,١,٤. يُمنع أن تحتوي أو تتضمن أي كلمات أو صور أو عبارات أو رسائل ذات طابع سياسي أو ديني أو مثير للجدل أو مسيء أو يحمل رسائل تجارية من أي نوع.

٨٤,٢. أي مقتنيات أخرى تُستخدم من قبل وفد النادي داخل المناطق ذات الوصول المقيد (مثل الأجهزة الشخصية، الحقائب الخاصة، الملابس الإضافية، والإكسسوارات)؛

٨٤,٢,١. يجوز أن تتضمن معرفات الفريق بأي موضع أو حجم أو كمية؛

٨٤,٢,٢. يُمنع أن تتضمن معرفات جهات تصنيع أو إعلانات لرعاة تجاريين، أو أي عنصر يؤدي إلى ربط مع جهة تصنيع أو راعٍ أو طرف ثالث، أو يشكل دعاية أو رسالة تجارية من أي نوع؛

٨٤,٢,٣. يُمنع استخدامها بطريقة يمكن أن تُعتبر تسويقًا خفيًا؛

٨٤,٢,٤. يُمنع أن تحتوي أو تتضمن أي كلمات أو صور أو رسائل ذات طابع سياسي أو ديني أو مثير للجدل أو مسيء أو تجاري من أي نوع.

٨٥. الزي الاحتفالي

٨٥,١. يجوز للنادي ارتداء زي احتفالي مخصص في حال فوزه بالمسابقة بعد مراسم التتويج التي يُمنح خلالها كأس البطولة. ويجب أن يكون هذا الزي الاحتفالي على النحو التالي:

٨٥,١,١. يجب أن تكون جميعها من إنتاج نفس الشركة المصنعة.

٨٥,١,٢. يجوز أن تحتوي على شعارات النادي بأي حجم، موضع أو عدد.

٨٥,١,٣. يجوز أن تشير إلى الفوز بالبطولة، ولكن لا يجوز أن تحتوي على أي علامة من علامات المسابقة، لم تكن الشركة المصنعة مرخصة رسميًا من الرابطة.

٨٥,١,٤. يجوز عرض شعار الشركة المصنعة الموجود على الزي الرسمي، مرة واحدة فقط، في أي موضع، وبمساحة لا تتجاوز عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٠ سم²).

٨٥,١,٥. يُحظر عرض أي إعلانات تجارية على الملابس الاحتفالية.

التذاكر

٨٦. أحكام عامة

٨٦,١ اعتمدت الرابطة منصة إلكترونية مركزية موحدة لبيع وتوزيع التذاكر.

٨٦,١,١ يجب على كل نادٍ إبرام اتفاقية تجارية مع مشغل منصة التذاكر، وذلك من خلال ما تحدده الرابطة وحسب توجيهاتها.

٨٦,١,٢ تُشتري التذاكر وتُوزَع إلكترونياً من خلال منصة التذاكر المركزية ويجب على كل نادٍ أن يضمن توفر تذاكر مبارياته المقامة على أرضه للبيع والتوزيع عبر منصة التذاكر.

٨٦,١,٣ يتحمل كل نادٍ مسؤولية دفع أي عمولة بيع ناتجة عن بيع تذاكر مبارياته المقامة على أرضه إلى مشغل منصة التذاكر الإلكترونية المركزية، وذلك وفقاً للاتفاقية التجارية والشروط والأحكام الخاصة باستخدام هذه المنصة.

٨٦,١,٤ يجوز لأي نادٍ طلب إذن من الرابطة لبيع وتوزيع تذاكر مبارياته المقامة على أرضه عبر منصته الإلكترونية الخاصة، ولا يجوز له بيع أو توزيع أي تذاكر من خلال منصته إلا بعد الحصول على هذا الإذن، ويجب أن تكون منصة النادي متكاملة تقنياً ولا تتعارض مع منصة التذاكر المركزية لضمان عدم حدوث أي ازدواجية، كما يجب على النادي التأكد من أن عملية بيع التذاكر عبر منصته تتوافق مع جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٨٦,٢ يصدر الاتحاد (أو الرابطة، في حال عدم صدور توجيهات من الاتحاد) شروطاً وأحكاماً خاصة بالتذاكر، إضافة إلى الشروط والأحكام لسلوك الجماهير، وتكون ملزمة لجميع الأطراف الحاصلة على تذاكر.

٨٦,٣ يلتزم النادي المستضيف بضمان تطبيق الشروط والأحكام الخاصة بالتذاكر و سلوك الجماهير في مبارياته المقامة على أرضه.

٨٧. خطة التذاكر

٨٧,١ يلتزم كل نادٍ بتقديم خطة تذاكر شاملة لكلٍ من الملعب المعتمد والملعب البديل إلى الرابطة في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً قبل أول مباراة ضمن فترة المنافسة.

٨٧,٢ يجب أن تتضمن خطة التذاكر، كحد أدنى، المعلومات التالية، بالإضافة إلى أي تفاصيل أخرى تحددها الرابطة من وقت لآخر:

٨٧,٢,١ عدد التذاكر المتاحة لكل مباراة؛

٨٧,٢,٢ التسعير المبدئي وأنواع منتجات التذاكر المستهدف إطلاقها خلال الموسم (مثل: العروض الخاصة، التذاكر المبكرة،

وتذاكر الموسم) التي سيتم بيعها خلال فترة المسابقة؛؛

٨٨,٢ تُعد الفئات الرئيسية التالية إلزامية على جميع الأندية في جميع الملاعب. وتكون أسعار التذاكر في كل مباراة وفق الحد الأدنى التالي:

السعر الأدنى بالريال السعودي	الفئة الفرعية (مثال)	الفئة الرئيسية
٣٠٠	الضيافة الذهبية	الضيافة
١٠٠	الضيافة الفضية	
١٠	دخول عام – فئة ١	الدخول العام
١٠	دخول عام – فئة ٢	
١٠	دخول عام – فئة ٣	

٨٨,٣ بحسب حجم الملعب المعتمد و/أو أهمية المباراة، يجوز لكل نادٍ أن يقترح ضمن خطة التذاكر الخاصة به تعديل فئات التذاكر المتاحة للبيع في المباريات، سواء بإضافة أو تقليل عدد الفئات الفرعية. ويجب أن تكون هناك علاقة واضحة بين الفئات الرئيسية وأي فئات فرعية مقترحة.

٨٨,٤ وفي جميع الأحوال، يتعين على النادي المستضيف ما يلي:

٨٨,٤,١ تحديد حد أقصى لسعر ٣٠٪ على الأقل من التذاكر المخصصة لمشجعي النادي الضيف بحيث لا يتجاوز السعر (٣٠)

ريال سعودي؛

٨٨,٤,٢ تحديد حد أقصى لسعر ٣٠٪ على الأقل من التذاكر المخصصة لمشجعي النادي المستضيف بحيث لا يتجاوز السعر (٣٠)

ريال سعودي؛

٨٨,٤,٣ تخصيص وتوفير ما لا يقل عن ٢٪ من التذاكر للأشخاص ذوي الإعاقة غير الحركية، أما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي

الإعاقة الحركية حسب الطاقة الاستيعابية للمنشأة الرياضية على أن يشمل مرافق واحد بحد أقصى للفتتين.

٨٨,٥ يجب على النادي المستضيف تحديد أسعار موحدة لتذاكر المباراة الواحدة بين جماهير النادي المستضيف وجماهير النادي

الضيف ضمن نفس فئة التذكرة.

٨٩. تصميم التذكرة

٨٩,١ توفر الرابطة نموذج تصميم موحد للتذاكر الإلكترونية.

٨٩,٢ يجب أن تتضمن كل تذكرة (باللغتين العربية والإنجليزية) ما يلي:

٨٩,٢,١ اسم النادي، اسم الملعب، تاريخ المباراة، وقت انطلاقها، وموقع المقعد بشكل واضح، بما في ذلك البوابات الخارجية

والداخلية، الممرات، المداخل، رقم السلم، القطاع، الصف، ورقم المقعد؛

٨٩,٢,٢ العلامات الخاصة بالبطولة المعنية، بما في ذلك شعار الرابطة .

٨٩,٢,٣ شعارات الأندية المشاركة في المباراة؛

٨٩,٢,٤ رمز الاستجابة السريعة (BQ code) و/أو الرقم التسلسلي للتذكرة.

٨٩,٣ رهنًا باستيفاء المتطلبات الدنيا المذكورة أعلاه، يجوز لكل نادٍ تخصيص نموذج التصميم حسب رؤيته، بما في ذلك، على سبيل المثال

لا الحصر، تعديل الألوان وإدراج شعار أي من شركاء النادي.

٩٠. فترة البيع والبيع المرحلي

٩٠,١ يجب إتاحة التذاكر للبيع لكل مباراة في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام قبل التاريخ المحدد في جدول المباريات. ويتم إخطار الرابطة

بجميع متطلبات طرح التذاكر في ذات الوقت الذي يتم فيه إخطارها بأسعار التذاكر.

٩٠,١,١ يجب إتاحة التذاكر للبيع لجمهور النادي المستضيف وجمهور النادي الضيف من نفس فئة التذاكر في الوقت ذاته

٩٠,١,٢ يجوز لكل نادٍ أن يقرر تحديد فترة بيع أطول للتذاكر.

٩٠,٢ في حال عدم قيام النادي المستضيف بطرح التذاكر للبيع في الموعد المحدد، تُمنح الرابطة تفويضًا تلقائيًا بطرح التذاكر للبيع. وفي

هذه الحالة، تكون الأسعار التي تحددها الرابطة وفقًا للأسعار الدنيا المعتمدة.

٩٠,٣ يلتزم النادي المستضيف بإعطاء أولوية في بيع التذاكر للمقاعد المقابلة للمنصة الرئيسية. وتسري هذه الأولوية على بيع التذاكر لكلٍ

من جماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف.

٩٠,٤ يحتفظ النادي المستضيف بجميع العوائد الناتجة عن بيع التذاكر، باستثناء أي عمولة مستحقة لوكيل التذاكر المعتمد من

الرابطة.

٩١. تخصيص المقاعد

٩١،١ في حال عدم اتفاق النادي المستضيف والنادي الضيف على آلية تخصيص التذاكر لمباراة ما، يتم تخصيص التذاكر على النحو التالي:

٩١،١،١ يُخصص حد أدنى بنسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من المقاعد في الملعب ويُتاح بيعها لجمهور النادي الضيف؛

٩١،١،٢ وتُخصص النسبة المتبقية البالغة تسعين بالمائة (٩٠٪) من المقاعد لجمهور النادي المستضيف.

٩١،٢ يجوز للأندية الاتفاق على تخصيص مختلف، ويجب إبلاغ الرابطة بهذا الاتفاق للحصول على موافقتها، وذلك ضمن نفس المهلة المحددة لإبلاغها بأسعار التذاكر.

٩١،٣ يجب على النادي المستضيف ضمان أن تكون المقاعد المخصصة لجمهور النادي الضيف صالحة للاستخدام وتوفر رؤية مباشرة لأرضية الملعب.

٩١،٤ قبل يوم واحد من موعد المباراة، وتحديدًا الساعة ١٠:٠٠ ظهرًا، يتم إيقاف بيع التذاكر المخصصة لجمهور النادي الضيف. وتُعاد التذاكر غير المباعة إلى النادي المستضيف، والذي يجوز له عرضها للبيع لجمهوره، وذلك رهناً بموافقة الجهات الحكومية المختصة على عدد التذاكر التي يمكن إعادة تخصيصها.

٩١،٥ يجب على النادي المستضيف ضمان دخول الرابطة، وحكام المباراة، والنادي الضيف ووفده، وشركاء الرابطة، ووسائل الإعلام، وجميع الجماهير إلى الملعب دون أي تمييز.

٩٢. التذاكر المجانية

٩٢،١ ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من الرابطة لتوزيع عدد أكبر من التذاكر المجانية، يجب على النادي المستضيف مراعاة الحد الأقصى للتذاكر المجانية (بما في ذلك تلك المخصصة للرابطة والنادي الضيف) لمباراة معينة، وذلك بناءً على سعة ملعبه وفقًا لما يلي:

الحد الأقصى للتذاكر المجانية	السعة الإجمالية
٢٠٪ تذاكر مجانية	أقل من ١٠,٠٠٠ متفرج
١٥٪ تذاكر مجانية	١٠,٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠
١٠٪ تذاكر مجانية	٢٠,٠٠١ - ٤٠,٠٠٠
٥٪ تذاكر مجانية	أكثر من ٤٠,٠٠٠

٩٢,٢ بعد توزيع التذاكر المجانية المخصصة للرابطة والنادي الضيف ووزارة الرياضة، يجوز للنادي المستضيف توزيع ما تبقى من التذاكر المجانية بالطريقة التي يراها مناسبة.

٩٢,٣ يجب على النادي المستضيف تزويد الرابطة بالتذاكر المجانية التي يتطلبها التزامًا بالعقود مع شركاء الرابطة، وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر (١٥) يومًا قبل كل مباراة. ما لم يصدر توجيه بخلاف ذلك من الرابطة، يلتزم النادي المستضيف بتوفير ما يلي:

٩٢,٣,١ مقصورتان (٢) كبار الشخصيات؛

٩٢,٣,٢ ستون (٦٠) تذكرة ضيافة من الفئة الأعلى؛

٩٢,٣,٣ مائة وخمسون (١٥٠) تذكرة دخول عام.

٩٢,٤ في حال فشل النادي المستضيف في توفير الحد الأدنى من التذاكر المجانية للرابطة لمباراة معينة، يتم خصم مبلغ يعادل قيمة هذه التذاكر من أي توزيع مالي يتم منحه للنادي من قبل الرابطة، دون المساس بحق الرابطة في اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية.

٩٢,٥ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن مقصوداته الخاصة بكبار الشخصيات ملائمة بالشكل الكافي لاستضافة شركاء الرابطة وكبار الشخصيات خلال المباريات. ويجب أن تشمل خدمات الضيافة المقدمة، كحد أدنى، تقديم الطعام والمشروبات، مقاعد في منصة كبار الشخصيات، مدخل مخصص للملعب، ومواقف سيارات فاخرة.

٩٢,٦ يلتزم النادي المستضيف بتوفير ما يلي للنادي الضيف:

٩٢,٦,١ حد أدنى من عشر (١٠) تذاكر مجانية لأغراض البروتوكول؛

٩٢,٦,٢ وبالاتفاق المتبادل بين الأندية، ما يصل إلى مائة (١٠٠) تذكرة دخول عام لضيوف النادي الضيف.

٩٢,٧ يتوجب على النادي المستضيف الالتزام بتقديم التذاكر المخصصة للجهات الحكومية وفقًا لما ورد في الضوابط التنظيمية والتشغيلية لاستخدام المنشآت الرياضية الصادرة عن وزارة الرياضة.

٩٢,٨ تُحتسب قيمة التذاكر المجانية معادلة لقيمة التذكرة المباعة من ذات الفئة، باستثناء التذاكر المخصصة للجهات الحكومية المحددة في المادة السابقة، وذلك بهدف استقطاع حصة الصندوق الرياضي التزامًا بلوائح وزارة الرياضة ذات الصلة.

الإعلام والبيث

٩٣ أحكام عامة

٩٣,١: يتحمل النادي المستضيف المسؤولية عن أي مخالفة لأحكام هذا القسم ناتجة عن إخفاق جهة إعلامية أو ممثلها في الالتزام بالقواعد المنصوص عليها فيه.

٩٣,٢ يجب على النادي المستضيف تقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة اللازمة للرابطة، وممثلي وسائل الإعلام، وشركاء البيث، لتسهيل وضمان نجاح نقل الإشارة التلفزيونية لكل مباراة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الدعم الفني المتعلق بمتطلبات الإنتاج.

٩٣,٣ يتحمل الناقل المسؤولية الحصرية عن إنتاج إشارة بث المباراة كما يجب عليه وعلى كافة شركاء البيث تقديم جميع المعلومات المتعلقة بخطط البيث الخاصة بالمباراة إلى الرابطة في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام قبل موعد المباراة، ليتسنى للرابطة إبلاغ النادي المستضيف، ويلتزم النادي المستضيف بتنفيذ جميع المتطلبات التي تقدمها الرابطة وشركاء البيث في ما يتعلق بخطة البيث.

٩٣,٤ يتعين على النادي المستضيف ضمان ما يلي:

٩٣,٤,١ الالتزام الكامل بدليل البيث الخاص بالرابطة في جميع الأوقات؛

٩٣,٤,٢ توفير جميع البنى التحتية اللازمة للإنتاج والبيث كما هو منصوص عليه في دليل البيث، داخل الملعب المعتمد للمباريات؛

٩٣,٤,٣ تمكين وسائل الإعلام وشركاء البيث من ممرات آمنة لتمديد الكوابل وممرات فرق التصوير للدخول إلى الملعب وتركيب المعدات والمنشآت الخاصة بالبيث؛

٩٣,٤,٤ السماح فقط لممثلي وسائل الإعلام وشركاء البيث الذين يحملون بطاقة اعتماد سارية بالدخول إلى الملعب أثناء المباريات؛

٩٣,٤,٥ منع دخول ممثلي أي جهة إعلامية أو شركة بث لم تتم الموافقة عليها من قبل الرابطة إلى الملعب أثناء المباريات.

٩٣,٥ يجب على كافة وسائل الإعلام وشركاء البيث الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

٩٣,٦ لا يحق بث أي مقاطع أو صور تخالف الشريعة الإسلامية وقوانين المملكة أو من شأنها أن تشكل مخالفة لهذه اللائحة و/أو اللوائح الصادرة من الاتحاد ووزارة الرياضة.

٩٤. اعتماد الإعلاميين وصلاحياتهم:

٩٤,١ يجوز لرابطة الدوري إصدار بطاقات الاعتماد لممثلي وسائل الإعلام بعد استلام الطلب من خلال البوابة المخصصة لذلك. ولا يجوز للأندية إصدار أي اعتماد لممثلي وسائل الإعلام أو شركات البث. ويمكن إصدار بطاقات الاعتماد لكامل فترة المسابقة أو مباراة واحدة فقط.

٩٤,٢ تحتفظ رابطة الدوري بالحق في إلغاء بطاقة اعتماد أي ممثل إعلامي في أي وقت ولأي سبب.

٩٤,٣ يتعين على النادي المستضيف التأكد من أن المناطق المخصصة للإعلاميين في الملاعب ومواقع التدريب الرسمية لا يتم دخولها إلا من قبل الأشخاص الحاصلين على بطاقات اعتماد سارية.

٩٥. المنسق الإعلامي للرابطة

٩٥,١ تقوم رابطة الدوري بتعيين منسق أو أكثر للإعلام من قبلها لكل مباراة.

٩٥,٢ يُعد منسق الإعلام التابع للرابطة هو الممثل الرسمي المسؤول عن جميع الأنشطة الإعلامية في المباريات.

٩٥,٢,١ يتعين على كل نادٍ، وجميع الأفراد التابعين له، وجميع ممثلي وسائل الإعلام، الالتزام بأي تعليمات يصدرها منسق الإعلام التابع للرابطة.

٩٥,٢,٢ يتولى منسق الإعلام التنسيق مع مسؤول الإعلام في كل نادٍ لضمان مشاركة اللاعبين ومسؤولي الأندية في جميع الأنشطة الإعلامية الإلزامية.

٩٥,٣ يمتلك منسق الإعلام التابع للرابطة السلطة، دون حصر، للقيام بما يلي:

٩٥,٣,١ منع ممثلي وسائل الإعلام المعتمدين والحاصلين على بطاقات اعتماد سارية من دخول المناطق المحصورة أو تنفيذ أنشطة إعلامية إذا كانوا يرتدون ملابس غير لائقة أو تخالف الآداب العامة بأي شكل من الأشكال؛

٩٥,٣,٢ سحب بطاقة اعتماد أي إعلامي معتمد في حال عدم الالتزام بهذه اللائحة، أو بأي مستند آخر صادر عن الرابطة (مثل الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الاعتماد)، أو بأي تعليمات صادرة عن منسق الإعلام. وبشكل عام، يتم توجيه تحذير شفهي في المرة الأولى، على أن يتم سحب بطاقة الاعتماد (وإخراج الإعلامي من الملعب) في حال استمرار المخالفة. وفي الحالات الجسيمة، يجوز سحب البطاقة فورًا وإخراج الإعلامي المعني مباشرة من الملعب.

٩٦. المسؤول الإعلامي للنادي

٩٦,١ يتعين على كل نادٍ تعيين مسؤول إعلامي ليمثله في الأنشطة الإعلامية الخاصة بالنادي خلال المباريات.

٩٦,٢ يجب أن يكون المسؤول الإعلامي المعين من قبل النادي:

٩٦,٢,١ موظفًا تابعًا للنادي؛

٩٦,٢,٢ حاضراً في جميع المباريات؛

٩٦,٢,٣ مخولاً لاتخاذ القرارات نيابة عن النادي في يوم المباراة فيما يتعلق بالمسائل الإعلامية والبه.

٩٦,٣ يتحمل المسؤول الإعلامي المعين من النادي المسؤولية، دون حصر، عن ما يلي:

٩٦,٣,١ إدارة جميع العلاقات مع وسائل الإعلام نيابة عن النادي؛

٩٦,٣,٢: التنسيق مع منسق الإعلام التابع للرابطة خلال المباريات التي يستضيفها النادي لضمان تنظيم جميع الأنشطة الإعلامية

التشغيلية بشكل سليم، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الجلسة التدريبية المفتوحة، المؤتمر الصحفي الذي يسبق المباراة،

المؤتمر الصحفي بعد المباراة، المقابلات السريعة، والتجهيزات الخاصة بالإنتاج والبه التلفزيوني؛

٩٦,٣,٣ ضمان مشاركة اللاعبين ومسؤولي النادي في جميع الأنشطة الإعلامية الإلزامية؛

٩٦,٣,٤ توفير الإحصائيات والمعلومات التاريخية والبيانات الأخرى المطلوبة من قبل الرابطة.

٩٦,٤: بالإضافة إلى المسؤول الإعلامي، يجب على النادي المستضيف تعيين عدد كافٍ من الموظفين في يوم المباراة لتلبية جميع المتطلبات

التشغيلية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٩٧. غرف تبديل الملابس

٩٧,١ يجب على كل نادٍ تجهيز غرفة الملابس الخاصة به قبل موعد كل مباراة بثلاث (٣) ساعات كحد أقصى.

٩٧,٢ يجوز لمسؤولي المباراة التابعين للرابطة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أعضاء فريق المحتوى التابع للرابطة وممثلي الناقل

الرسمي، دخول غرف الملابس في أي وقت قبل وصول بعثة النادي إلى الاستاد من أجل التقاط الصور الفوتوغرافية.

٩٧,٣ يجوز للرابطة و/أو شركاء البث دخول غرف الملابس لتصوير مشاهد لمدة لا تتجاوز ستين (٦٠) ثانية، وذلك خلال الفترة من عشرين

(٢٠) دقيقة إلى خمسة عشر (١٥) دقيقة قبل وقت انطلاق المباراة المحدد. ويتعين على الرابطة إشعار الأندية مسبقاً في حال تقرر إجراء

هذا التصوير.

٩٧,٤ يجوز لكل نادٍ تعيين عضوين (٢) كحد أقصى من بعثته كـ "مصور" أو "منشئ محتوى" لتوثيق ما يلي:

٩٧,٤,١ لحظة وصول بعثة النادي إلى الاستاد ودخولهم إلى غرفة الملابس؛

٩٧,٤,٢ خروج اللاعبين من غرفة الملابس للتوجه إلى الإحماء قبل المباراة؛

٩٧,٤,٣ الأنشطة داخل غرفة الملابس بعد صافرة النهاية.

٩٧,٥ يجب على الأعضاء المعيّنين من بعثة النادي كمصورين أو منشئي محتوى:

٩٧,٥,١ عدم دخول غرف الملابس أو المنطقة التنافسية ابتداءً من عشرين (٢٠) دقيقة قبل وقت انطلاق المباراة المقرر؛

٩٧,٥,٢ ارتداء السترة التعريفية الخاصة بهم في جميع الأوقات.

٩٨. المنصة الإعلامية والمركز الإعلامي

٩٨,١ يجب على النادي المستضيف إنشاء منصة إعلامية ومركز إعلامي داخل الاستاد المعتمد الخاص به، وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (١٢).

٩٨,٢ يجب على النادي المستضيف ضمان ما يلي في المركز الإعلامي:

٩٨,٢,١ توفر غرفة تخزين آمنة مخصصة للإعلاميين؛

٩٨,٢,٢ تقديم ضيافة أساسية تكون كافية من حيث الكمية؛

٩٨,٢,٣ وجود مسار دخول آمن وحصري للإعلاميين يربط بين المركز الإعلامي ومنصة الإعلام، وقاعة المؤتمرات الصحفية، والمنطقة المختلطة.

٩٩. المقابلات الإعلامية

٩٩,١: لا يجوز للاعبين أو مسؤولي الأندية إجراء مقابلات في الاستاد دون إذن صريح من الرابطة.

٩٩,٢: يجب على النادي المستضيف تخصيص منطقة على أرضية الملعب لإجراء مقابلات "فلاش" التلفزيونية مع اللاعبين والمدرب.

٩٩,٢,١: تُجرى جميع المقابلات أمام خلفية معتمدة.

٩٩,٢,٢: يجب أن تستوفي المنطقة المخصصة للمقابلات جميع متطلبات الرابطة، بما في ذلك الإضاءة المناسبة للبط.

٩٩,٢,٣: لا يجوز إجراء المقابلات في أي موقع آخر في الاستاد ما لم يُحدد خلاف ذلك في هذه اللائحة أو بعد موافقة الرابطة.

٩٩,٢,٤: يُمنع على الإعلاميين إجراء مقابلات مع أي عضو من وفد الرابطة (بما في ذلك الحكام) في أي وقت قبل أو أثناء أو بعد المباراة، ما لم يُسمح بذلك وفقاً لهذه اللائحة.

٩٩,٣: يجب على كل نادٍ توفير مترجم معتمد إذا لم يكن اللاعبون أو المسؤولون يتحدثون العربية.

٩٩,٤: يجب أن تُطرح الأسئلة باللغة العربية أو الإنجليزية.

٩٩,٤,١: تقتصر الأسئلة على المواضيع الفنية والرياضية المتعلقة بالمباراة المعنية.

٩٩,٤,٢: لا يجوز أن تكون الأسئلة مهينة أو استفزازية تجاه الاتحاد، أو الرابطة، أو المدرب، أو أي نادٍ، أو الحكام.

٩٩,٥: يجب على كل من يُجري مقابلة إعلامية الالتزام بمبادئ الروح الرياضية واحترام الخصم والحكام والرابطة والوسائل الإعلامية.

٩٩,٦: يجوز للرابطة استحداث أنواع جديدة من المقابلات خلال فترة المسابقة وإبلاغ الأندية بها عبر تعميم رسمي.

مقابلة المدرب عند وصوله إلى الاستاد

٩٩,٧: يجب أن يُجري المدرب مقابلة تلفزيونية فور وصوله إلى الاستاد.

٩٩,٧,١: مدة المقابلة لا تتجاوز ٦٠ ثانية.

٩٩,٧,٢: تتم المقابلة في المنطقة المختلطة أو موقع آخر تحدده الرابطة مسبقاً.

المقابلات السريعة قبل المباراة

٩٩,٨: إذا طُلب من الرابطة في اجتماع تنسيق المباراة، يُجري مسؤول مسجل في وفد النادي مقابلة فلاش عند وصوله.

٩٩,٨,١: يجب على الشريك الإعلامي الحصول على موافقة الرابطة لإجراء المقابلة.

٩٩,٨,٢: لا تتجاوز مدة المقابلة ١٢٠ ثانية.

٩٩,٨,٣: تُجرى المقابلة في المنطقة المخصصة على أرضية الملعب.

٩٩,٨,٤: يجب إنهاء المقابلة قبل ١٥ دقيقة على الأقل من انطلاق المباراة.

المقابلات السريعة بعد المباراة

٩٩,٩: يجب أن يشارك من ٢ إلى ٤ لاعبين من كل نادٍ في المقابلات السريعة بعد المباراة.

٩٩,٩,١: لا تتجاوز مدة كل مقابلة ١٢٠ ثانية، أو ١٨٠ ثانية في حال وجود مترجم.

٩٩,٩,٢: تُجرى المقابلات في المنطقة المخصصة على أرضية الملعب.

٩٩,١٠: يجب على الشريك الإعلامي تسليم نموذج استدعاء اللاعبين للمقابلة إلى منسق الإعلام في الرابطة قبل ١٥ دقيقة من نهاية المباراة.

٩٩,١٠,١: يمكن للنادي استبدال اللاعب في حال الإصابة أو الطرد فقط، على أن يتم الاستبدال قبل ٥ دقائق من نهاية المباراة.

٩٩,١٠,٢: يجوز للشريك الإعلامي طلب الاستبدال لنفس الأسباب.

٩٩,١٠,٣: إذا وافقت الرابطة على الاستبدال، يمكن للنادي استدعاء لاعب بديل من قائمة المباراة.

٩٩,١١: يجب على اللاعب التوجه مباشرة إلى منطقة المقابلة بعد انتهاء مهامه الرسمية وعدم دخول غرفة الملابس أولاً.

٩٩,١٢: في حال تم اختيار اللاعب عشوائيًا لفحص المنشطات، يُجري المقابلة أولاً ثم يتوجه لفحص المنشطات فوراً.

٩٩,١٣: يمكن للاعب رفض المقابلة أو مغادرة المنطقة إذا لم يصل الشريك الإعلامي خلال ٥ دقائق من وصوله.

٩٩,١٤: لا يجوز اختيار نفس اللاعب للمقابلات السريعة في ثلاث مباريات متتالية.

مقابلات سوپر فلاش

٩٩,١٥: يجوز للرابطة، عند الطلب، إجراء مقابلة سوپر فلاش مع لاعب واحد من كل نادٍ خلال الشوط أو بعد المباراة.

٩٩,١٥,١: تستغرق من ٣٠ إلى ٦٠ ثانية.

٩٩,١٦: يقوم منسق الإعلام بإبلاغ مسؤول الإعلام بالنادي باسم اللاعب المطلوب.

٩٩,١٧: اللاعب المدعو لإجراء مقابلة سوپر فلاش بين الشوطين يجب أن يُجرىها قبل دخول غرفة الملابس.

٩٩,١٨: في حال كانت المقابلة بعد المباراة:

٩٩,١٨,١: يتوجه اللاعب مباشرة إلى منطقة المقابلة دون دخول غرفة الملابس؛

٩٩,١٨,٢: إذا كان مطلوباً لفحص المنشطات، يُجري المقابلة أولاً؛

٩٩,١٨,٣: يمكنه مغادرة المنطقة إذا لم يصل الشريك الإعلامي خلال ٥ دقائق من وصوله.

١٠٠. المنطقة المختلطة

١٠٠,١ يجب على جميع أعضاء وفد النادي المرور عبر المنطقة المختلطة أثناء خروجهم من غرفة تبديل الملابس إلى حافلة الفريق بعد نهاية كل مباراة

١٠٠,١,١ من المقترح تفاعل أعضاء وفد النادي بتصريح موجز أو الإجابة عن أي أسئلة تطرح عليهم أثناء مرورهم في المنطقة المختلطة.

١٠٠,٢ يكون المنسق الإعلامي للرابطة مسؤولاً عن تنظيم تموضع جميع أصناف وسائل الإعلام (مثل شركاء البث، صانعو المحتوى، وصحفيو الجرائد) في المنطقة المختلطة مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق الإعلامية التي قد تكون منحت لمؤسساتهم من الرابطة.

١٠٠,٢,١ لا يُسمح للمصورين بالدخول إلى المنطقة المختلطة بعد المباراة.

١٠٠,٢,٢ لا يجوز لوسائل الإعلام إجراء أو محاولة إجراء مقابلة في المنطقة المختلطة مع أي عضو من وفد الرابطة (بما في ذلك حكام المباراة) في أي وقت قبل أو أثناء أو بعد المباراة.

١٠١. المؤتمرات الصحفية

١٠١,١ تسري الأحكام المتعلقة بالترجمة، وطرح الأسئلة والإجابات أثناء المقابلات كما هو منصوص عليه في المادة (٩٩)، على المؤتمرات الصحفية.

المؤتمر الصحفي السابق للمباراة

١٠١,٢ على كل نادٍ تنظيم مؤتمر صحفي قبل المباراة يشارك فيه مدرب الفريق، ويتضمن ذلك دعوة وسائل الإعلام. يجب أن يُعقد هذا المؤتمر قبل موعد المباراة بما لا يقل عن ٤٨ ساعة.

١٠١,٢,١ يجب على النادي إرسال تسجيل المؤتمر الصحفي إلى الرابطة قبل موعد المباراة بـ ٣٦ ساعة على الأقل.

١٠١,٢,٢ يمكن للنادي بث لقطات من المؤتمر على قنواته الرسمية، لكن ليس قبل ٢٤ ساعة من موعد المباراة.

١٠١,٢,٣ تقرر الرابطة آلية توزيع واستخدام لقطات المؤتمر الصحفي قبل المباراة.

١٠١,٣ في حال كان المدرب موقوفاً عن المباراة، يمكن للنادي اختيار مشاركة المدرب المساعد الأول بدلاً منه.

المؤتمر الصحفي بعد المباراة

١٠١،٤: يجب على النادي المستضيف تخصيص غرفة مكيهة للمؤتمرات الصحفية ضمن الاستاد، وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم ١٢.

١٠١،٥: يجب أن يبدأ المؤتمر الصحفي بعد المباراة في غضون ١٠ دقائق من صافرة النهاية.

١٠١،٥،١: يبدأ مدرب النادي الضيف بتقديم المؤتمر وتستمر المقابلة لمدة لا تزيد عن ١٠ دقائق.

١٠١،٥،٢: يلي ذلك مدرب النادي المستضيف لمدة ١٠ دقائق أيضاً.

١٠١،٥،٣: إذا كان المدرب موقوفاً أو تم استبعاده خلال المباراة، يحل محله المدرب المساعد الأول.

١٠١،٥،٤: المؤتمر يكون بصيغة "سؤال وجواب" فقط، ولا يُسمح بعرض أي مواد إلكترونية أو ورقية.

١٠١،٥،٥: يجب على المدرب الرد على ثلاث (٣) أسئلة على الأقل. لا يُعتبر الاعتراف بالسؤال ورفض الرد دون مبرر إجابة مقبولة.

١٠١،٦: لا يجوز بث المؤتمر الصحفي بعد المباراة بشكل مباشر إلا للجهات التي تمتلك حقوق البث وفق هذه اللائحة، أو باتفاق تجاري،

أو بموافقة خطية من الرابطة.

١٠١،٧: يجوز لممثلي المؤسسات الغير مالكة للحقوق حضور المؤتمر بعد الحصول على إذن من الرابطة، ولكن لا يُسمح لهم بوضع ميكروفوناتهم على المنصة.

١٠١،٨: بعد انتهاء المؤتمر، لا يجوز للمدرب الرد على أي أسئلة إضافية من الإعلام أو الإدلاء بأي تصريحات أخرى (مثلاً عند مدخل القاعة أو في الممرات).

١٠١،٩: يجب على كل نادٍ التعاون مع منسق الإعلام بالرابطة بأقصى درجات الصدق والمهنية أثناء تنسيق وتنفيذ المؤتمر الصحفي بعد المباراة.

١٠٢- المصورون وفرق التصوير

داخل أرضية الملعب

١٠٢،١: يجب على النادي المستضيف التأكد من السماح بدخول المصورين الحاصلين على بطاقة اعتماد سارية فقط إلى المنطقة الواقعة

بين أرضية الملعب والمدرجات، وأن يتم دخولهم عبر المداخل والمخارج المخصصة فقط.

١٠٢,١,١ يجب على المصورين ارتداء السترة الخاصة المقدمة من منسق الإعلام التابع للرابطة أو مسؤول الإعلام بالنادي طوال الوقت، وإعادتها إلى مركز الإعلام بعد المباراة.

١٠٢,١,٢ يجوز للمصورين دخول المنطقة بين أرضية الملعب والمدرجات عند فتح البوابات يوم المباراة.

أماكن تمرکز المصورين

١٠٢,٢ يتموضع المصورون عادة خلف اللوحات الإعلانية الإلكترونية (LED) الواقعة خلف منطقة المرمى.

١٠٢,٢,١ خلال فترة الإحماء التي تسبق المباراة، يجب على المصورين البقاء في مواقعهم المخصصة. يُسمح فقط للمصور

الرسمي للرابطة بالدخول إلى المنطقة الفنية خلال هذه الفترة.

١٠٢,٢,٢ يمكن للمصورين الانتقال إلى المنطقة المخصصة لتصوير دخول الفرق والصورة الجماعية قبل بداية المباراة بعشر

(١٠) دقائق كحد أقصى. وبعد الانتهاء من هذه الأنشطة، يجب عليهم العودة فوراً إلى مواقعهم الأصلية.

١٠٢,٢,٣ لا يجوز للمصورين تغيير مواقعهم إلا خلال فترة الاستراحة بين الشوطين.

١٠٢,٣ يجوز للمصورين استخدام أقرب مخرج لمغادرة منطقة اللعب خلال المباراة عند الحاجة.

١٠٢,٤ يُمنع على المصورين دخول المنطقة الفنية أو أرضية الملعب في أي وقت أثناء المباراة.

١٠٢,٥ يُمنع دخول المصورين إلى المنطقة المختلطة باستثناء طاقم التصوير، والمصور الرسمي للرابطة، والمصورين المسجلين ضمن وفد النادي من قبل كل نادٍ.

١٠٢,٦ يمنع على المصورين استخدام معدات غير مصرح بها على سبيل المثال لا الحصر (طائرة الدرون، فلاش، حامل ثلاثي)

١٠٢,٧ يجب على المصورين الالتزام بالسلوك المهني، ويُمنع عليهم:

١٠٢,٧,١ ارتداء ملابس غير لائقة (مثل قميص الفريق أو قميص يحمل شعارات غير مناسبة) أثناء تغطية المباريات.

١٠٢,٧,٢ التصرف بشكل غير لائق قد يؤثر على سير المباراة، مثل دخول أرضية الملعب (العشب)، الاحتفال بالأهداف،

التلامس الجسدي مع أي عضو من الوفد الرسمي للنادي، طاقم جمع الكرات أو الحكام، أو تحفيز الجماهير بكلمات أو أفعال

أو إشارات.

١٠٢,٨ يجوز للرابطة تعيين مصورين رسميين إضافيين في أي مباراة، ويُمنحون حق الدخول إلى جميع المناطق ذات الوصول المقيد.

١٠٣. صانعو المحتوى

١٠٣,١ يجوز للرابطة منح اعتماد رسمي لصانعي المحتوى لتغطية المباريات.

١٠٣,٢: يجب على صانعي المحتوى المعتمدين والحاصلين على بطاقة اعتماد سارية الالتزام بما يلي:

١٠٣,٢,١: عدم تصوير المباراة أو إنتاج محتوى متعلق بها أثناء سيرها.

١٠٣,٢,٢: احترام حقوق البث الممنوحة لشركاء البث الرسميين.

١٠٣,٢,٣: يجوز لهم التواجد في المناطق ذات الوصول المقيد التالية بالتنسيق مع الناقل في المركز الإعلامي، قاعة المؤتمرات

الصحفية، المنطقة المختلطة، ومنصة الإعلاميين.

١٠٣,٢,٤: يجوز لهم التواجد في المناطق المخصصة لصانعي المحتوى.

١٠٣,٢,٥: لا يجوز لهم دخول أرضية الملعب و/أو غرف تبديل الملابس.

١٠٣,٢,٦: يجب عليهم التسجيل في المركز الإعلامي عند وصولهم إلى المباراة.

١٠٤. الجهات غير الحاصلة على حقوق البث

١٠٤,١ لا يجوز لممثلي الجهات الإعلامية غير الحاصلة على حقوق البث دخول أو تصوير الملعب أو المناطق المحيطة به قبل المباراة أو أثناءها أو بعدها، ما لم يحصلوا على بطاقة اعتماد صادرة عن الرابطة. وتمنح هذه البطاقة حق الدخول المحدود إلى المركز الإعلامي، والمنطقة المختلطة، ومنصة الإعلام.

١٠٤,٢ يجوز لممثلي الجهات الإعلامية غير الحاصلة على حقوق البث طلب الدخول إلى منصة الإعلاميين من الرابطة، وذلك قبل موعد انطلاق المباراة بعشرين (٢٠) دقيقة كحد أقصى.

١٠٤,٣ في حال منحهم حق الدخول إلى منصة الإعلاميين، يجب على ممثلي الجهات غير الحاصلة على حقوق البث ما يلي:

١٠٤,٣,١ عدم إحضار معدات تصوير إلى منصة الإعلاميين؛

١٠٤,٣,٢ عدم تصوير المباراة دون موافقة مسبقة من الرابطة؛

١٠٤,٣,٣ يمكنهم الدخول إلى مركز الإعلام مع معداتهم؛

١٠٤,٣,٤ يمكنهم الدخول إلى المنطقة المختلطة بعد الحصول على موافقة الرابطة.

١٠٥. سترات الإعلاميين

١٠٥،١ يجب على جميع الإعلاميين ارتداء السترات الإعلامية الصادرة عن الرابطة - بالإضافة إلى بطاقات الاعتماد - في جميع الأوقات أثناء تواجدهم في المباريات. ويُستثنى من ذلك المراسلون الذين يجرون مقابلة تلفزيونية مباشرة على الشاشة.

١٠٦. مواقع الكاميرات

١٠٦،١ يجب على النادي المستضيف توفير الدعم اللازم للناقل الرسمي لتثبيت مواقع الكاميرات التالية كحد أدنى:

١٠٦،١،١ الكاميرا الرئيسية (حصرياً للناقل المستضيف): تكون موازية لمنتصف الملعب، يجب أن تكون المنصة بعرض ثمانية (٨)

أمتار وعمق مترين ونصف (٢،٥)، لتتسع حتى خمس (٥) كاميرات.

١٠٦،١،٢ كاميرتا التسلسل (عدد ٢): موازيتان للخط العلوي لمنطقة الجزاء، وعلى نفس ارتفاع الكاميرا الرئيسية. يجب أن تكون

المنصة بعرض وعمق لا يقل عن مترين ونصف (٢،٥) لكل منهما.

١٠٦،١،٣ الكاميرات الموجودة في المدرجات: يجب أن تكون أماكنها وارتفاعها وأبعادها وفقاً لما هو محدد في دليل البث الصادر عن

الرابطة.

١٠٦،٢ يجب على النادي المستضيف أن يضمن:

١٠٦،٢،١ أن تكون جميع الكاميرات ذات رؤية غير محجوبة للملعب المباراة والمنطقة المحيطة به؛

١٠٦،٢،٢ أن تكون جميع منصات الكاميرات مستقرة وأمنة ومزودة بسياج أمان؛

١٠٦،٢،٣ إزالة أي مقاعد للمشجعين تعيق الرؤية أو تمس بأمن الكاميرات، وألا تُباع تذاكر لتلك المقاعد؛

١٠٦،٢،٤ عزل مواقع التصوير بالفيديو أو الصور بشكل آمن عن الجماهير وألا تتأثر بحركتهم الاعتيادية.

١٠٦،٣ يجوز للرابطة، قبل موعد المباراة باثنتي عشرة (١٢) ساعة كحد أقصى، منح شركاء البث إذنًا بإضافة كاميرات إضافية. ويجب

على النادي المستضيف توفير كافة التسهيلات المطلوبة لذلك، بما في ذلك الدخول إلى منطقة البث والبنية التحتية اللازمة.

١٠٦،٤ يجوز للرابطة إدخال مواقع كاميرات جديدة أو أنواع مختلفة من الكاميرات خلال الموسم، ويتم تنفيذ هذه التغييرات في دليل البث

وإبلاغ الأندية بها عن طريق تعميم، متضمناً تاريخ بدء سريانها.

١٠٧. الكابلات

١٠٧،١ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن ملعبه المعتمد مجهز بالكامل بأنظمة الكابلات المسبقة، وأنها موصولة بغرفة

مخصصة في منطقة البث، وفقاً لمتطلبات الرابطة.

١٠٧,١,١ تصدر الرابطة مخططات توزيع توضّح مواقع الكاميرات والكابلات الموصولة مسبقاً في كل ملعب.

١٠٧,٢ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن الكابلات لا تسبب أي عائق أو خطر على السلامة. ويجب اتخاذ تدابير لضمان أن تكون الكابلات غير مرئية قدر الإمكان وتفي بمتطلبات السلامة الصحية القانونية.

١٠٧,٢,١ يحدد الناقل الرسمي مسارات الكابلات الأنسب.

١٠٧,٣ يجب على النادي المستضيف تمكين الرابطة والناقل الرسمي من استخدام أي نظام كابلات موصول مسبقاً مجاناً عند الطلب.

١.٠٨. منطقة البث

١٠٨,١ يجب على كل نادٍ مستضيف توفير منطقة بث مخصصة لا تقل مساحتها عن ألف متر مربع (١٠٠٠ م²) في الملعب المعتمد الخاص به، ويجب أن:

١٠٨,١,١ تكون مناسبة للبث التلفزيوني، مع توفر إضاءة كافية ومسارات آمنة تسمح بدخول المركبات الكبيرة؛

١٠٨,١,٢ تكون مسورة ومؤمنة بواسطة رجل أمن واحد (على الأقل) من بداية التركيب وحتى مغادرة معدات البث؛

١٠٨,١,٣ تكون جاهزة لاستضافة أعمال تقنية الـVAR داخل أو بالقرب من عربة البث الرئيسية؛

١٠٨,١,٤ تكون مجهزة بما لا يقل عن طفايتين للحريق؛

١٠٨,١,٥ تشمل منطقة مخصصة للتدخين؛

١٠٨,١,٦ تكون مجهزة بخط ألياف ضوئية مخصص؛

١٠٨,١,٧ تفي بجميع المتطلبات الفنية الأخرى الواردة في هذه اللائحة.

١٠٨,٢ يجب على النادي المستضيف ضمان جاهزية منطقة البث قبل يوم واحد (١) على الأقل من المباراة، بما في ذلك جاهزيتها – إذا لزم الأمر – لاستضافة أعمال الـVAR داخل أو قرب عربة البث الرئيسية.

١٠٨,٣ يجب على النادي المستضيف تخصيص مسار واضح للكابلات بين منطقة البث وجميع مناطق الإنتاج ومواقع الكاميرات داخل وخارج الملعب. ويجب تجهيز هذا المسار – إذا لزم الأمر – بصواني كابلات، أو خطاطيف، أو جسور، أو خنادق، ويفضل وجود نظام تمديد مسبق شامل (نظام الربط).

١٠٨,٤ يجب على النادي المستضيف تركيب كابلات اتصالات بين منطقة البث والإطار الرئيسي لتوزيع الاتصالات في الملعب، لتسهيل تفعيل خدمات اتصالات إضافية مخصصة.

١٠٨,٥ يجب أن تحتوي منطقة البث – كحد أدنى – على الغرف التالية (سواء داخل مبنى دائم أو في حاويات مؤقتة قابلة للتخزين):

١٠٨,٥,١ غرفة اتصال/فنية؛

١٠٨,٥,٢: غرفة إنتاج؛

١٠٨,٥,٣: غرفة طاقم البث؛

١٠٨,٥,٤: دورات مياه لكلا الجنسين.

١٠٩- غرف المعلقين

١٠٩,١ يجب على كل نادٍ مستضيف أن يضمن احتواء ملعبه المعتمد على غرفتين (٢) على الأقل مغطاة، ومكيفة الهواء، ومعزولة تمامًا عن الصوت لاستخدامها كغرف تعليق، ويجب أن تكون هذه الغرف قريبة من خط المنتصف وعلى نفس جانب الملعب الذي توضع فيه الكاميرا الرئيسية.

١٠٩,٢ يجب على كل نادٍ مستضيف أن يضمن أيضًا وجود موقع متاح للتعليق الخارجي (غير المغطى)، ويجب أن توافق الرابطة على عدد وحجم هذه المواقع حسب الحاجة.

١٠٩,٣ تتولى الرابطة توزيع وتخصيص غرف المعلقين حسب تقديرها.

١١٠- استوديو التلفزيون

١١٠,١ يجب على كل نادٍ مستضيف أن يضمن احتواء ملعبه المعتمد على غرفة واحدة (١) على الأقل مغطاة ومكيفة لاستخدامها كاستوديو تلفزيوني مغلق.

١١٠,٢ يجوز للرابطة أن تطلب استخدام مناطق إضافية للاستوديو التلفزيوني في أرضية الملعب قرب الزوايا.

١١١- موقع العرض

١١١,١ يجب على كل نادٍ مستضيف أن يضمن وجود موقع مناسب داخل ملعبه المعتمد لتصوير العروض التقديمية للمباراة قبل بدايتها، على أن يكون هذا الموقع بالقرب من أحد أركان أرضية اللعب.

١١١,٢ يجب إخلاء هذه المنطقة قبل خمس عشرة (١٥) دقيقة على الأقل من الموعد المقرر لبدء المباراة.

١١١,٣ يجوز للرابطة، بناءً على طلب، منح إذن لشركاء البث باستخدام هذه المواقع في فترة الاستراحة بين الشوطين وبعد صافرة النهاية.

١١٢- منطقة وصول الحافلة

١١٢,١ يجب أن تكون منطقة وصول حافلات الفرق في نقطة النزول المحددة مسبقًا من قبل الرابطة. ويجب أن تصل حافلات الفرق إلى الملعب بفارق زمني لا يقل عن خمس (٥) دقائق بين كل حافلة والأخرى.

١١٢,٢: في حال وصلت حافلتا الفريقين إلى الملعب في الوقت نفسه، يجب على بعثة الفريق التي وصلت ثانيًا البقاء داخل الحافلة حتى يتم تصوير بعثة الفريق التي وصلت أولاً وتغادر حافلتهم منطقة الوصول.

١١٣- التصوير قبل المباراة

غرفة تبديل الملابس

١١٣,١ يجوز للناقل الرسمي طلب تصوير غرف تبديل الملابس قبل انطلاق المباراة.

١١٣,١,١ تخضع هذه الطلبات لموافقة الرابطة والنادي المعني.

١١٣,١,٢ إذا تمت الموافقة، يتم تحديد توقيت التصوير خلال اجتماع تنسيق المباراة.

١١٣,٢ ويجب على الناقل الرسمي إتمام التصوير خلال الفترة ما بين ١٢٠ و ٩٠ دقيقة قبل انطلاق المباراة.

النفق والمنطقة الفنية

١١٣,٣ لا يجوز التواجد في النفق أو المنطقة الفنية أثناء المباراة إلا للناقل الرسمي وبإذن من مدير المباراة.

١١٣,٤ يجوز للرابطة، بناءً على طلب، منح الناقل الرسمي إذنًا استثنائيًا لدخول النفق للتصوير، على أن يكون تحت إشراف مباشر من المنسق الإعلامي للرابطة.

١١٤- المحتوى خارج أيام المباريات

جلسات التصوير قبل الموسم

١١٤,١ يجب على كل نادٍ، قبل عشر (١٠) أيام على الأقل من أول مباراة في الموسم، التنسيق مع الرابطة لتحديد موعد جلسة تصوير رسمية للاعبين الفريق بالقميص الرسمي.

١١٤,١,١ تُلْتَقَط الصور أمام خلفيات معتمدة من الرابطة.

١١٤,١,٢ يجب على جميع اللاعبين المسجلين حضور جلسة التصوير.

١١٤,٢ إذا تم تسجيل لاعب جديد بعد جلسة التصوير، يجب على النادي تنظيم جلسة تصوير جديدة له بالقميص الرسمي.

١١٤,٣ إذا حصل النادي على موافقة لتعديل القميص الرسمي بعد جلسة التصوير، يجب تنظيم جلسة جديدة لجميع اللاعبين المسجلين بالزي المعدل.

المقابلات غير المرتبطة بيوم المباراة

١١٤,٤ يجب على كل نادٍ إتاحة أي لاعب أو مدرب أو مسؤول بالنادي لإجراء مقابلة مصورة بناءً على طلب الرابطة أو شركائها أو شركاء البث.

١١٤,٤,١ تتولى الرابطة تنسيق التوقيت والتوافر مع النادي.

١١٤,٤,٢ عند استلام الطلب، يجب على النادي إتاحة الشخص المطلوب خلال الحصة التدريبية، ولمدة لا تتجاوز خمس عشرة (١٥) دقيقة.

١١٤,٥ يجب على مدرب كل نادٍ تقديم ثلاث (٣) مقابلات جلوس مع الرابطة أو شركاء البث خلال الموسم.

١١٤,٥,١ تُجرى المقابلة الأولى في النصف الأول من الموسم، والثانية في النصف الثاني، والثالثة في أي وقت خلال الموسم.

١١٤,٥,٢ تتراوح مدة المقابلات من خمس عشرة (١٥) إلى خمس وأربعين (٤٥) دقيقة.

١١٤,٥,٣ تتولى الرابطة تنسيق التوقيت والتوافر مع النادي وشركاء البث.

الحصص التدريبية الرسمية

١١٤,٦ يجوز لوسائل الإعلام حضور الحصص التدريبية الرسمية وفقاً لما يلي:

١١٤,٦,١ الحصص المفتوحة: يجوز الحضور مع الالتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة؛

١١٤,٦,٢ الحصص المغلقة: يمكن الحضور لأول خمس عشرة (١٥) دقيقة فقط، وعلى النادي تقديم لاعب واحد على الأقل لإجراء مقابلة بعد التدريب.

١١٤,٧ يجب على كل نادٍ إبلاغ الرابطة شهرياً بمواعيد وأماكن تدريباته الرسمية.

١١٤,٧,١ يجب تحديد ما إذا كانت الحصة مفتوحة أم مغلقة.

١١٤,٧,٢ تقوم الرابطة بإبلاغ وسائل الإعلام بذلك.

١١٥- المحتوى الذي تنتجه الرابطة

١١٥,١ يجوز للرابطة إنشاء محتوى داخل الملعب قبل وأثناء وبعد المباريات، وبالطريقة التي تراها مناسبة.

١١٥,٢ يجب على كل نادٍ تسهيل إنتاج المحتوى التالي من قبل الرابطة:

١١٥,٢,١ أربع (٤) مرات على الأقل في كل موسم: التصوير داخل منشآت النادي (بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المقر

الإداري وموقع التدريب الرسمي). ويتعين على الرابطة إخطار النادي المعني مسبقاً بفترة كافية، وعلى النادي عندئذٍ توفير الوصول والدعم اللوجستي، بما يشمل التعاون في إجراء المقابلات والتصوير مع أساطير النادي ومسؤوليه.

١١٥,٢,٢ ما يصل إلى يومي تصوير (٢) خلال كل فترة توقف دولية (كما هو محدد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الخاصة

بالفيفا): يجوز التصوير في يومين (٢) كحد أقصى مع ما يصل إلى ثلاثة (٣) لاعبين يتم اختيارهم. ويتعين على الرابطة إخطار النادي بذلك قبل شهر واحد (١) على الأقل من يوم التصوير، وعلى النادي ضمان توفر اللاعبين وتعاونهم.

١١٥,٢,٣ يوم تصوير واحد (١) شهرياً خارج فترات التوقف الدولية: مع لاعب (١) واحد يتم اختياره. ويتعين على الرابطة إخطار

النادي بذلك قبل ثلاثة (٣) أيام على الأقل من يوم التصوير، وعلى النادي ضمان توفر اللاعب وتعاونهم.

١١٥,٣: يجوز للرابطة استخدام هذا المحتوى حسب تقديرها، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، بثه عبر أي من قنوات الرابطة.

١١٥,٤: تتيح الرابطة للأندية (وللاعبيها ومسؤوليها) الحق الأول في التعاون على إنتاج المحتوى المتعلق بالنادي.

١١٥,٥: يجوز للرابطة مشاركة أي محتوى تم نشره عبر قنوات الأندية على قنوات الرابطة.

١١٥,٦: يجب على كل نادٍ استخدام المنصات وطرق التوزيع التي تحددها الرابطة لنشر محتوى غرفة الملابس، والتدريبات، واللاعبين الذي تنتجه الرابطة، على أن يتم النشر على وجه السرعة وخلال الإطار الزمني المحدد بعد إنتاج المحتوى.

١١٥,٧: يجب على كل نادٍ التأكد من أن أي بث لمحتوى تملكه أو تنتجه الرابطة على قنواته لا يروج لأي من شركاء النادي أو ينتهك شروط أي اتفاق تجاري أبرمته الرابطة.

١١٦- توزيع قائمة بداية المباراة

١١٦,١: يقوم منسق الإعلام التابع للرابطة بتوزيع قائمة بداية المباراة على وسائل الإعلام حسب ترتيب الأولوية التالي: شركاء البث في غرف التعليق، ثم شركاء البث في استوديوهات التلفزيون، ثم شركاء البث في منطقة البث، ثم باقي وسائل الإعلام الموجودة في الملعب.

١١٧- تصوير الأندية للمباريات

١١٧,١: يجوز لكل نادٍ تسجيل المباراة لأغراض فنية داخلية.

١١٧,١,١: يجب على النادي تقديم طلب مسبب إلى الرابطة في موعد أقصاه الساعة ٣:٠٠ مساءً قبل ثلاثة (٣) أيام من موعد المباراة ذات الصلة.

١١٧,١,٢: إذا تمت الموافقة على الطلب، تحدد الرابطة الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون النادي في عملية التصوير الفني للمباراة.

١١٧,٢: يجب على النادي تزويد الرابطة بكامل المادة المصورة خلال أربع (٤) ساعات من نهاية المباراة.

١١٨- بث الأندية للمباريات على أرضها

١١٨,١: يحق للنادي المستضيف أن:

١١٨,١,١: يحصل على البث المباشر لمباراته لعرضه على الشاشات الداخلية في الملعب (مثل منصة كبار الشخصيات)؛ و

١١٨,١,٢: يحصل على البث المباشر لمباراته (الذي يؤمنه الناقل الرسمي بصيغة ١٦:٩ و HD SDI خالي من الإعادات)، وذلك لعرضه على الشاشات العملاقة داخل الملعب.

العقوبات الانضباطية وتسوية النزاعات

١١٩. العقوبات الانضباطية

١١٩,١ تُنفذ جميع العقوبات الانضباطية المتعلقة بالمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ، والنظام الأساسي للرابطة ولوائح الانضباط التابعة للاتحاد، وهذه اللائحة.

١١٩,٢ يتم تحديد المبادئ التوجيهية للعقوبات المتعلقة بأي خرق لأحكام هذه اللائحة والتابعة لاختصاص لجنة الامتثال للمسابقة بالرابطة في الملحق (١).

١١٩,٣ لا يجوز تنفيذ إيقاف المباريات ضمن المنافسة إلا على اللاعبين والمسؤولين المسجلين للمشاركة فيها.

١١٩,٤ يلتزم اللاعبون والمسؤولون بما يلي:

١١٩,٤,١ الامتثال لجميع القواعد الواردة في هذه اللائحة؛

١١٩,٤,٢ الامتثال لجميع أحكام لوائح الاتحاد، بما يشمل احترام سلطة الحكام، وعدم المراهنه على المباريات، وعدم التورط في أي نشاط متعلق بالتلاعب بالنتائج؛

١١٩,٤,٣ الامتناع عن تعاطي المنشطات أو الأنشطة ذات الصلة، والامتثال لللائحة مكافحة المنشطات الخاصة بلجنة المنشطات.

١١٩,٥ يكون النادي مسؤولاً عن أي سلوك غير لائق يخالف هذه اللائحة من قبل:

١١٩,٥,١ أي عضو في بعثة النادي؛

١١٩,٥,٢ أي شريك تجاري للنادي أو شخص تابع له؛

١١٩,٥,٣ أي شخص تابع لمشغل الملعب المعتمد الخاص بالنادي؛

١١٩,٥,٤ أي شخص تابع للنادي أو يعمل باسمه خلال فترة المنافسة.

١١٩,٦ تُدفع أي غرامة تصدر عن لجنة الامتثال للمسابقة بالرابطة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار.

١١٩,٦,١ في حال عدم السداد ضمن المهلة، يحق للرابطة خصم مبلغ الغرامة تأخير من أي مستحقات مالية قادمة للنادي المعني.

١٢٠. الإنذارات والطرد

١٢٠,١ تُطبق جميع الأمور المتعلقة بالإنذارات والطرد وفقًا لللائحة الاتحاد، إلا إذا نص خلاف ذلك صراحة.

١٢٠,١,١ يتم إيقاف اللاعب أو المسؤول تلقائيًا لمباراة واحدة إذا حصل على إنذار في أربع (٤) مباريات مختلفة. وتُعاد تصفية العدد بعد تنفيذ الإيقاف.

١٢٠,١,٢ يُوقف اللاعب أو المسؤول تلقائيًا لمباراة واحدة إذا طُرد مباشرة أو نتيجة إنذارين، ويجوز للجنة الانضباط التابعة للاتحاد تعديل هذه العقوبة.

١٢٠,١,٣ في حالة إلغاء المباراة أو إعادتها أو عدم إكمالها، تُطبق أحكام لائحة الاتحاد.

١٢٠,١,٤ يتحمل كل نادٍ مسؤولية مراقبة أهلية لاعبيه ومسؤوليه، بما يشمل العقوبات الدولية الصادرة من الفيفا أو AFC.

١٢٠,١,٥ إذا انتقل اللاعب أو المسؤول بين ناديين خلال نفس الموسم، تُحسب الإنذارات والطرد السابقة ضمن سجله الجديد.

١٢١. الاختصاص التأديبي

١٢١,١ تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بالنظر في المسائل الانضباطية المتعلقة بالمسابقة، وذلك وفقًا لللائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بالاتحاد.

١٢١,٢ تختص لجنة الامتثال للمسابقة بالرابطة بالنظر في أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة لا تدخل ضمن اختصاص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد.

١٢١,٣ يحق للرابطة، استنادًا إلى المادة ١٣٨ من لائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بالاتحاد، تقديم شكوى أو رفع تقرير بشأن أي سلوك يقع في إطار المسابقة ويُحتمل أن يُشكل مخالفة لتلك اللائحة، كما يحق لها استلام إشعار بأي قرار تصدره لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بخصوص تلك الشكوى أو ذلك التقرير.

١٢٢. لجنة الامتثال للمسابقة بالرابطة

١٢٢,١ تُعيّن اللجنة من قبل مجلس إدارة الرابطة لمدة محددة.

١٢٢,١,١ تقوم الرابطة بإشعار الاتحاد بالتعيينات المقترحة مسبقًا.

١٢٢,١,٢ يجوز للاتحاد إبداء اعتراض مبرر على تعيين أي فرد خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الإشعار.

١٢٢,١,٣ في هذه الحالة، يجوز للرابطة اقتراح تعيين شخص بديل أو المضي قدمًا في تعيين الشخص الأصلي.

١٢٢,٢ تتكون لجنة الامتثال للمسابقة من رئيس، وعدد من الأعضاء بحسب ما يراه مجلس إدارة الرابطة ضروريًا.

١٢٢,٢,١ يجب أن يكون لدى الرئيس وأعضاء اللجنة مؤهل قانوني و/أو خبرة ذات صلة في كرة القدم و/أو في المسائل الانضباطية الرياضية.

١٢٢,٢,٢ يجوز لمجلس الإدارة ملء الشواغر لأي مدة متبقية.

١٢٢,٢,٣ يتولى أحد الأعضاء العاديين، الذي يتم اختياره من بين مجموعة الأعضاء العاديين، مهام الرئيس في حال غيابه.

١٢٢,٣. تلتزم لجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة بالسرية التامة بشأن جميع المسائل التي تطلع عليها وأي قضية تنظر فيها.

١٢٢,٤. يتولى موظفو الرابطة تقديم الدعم التشغيلي والإداري اليومي للجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة.

١٢٢,٥. لا يُسأل الأشخاص المعينون في لجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة و/أو موظفو الرابطة الذين يقدمون الدعم التشغيلي عن أي فعل أو امتناع يرتبط بأي قرار أو إجراء يتم اتخاذه وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

١٢٢,٦ يجب أن تعمل لجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة بشكل مستقل عن مجلس إدارة الرابطة وموظفيها، وذلك وفقًا لمبادئ الحياد والنزاهة والامتثال التنظيمي.

١٢٢,٦,١ يُحظر تمامًا أي تدخل داخلي أو خارجي في عمل لجنة الامتثال للمسابقة، أو مداولتها، أو قراراتها.

١٢٢,٦,٢ لا يجوز لأي شخص أو جهة، سواء كانت تابعة للرابطة أو الاتحاد أو لأي نادٍ، محاولة التأثير على استقلالية اللجنة في إصدار أحكامها.

١٢٢,٦,٣ أي محاولة من هذا النوع ستؤدي إلى بدء إجراءات انضباطية أمام لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد.

١٢٣. القواعد الإجرائية

١٢٣,١ تكون الإجراءات بسيطة وسلسة وقليلة الشكليات.

١٢٣,٢ تحدد اللجنة الإجراءات المعتمدة.

١٢٣,٣ يجب على الأطراف التصرف بحسن نية، وأن يتعاون مع أي طلب معلومات يصدر عن الرابطة.

١٢٣,٤ تسري نفس الالتزامات على أي شخص طبيعى أو اعتباري خاضع لاختصاص الرابطة، حتى وإن لم يكن طرفًا في الإجراء، في حال طلب منه المشاركة.

١٢٣,٥ تكون الإجراءات والقرارات باللغة العربية.

١٢٣,٦ تصدر قرارات لجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة باللغة العربية.

١٢٣,٧ يجوز للجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة أن تأخذ بعين الاعتبار وتعتمد على أي دليل يُقدمه أحد الأطراف. وتُعتبر التقارير الواردة من حكام المباريات و/أو أعضاء وفد الرابطة دقيقة ما لم يثبت العكس.

١٢٣,٨. معيار الإثبات هو الافتناع المريح للجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة. ويقع عبء إثبات الوقائع على عاتق الطرف الذي يدّعيها.

١٢٣,٩ لا تُفرض تكاليف قانونية أو إجرائية، ويتحمل كل طرف نفقاته الخاصة.

١٢٤. القرار

١٢٤,١ يجوز فتح التحقيق بناء على بلاغ أو من تلقاء نفسها.

١٢٤,٢ تُخطر اللجنة الطرف المعني بفتح التحقيق.

١٢٤,٣ بعد الانتهاء، تصدر اللجنة:

١٢٤,٣,١ عقوبة مناسبة وفقاً للملحق ١؛ أو

١٢٤,٣,٢ قرارًا بحفظ الملف.

١٢٤,٤ تصدر القرارات خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من فتح التحقيق.

١٢٤,٥ ما لم يُنص على خلاف ذلك، تُعدّ المخالفات لأحكام هذه اللائحة قابلة للعقوبة سواء ارتكبت عمدًا و/أو بإهمال. كما تُعاقب الأفعال التي تُشكّل شروغًا في ارتكاب المخالفة. ويجوز أيضًا معاقبة أي شخص يشارك في ارتكاب المخالفة أو يحرض غيره على ارتكابها، سواء كان مسؤولاً عن الفعل أو شريكًا.

١٢٤,٦ العقوبات الممكنة:

للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

- تنبيه؛
- غرامة مالية؛
- سحب الجوائز.

للأشخاص الطبيعيين فقط:

- الإيقاف؛
- المنع من دخول غرفة الملابس أو مقاعد البدلاء؛
- الحظر من أي نشاط مرتبط بالرابطة؛
- خدمة مجتمعية رياضية.

١٢٤,٧ الأندية مسؤولة تضامنيًا عن الغرامات المفروضة على لاعبيها ومسؤوليها.

١٢٤,٨ يجوز الجمع بين أكثر من عقوبة.

١٢٥. عدم جواز الاستئناف

١٢٥,١ تُعد قرارات لجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

١٢٦. تسوية المنازعات

١٢٦,١ تُسوى أي نزاعات مرتبطة بالمسابقة عبر التفاوض المباشر أولاً.

١٢٦,٢ يلتزم الأندية الأعضاء واللاعبون والمسؤولون وغيرهم من الخاضعين لهذه اللائحة بعدم التقاضي في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة إلا أمام الجهات المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أمام الهيئات المختصة حسب النظام الأساسي للاتحاد، إلا إذا كان هناك نص صريح في لوائح الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو الأنظمة الملزمة بالمملكة يسمح باللجوء إلى المحاكم العادية.

SPL

أحكام ختامية

المادة ١٢٧ – المسائل المالية

١٢٧,١ يتحمل كل نادٍ كافة التكاليف المتعلقة بمشاركته في المسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١٢٧,١,١ تكاليف السفر والنقل والإقامة والخدمات اللوجستية وأي نفقات أخرى لوفد النادي؛

١٢٧,١,٢ عند استضافة المباريات، التكاليف اللازمة لضمان توافق الاستاد مع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة؛

١٢٧,١,٣ الضرائب والرسوم وأي مستحقات مالية تتعلق بتنفيذ أي بند من هذه اللائحة.

١٢٧,٢ يتحمل الاتحاد تكلفة السفر، والتنقل، والإقامة، واللوجستيات، وكافة النفقات الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقضيي الحكام

لحضور المباريات والمشاركة فيها، ما لم تنص لائحة أو قرار صادر عن الاتحاد على أن يتحمل النادي المعني تلك التكاليف (على سبيل المثال،

في حال طلب نادٍ تعيين حكام أجانب وتمت الموافقة على هذا الطلب من قبل الاتحاد).

١٢٧,٣ تتحمل الرابطة تكاليف سفر ونقل وإقامة وفد الرابطة في المباريات.

١٢٧,٤ تقوم الرابطة بإجراء عملية تسوية للتكاليف في نهاية كل موسم لتحديد التكاليف التي تكبدها لصالح كل نادٍ. ويتم خصم المبلغ

المقابل من أي دفعات مستحقة من الرابطة للنادي المعني.

١٢٧,٥ تُنشئ الرابطة عملية اعتماد للموردين الذين يقدمون خدمات للأندية، وتقوم بإخطار الأندية عبر تعميم رسمي عند اعتماد هذه العملية.

١٢٧,٥,١ بعد تحديد عملية الاعتماد و الخدمة أو الخدمات ذات الصلة، لا يجوز للأندية التعاقد على هذه الخدمات إلا مع

الموردين المعتمدين من قبل الرابطة.

١٢٧,٦ تضع الرابطة عملية توريد مركزية تمكن الأندية من تحديد والتعاقد مع موردين لتقديم الخدمات المشتركة المطلوبة. وتقوم الرابطة

بإخطار الأندية عبر تعميم رسمي عند تفعيل هذه العملية.

١٢٧,٦,١ في حال تعذر على أحد الأندية التعاقد مع مورد مناسب، يجوز للرابطة تحديد والتعاقد مع مورد لتقديم الخدمة

المطلوبة.

١٢٧,٦,٢ في هذه الحالات، يتحمل النادي المستفيد كامل التكاليف المرتبطة بالخدمة. وتلتزم الرابطة بضمان الشفافية في التسعير

وتوزيع الخدمات من أجل تحقيق العدالة بين جميع الأندية.

١٢٧,٧ يجوز للرابطة وضع إرشادات وإجراءات إضافية تنظم آليات تقاسم التكاليف والتوريد وتقديم الخدمات، بما يضمن الاستدامة المالية والكفاءة التشغيلية.

المادة ١٢٨ – حفل الجوائز السنوي

- ١٢٨,١ يجوز للرابطة تنظيم حفل جوائز سنوي في نهاية الموسم لتكريم أفضل المشاركين خلال فترة المسابقة.
- ١٢٨,٢ يلتزم كل نادٍ بحضور حفل الجوائز، ويجب عليه ضمان حضور ومشاركة أي من أفراد المدعوين من قبل الرابطة.
- ١٢٨,٣ يتم تحديد الجوائز بناءً على تقييم شامل لأداء المشاركين خلال الموسم، عبر لجنة تشكّلها الرابطة.

المادة ١٢٩ – الكؤوس والميداليات

- ١٢٩,١ تنظم الرابطة مراسم تتويج البطل مباشرة بعد المباراة التي يحسم فيها اللقب رياضياً.
- ١٢٩,١,١ يُمنح البطل الكأس الأصلية و ٥٠ ميدالية أو درعاً ذهبياً مصغراً.
- ١٢٩,٢ إذا لم يُحسم اللقب قبل الجولة الأخيرة:
- ١٢٩,٢,١ يُحضّر الكأس الأصلية و ٢٥ ميدالية ذهبية لمباراة المنتصر؛
- ١٢٩,٢,٢ يُحضّر نسخة من الكأس و ٢٥ ميدالية ذهبية لأي نادٍ في مركز أقل رياضياً لا يزال بإمكانه الفوز باللقب.
- ١٢٩,٣ يتحمل البطل مسؤولية الحفاظ على الكأس الأصلي طوال فترة تتويجه.
- ١٢٩,٣,١ يجب إعادة الكأس الأصلي قبل ستين (٦٠) يوماً من بداية الجولة الأخيرة من الموسم التالي.
- ١٢٩,٣,٢ يتحمل البطل مسؤولية أي ضرر يلحق بالكأس أو التأخر في إعادة.
- ١٢٩,٣,٣ يُمنح البطل نسخة تذكارية بعد إعادة الكأس الأصلية.
- ١٢٩,٤ يُمنح وصيف البطل ٥٠ ميدالية فضية خلال الحفل السنوي.
- ١٢٩,٥ يُمنح صاحب المركز الثالث ٥٠ ميدالية برونزية خلال الحفل السنوي.
- ١٢٩,٦ يجوز للأندية الثلاثة الأولى طلب ميداليات إضافية على نفقتها الخاصة.

١٣٠- تذكارات المباراة

- ١٣٠,١ تتولى الرابطة تحديد كيفية استخدام الكرات وغيرها من الأدوات المستخدمة خلال المباريات، وذلك لأغراض التذكارات، أو التفاعل مع الجماهير، أو الحملات الترويجية.
- ١٣٠,٢ تلتزم الأندية بجميع التعليمات الصادرة عن الرابطة بشأن الاحتفاظ بهذه الأدوات أو تسليمها أو استخدامها.

المادة ١٣١ – التعويض

١٣١,١ تلتزم الأندية واللاعبون ومسؤولي الأندية بتعويض الرابطة وشركائها التجاريين والإعلاميين، بالإضافة إلى مسؤوليهم وأعضائهم ووكلائهم والأشخاص المساعدين وممثلهم وموظفيهم، وحمايتهم والدفاع عنهم من وضد أي مسؤوليات أو التزامات أو أضرار أو خسائر أو مطالبات أو دعاوى أو تعويضات أو نواقص أو تكاليف أو مصاريف (بما في ذلك – ودون حصر – أتعاب المحامين ونفقاتهم)، قد تتكبدها أو تتحملها تلك الأطراف نتيجة أو بسبب أي خرق من قبل الطرف المعني (بما في ذلك مسؤولوه، ومدراؤه، وممثلوه، والأشخاص المساعدون، وموظفوه، ووكلاؤه) أو بسبب أي فعل أو إغفال صادر عن ذلك الطرف فيما يتصل بأداء التزاماته المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٣٢ – التعيينات الخارجية

١٣٢,١ يجوز للرابطة تعيين أطراف خارجية لتقديم الخدمات أو تنفيذ بعض مهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٣٣ – اللغة

١٣٣,١ يصدر هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال وجود تعارض، يُعتمد بالنص العربي في حدود التعارض.

المادة ١٣٤ – التعليمات الخاصة

١٣٤,١ يجوز للرابطة إصدار تعليمات خاصة نتيجة ظروف استثنائية في تنظيم المباريات.

١٣٤,٢ تُصدر هذه التعليمات عادة في شكل تعميم وتُعد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة ١٣٥ – القرارات

١٣٥,١ جميع القرارات المتخذة وفقاً لهذه اللائحة نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، إلا إذا نُص على خلاف ذلك صراحةً.

المادة ١٣٦ – التعديلات

١٣٦,١ تحتفظ الرابطة بحق تعديل أي جزء من هذه اللائحة في أي وقت ولأي سبب، وتُبلغ الأندية بذلك عبر تعميم.

المادة ١٣٧ – القوة القاهرة

١٣٧,١ لا يحق إعلان حالة القوة القاهرة بموجب هذه اللائحة إلا لمجلس الإدارة.

المادة ١٣٨ – التفسير

- ١٣٨,١. أي مسألة غير منصوص عليها في هذه اللائحة يبتّ فيها مجلس الإدارة، وتكون قراراته نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
- ١٣٨,٢. في حال وجود غموض في تفسير نص ما، يفصل فيه مجلس الإدارة، وتكون قراراته نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
- ١٣٨,٣. في حال التعارض بين هذه اللائحة وأي لائحة أخرى من لوائح الرابطة، يُعتمد بهذه اللائحة في حدود التعارض.

المادة ١٣٩ – الأحكام الانتقالية

- ١٣٩,١. لا تُطبق أي مهلة زمنية سابقة لاعتماد هذه اللائحة، وتقوم الرابطة بإبلاغ الأندية بالمواعيد الجديدة عبر تعميم.

المادة ١٤٠ – أحكام تنفيذية

- ١٤٠,١. يتولى موظفو الرابطة مسؤولية الإدارة التشغيلية للمسابقات، ويكون لهم الصلاحية الكاملة في اتخاذ القرارات والإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتطبيقها.

المادة ١٤١ – النفاذ

- ١٤١,١. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الرابطة بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٥، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس إدارة الاتحاد بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٢٥ وتدخل حيز التنفيذ في اعتبارا من تاريخه.

الملحق ١ - إرشادات العقوبات

١. يرتبط هذا المقياس الموصى به للعقوبات بالمخالفات التي تندرج ضمن اختصاص لجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة.
٢. في حال كانت أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة تُشكّل أيضًا مخالفة لللائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بالاتحاد، فإن الاختصاص الانضباطي ينعقد للجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد (راجع المادة ١٢١).
٣. تشير العقوبة الموصى بها لأول مخالفة إلى مخالفة أولى غير مشددة.
- ٣,١ تتولى لجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة تحديد ما إذا كانت المخالفة الأولى مشددة.
- ٣,٢ في هذه الحالة، يجوز للجنة أن تُشدّد العقوبة الموصى بها أو تصدر عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة الموصى بها.
٤. تأخذ العقوبة الموصى بها للمخالفة الثانية في الاعتبار أن هذه المخالفة تكرر لمخالفة خلال نفس الموسم.
- ٤,١ إذا قررت اللجنة أن المخالفة الثانية مشددة إلى جانب كونها مكررة، فيجوز لها تشديد العقوبة الموصى بها أو فرض عقوبة إضافية.
٥. تأخذ العقوبة الموصى بها للمخالفة الثالثة وما بعدها في الاعتبار أن هذه المخالفة قد تكررت عدة مرات خلال نفس الموسم.
- ٥,١ إذا قررت اللجنة أن المخالفة الثالثة (أو ما بعدها) مشددة إلى جانب كونها مكررة عدة مرات، فيجوز لها تشديد العقوبة الموصى بها أو فرض عقوبة إضافية.
٦. في حال وقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة، ولم يتم ذكر المادة ذات الصلة ضمن جدول العقوبات الموصى بها أدناه، تتولى اللجنة تحديد العقوبة الواجب فرضها.

حوكمة الرابطة					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٤.١٧	عدم احترام أو الالتزام باتفاق تجاري مبرم من قبل الرابطة والمتعلق بالمسابقة.	إنذار	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
٤.٧	السماح بدخول أشخاص غير مصرح لهم إلى غرفة تبديل الملابس أو مقاعد البدلاء أو المنطقة الفنية.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٤.٨	دخول شخص مرتبط بالنادي إلى منطقة محظورة دون بطاقة اعتماد.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٤,١١	عدم التصرف بحسن نية مطلقة.	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٤,١٣	إفشاء معلومات سرية عن الأعمال أو الشؤون المالية للرابطة أو أي نادٍ آخر.	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٤,١٤	عدم الامتثال الكامل وفي الوقت المناسب لأي طلب من	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

حوكمة الرابطة					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	الرابطة لتقديم معلومات أو مستندات.				

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١٧.١	الوصول المتأخر إلى الملعب (عدم الالتزام بالبعد التنافسي الرسمي واحترام مواعيده).	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال (قابل للتعليق حتى نهاية الموسم)	٢٠,٠٠٠ ريال (رفع التعليق)	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٧,١,١	تأخير بداية الشوط الأول (عدم الالتزام بالبعد التنافسي الرسمي واحترام مواعيده).	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال + تعليق	٢٠,٠٠٠ ريال + رفع التعليق + إيقاف المدرب مباراة واحدة	٥٠,٠٠٠ ريال + رفع التعليق + إيقاف المدرب مباراتين لكل مخالفة لاحقة
١٧,١,١	تأخير بداية الشوط الثاني (عدم الالتزام بالبعد التنافسي الرسمي واحترام مواعيده).	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال + تعليق	٢٠,٠٠٠ ريال + رفع التعليق + إيقاف المدرب مباراة واحدة	٥٠,٠٠٠ ريال + رفع التعليق + إيقاف المدرب مباراتين لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١٧,٢	عدم المشاركة في الاصطفاف والصورة الجماعية قبل المباراة.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال
١٨,٤	عدم تقديم جميع المستندات القانونية والتشغيلية المطلوبة لاستخدام الاستاد المعتمد حسب متطلبات الجهة المشغلة للاستاد.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي (مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم)	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي مع رفع وقف التنفيذ للعقوبة	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
١٨,٦	عدم ضمان تسليم الاستاد إلى رابطة الدوري السعودي للمحترفين قبل يوم واحد (١) من المباراة المعنية كاستاد نظيف. ملاحظة: يسري هذا الجزاء اعتباراً من موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧.	إنذار	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وإقامة مباراة واحدة (١) في استاد محايد (مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم)	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وإقامة مباراة واحدة (١) في استاد محايد مع رفع وقف التنفيذ للعقوبة	٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع رفع وقف التنفيذ للعقوبة وإقامة مباراة واحدة (١) في استاد محايد
١٩,١	عدم ضمان أن أرضية الملعب صالحة للعب	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	وتتماشى مع متطلبات قوانين اللعبة. ملاحظة: يسري هذا الجزاء اعتباراً من موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧.				
٢٠,٢	عدم التأكد من أن جميع الأفراد في وفد النادي أو المنتسبين له يحملون بطاقة الاعتماد اللازمة عند دخولهم مناطق الوصول المقيد	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي و ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٢٠,٦	عدم تخصيص مقعدين مع طاولة لكل نادٍ في مدرجات المحللين الرياضيين أو عدم توفير الحماية الأمنية اللازمة لهم	إنذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٢١,١	عدم تقديم قائمة بدء المباراة في الوقت المحدد	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي (مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم)	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي (مع رفع وقف التنفيذ))	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٢٢,٣	دخول مسؤول من القائمة الإضافية لغرفة الملابس دون إذن أو عدم مغادرتها عند الطلب	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي (مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم)	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي (مع رفع وقف التنفيذ))	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٢٣,١,١	عدم ارتداء بطاقة الاعتماد عند دخول الملعب.	إنذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٢٣,٤	استخدام أي وسيلة تواصل إلكترونية غير معتمدة كنظام EPTS	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٢٣,٧	عدم ضمان وجود أفراد مصرح لهم فقط في غرفة تبديل الملابس.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٢٦,١	قوارير المياه المحيطة بأرضية الملعب تحمل علامات تجارية.	إنذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٢٦,٤	رمي قوارير المياه أو أكياس المياه أو مكعبات الثلج على أرضية الملعب.	إنذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٢٧,٢	عدم توفير كراسي لفريق جمع الكرات أثناء المباريات.	إنذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٣٠,٥	عدم استخدام الكرات المعتمدة من SPL أثناء التدريبات الرسمية أو الإحماء أو المباريات.	إنذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٣٠,٦	عدم توفير النادي المستضيف ١٥ كرة معتمدة للنادي الضيف للإحماء قبل المباراة.	إنذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٣٠,٦	عدم إعادة النادي الضيف جميع الكرات للنادي المستضيف بعد الإحماء.	إنذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٣١,٢	عدم ضمان أن الشعارات أو اللوحات أو الأعلام لا تعيق البث التلفزيوني أو الإنتاج الإعلامي.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٣١,٥	عدم إخطار الرابطة بأي تعديل على التصميم أو الرسالة أو أي عنصر آخر من التفو الكبير أو العروض الجماهيرية أو اللافتة أو العلم أو الشعار المعتمد.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٣٣,٤,١	الإخفاق في توفير الملعب والمرافق المعتمدة من قبل الرابطة أو مزود التكنولوجيا المعتمد لتركيب نظام حكم الفيديو المساعد (VAR).	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي - خاضع لتأجيل التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي - رفع تأجيل التنفيذ	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٣٣،٤،٢	استخدام أو تعديل نظام VAR أو التكنولوجيا المرتبطة به من قبل أي جهة غير الرابطة أو مزود التكنولوجيا المعتمد.	انذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي - خاضع لتأجيل التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي - رفع تأجيل التنفيذ	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٣٤،١،١	عدم إخطار الرابطة فوراً بأي حادث قد يؤثر على قدرة الفريق على الوصول إلى الملعب في الوقت المحدد.	انذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي - خاضع لتأجيل التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠,٠٠٠ ريال سعودي - رفع تأجيل التنفيذ	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٣٤،١،٢	عدم إخطار الرابطة فوراً بأي مشكلة أو حادث خلال رحلة الفريق من الفندق إلى الملعب.	انذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي - خاضع لتأجيل التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠,٠٠٠ ريال سعودي - رفع تأجيل التنفيذ	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٣٤،١،٣	الإخفاق في مشاركة موقع حافلة الفريق مباشرة مع الرابطة عند بدء الرحلة إلى الملعب.	تحذير	٥,٠٠٠ ريال سعودي - خاضع لتأجيل التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠,٠٠٠ ريال سعودي - رفع تأجيل التنفيذ	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٣٥,١,١	الإخفاق في ضمان امتنال اللاعب المعتمد للحد الأدنى من المتطلبات الفنية حسب الملحق ١٢. ملاحظة: يسري هذا الجزء اعتباراً من موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧.	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٣٥,١,٢	الإخفاق في ضمان الامتثال الدائم للحد الأدنى من المتطلبات الفنية للملاعب	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٣٥,٣	التدخين داخل منطقة دخول خاضعة للرقابة خارج منطقة التدخين المخصصة	انذار	٥,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٨,١	الإخفاق في ضمان أن الملعب يحتوي على مصدر طاقة مستمر وغير منقطع	٥٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال و مباراة واحدة في ملعب محايد	١٥٠,٠٠٠ ريال و تعليق وقف التنفيذ	٢٠٠,٠٠٠ ريال و مبارتين في ملعب محايد

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٣٨,٢	الإخفاق في توفير مصدر طاقة مستمر لمنطقة البث داخل غرفة أو حاوية فنية منفصلة	٥٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال و مباراة واحدة في ملعب محايد	١٥٠,٠٠٠ ريال و تعليق وقف التنفيذ	٢٠٠,٠٠٠ ريال و مباراتين في ملعب محايد
٣٨,٣	الإخفاق في تزويد الرابطة بتقرير سلامة وصيانة مصدر الكهرباء عند الطلب	انذار	٥,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٨,٤	عدم تقديم شهادة الإضاءة عند الطلب قبل انطلاق فترة المسابقة.	انذار	٥,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٨,٦	الإخفاق في تقديم شهادة كشافات إنارة جديدة من طرف ثالث مختص	انذار	٥,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٨,٧	تشغيل الكشافات بوقت مبكر جداً أو متأخر جداً قبل المباراة	انذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٩,١	عدم تنفيذ متطلبات الإنتاج والبث في الاستاد	وفقاً لطبيعة المخالفة	وفقاً لطبيعة المخالفة	وفقاً لطبيعة المخالفة	وفقاً لطبيعة المخالفة

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	المعتمد وفقاً لدليل البث الخاص بالرابطة.				
٤٠,١	عدم الامتثال لكافة إرشادات الرابطة، ولوائح وزارة الرياضة و لوائح أي جهة حكومية أخرى بخصوص السلامة والأمن	انذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٠,٤	عدم ضمان وجود عدد كافٍ من أفراد الأمن والمراقبين في الاستاد والمناطق المحيطة به خلال المباراة وفقاً للوائح وزارة الرياضة.	انذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٠,٦	عدم تطبيق نظام الاعتماد بشكل صحيح	انذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤١,١	عدم توفير معلومات كافية للجماهير من خلال قنوات النادي الرسمية	انذار	٥,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٤٣,١	عدم استخدام الشاشة العملقة بما يتوافق مع المتطلبات والتعليمات التنظيمية	إنذار و٢٠,٠٠٠ ريال و١٠,٠٠٠ ريال خاضعة للتنفيذ بنهاية الموسم	٥٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال	١٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٣,٢	عدم عرض أسماء الأندية، النتيجة، والوقت المنقضي على الشاشة العملقة	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٣,٥	عدم الالتزام بسياسة الرابطة لإعادة العرض	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٤٣,٨	عدم الالتزام بالقيود الزمنية لشاشة العرض العامة	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٤,١	عدم تركيب الصف الأول من اللوحات الإعلانية الإلكترونية حول محيط أرضية الملعب	٥٠,٠٠٠ ريال و مباراة واحدة على ملعب محايد	١٠٠,٠٠٠ ريال و مباراة واحدة على ملعب محايد	١٥٠,٠٠٠ ريال و رفع وقف تنفيذ العقوبة	٢٠٠,٠٠٠ ريال و مبارتان على ملعب محايد
٤٤,٢	عدم التأكد من وجود مسافة فاصلة كافية بين الصف الأول من	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	اللوحات الإلكترونية وخط المرمى أو التماس				
٤٤,٣	عدم توفير مساحة كافية أمام الصف الأول من اللوحات الإلكترونية لوضع كاميرات البث ومعدات الإعلام	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٤,١٨,٢	عدم توفير مخزن مخصص للوحات الإلكترونية خارج الاستاد	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٤,١٨,٣	عدم توفير حراسة للوحات الإلكترونية ووحدة التحكم بها أثناء المباريات	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة

الجزاءات الطبية ومكافحة المنشطات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٤٥,١	عدم التأكد من توفر جميع المعدات والتجهيزات الطبية المطلوبة وفق اللائحة التشغيلية وأن تكون فعالة ومتاحة في الاستاد المعتمد.	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٤٦,١	عدم توفير غرفة طبية مجهزة بالكامل في الاستاد يوم المباراة.	تنبيه	٥,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٤٦,٥	عدم إعداد خطة طوارئ لمباراة.	١٠,٠٠٠ ريال	٢٥,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال
٤٦,٥	عدم جعل خطة الطوارئ متاحة للرابطة والفريق الضيف.	تنبيه	٥,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٤٧,١	عدم التأكد من وجود سيارات إسعاف في النفق المخصص قرب غرفة العناية الطبية وميدان اللعب.	٥٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال و مباراة واحدة في ملعب محايد	١٥٠,٠٠٠ ريال و رفع تعليق العقوبة	٢٠٠,٠٠٠ ريال و مباراتان في ملعب محايد

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٥٣,٣	قيام النادي بترخيص فرعي أو التنازل أو منح أي طرف ثالث أي من الحقوق التجارية أو بيانات المنافسة أو العلامات الخاصة بالمنافسة والممنوحة له من قبل الرابطة دون موافقة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٥٣,٥	عدم الالتزام بأي قرار أو تعميم أو تعليمات من الرابطة تتعلق باستخدام واستغلال الحقوق التجارية أو بيانات المنافسة أو العلامات الخاصة بالمنافسة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٥٣,٦	عدم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الحقوق التجارية أو بيانات المنافسة أو	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	العلامات الخاصة بالمنافسة.				
٥٣,٧	عدم احترام الاتفاقيات المبرمة بين الرابطة وشركائها بشأن استخدام أو استغلال أي من الحقوق التجارية أو بيانات المنافسة أو العلامات الخاصة بالمنافسة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٥٣,٩	استخدام أو استغلال أي من الحقوق التجارية أو بيانات المنافسة أو العلامات الخاصة بالمنافسة دون إذن خطي من الرابطة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٥٣,٩	القيام بأي عمل أو نشاط يُظهر وجود علاقة مع الرابطة أو البطولة دون إذن خطي من الرابطة.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٥٤,١	عدم تزويد الرابطة بشعار النادي والعلامات التجارية وشعارات شركاء النادي في الموعد المحدد.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال + موعد نهائي للامتثال	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال + موعد نهائي للامتثال	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال + موعد نهائي للامتثال	
٥٥,٤	عدم ضمان أن أي نشاط يوم المباراة على أرضية الملعب: (i) لا يتعارض مع العد التنازلي الرسمي؛ (ii) يحترم الحقوق التجارية والبيانات؛ (iii) يلتزم بمتطلبات السلامة والأمن؛ (iv) لا يسبب ضرراً للأرضية الملعب؛ (v) لا يؤثر سلباً على ال جماهير.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٦,٤	عدم التأكد من أن استخدام حقوق الامتياز يتوافق مع: (i) توقيت العد التنازلي الرسمي.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	(ii) جميع متطلبات السلامة والأمن في هذه اللائحة. (iii) عدم التسبب في أي ضرر لأرضية الملعب. (iv) عدم وجود تأثير سلبي على الجماهير.				
٥٧,٤	عدم الحصول على إذن من رابطة الدوري بخصوص الحجم والسطوع والعناصر التقنية الأخرى للإعلانات التي قد تؤثر على جودة البث.	انذار و ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي رهن تعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و رهن تعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و رفع تعليق التنفيذ	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
٥٧,٥	عدم ضمان تخزين جميع الأصول المملوكة للرابطة بشكل صحيح داخل الاستاد قبل وبعد المباريات.	انذار و ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي رهن تعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و رهن تعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و رفع تعليق التنفيذ	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
٥٧,٦,١	بيع الإعلانات على أي أصل داخل الاستاد قبل	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و مباراة واحدة على	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و	١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و	٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	الحصول على موافقة الرابطة.	ملعب محايد و رهن تعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	رهن تعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	رفع تعليق التنفيذ و دفع تعويض للرابطة	مباراتان على ملعب محايد
٥٧,٣١	عدم التأكد من أن الإعلانات على مقاعد البدلاء لا تحجب رؤية أي من المتفرجين.	انذار	٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٥٧,٣٤	عدم توفير الخلفية المخصصة للمقابلات السريعة ..	انذار و ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي خاضع لتعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و تعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٥٩,٢	عدم تنفيذ أو استغلال، بطلب من رابطة الدوري، نشاط للترويج للمسابقة و/أو الحقوق التجارية، بيانات المنافسة، أو العلامات التجارية للمسابقة.	انذار و ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي خاضع لتعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و تعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٦٠,٢	عدم احترام حقوق الإعلام المرخصة من قبل الرابطة لأي شريك بث	انذار و ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي خاضع لتعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و تعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و دفع تعويض لرابطة الدوري	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

SPL

المعدات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٦١,٣	ارتداء أو استخدام أي لباس يحتوي على : (i) مواد خطيرة أو خطيرة أو مهينة أو فاحشة; (ii) شعارات أو صور سياسية أو دينية أو شخصية أو مثيرة للجدل; (iii) انتهاك أحكام اللائحة أو قوانين اللعبة; (iv) ميزة رياضية غير عادلة أو تغيير جوهري في طبيعة اللعبة; (v) ارتباط بحقوق تجارية أو انتهاك لها; (vi) لم تتم الموافقة عليه رسميًا من قبل SPL.	حسب طبيعة المخالفة وما إذا كان الاتحاد يملك الاختصاص	حسب طبيعة المخالفة وما إذا كان الاتحاد يملك الاختصاص	حسب طبيعة المخالفة وما إذا كان الاتحاد يملك الاختصاص	حسب طبيعة المخالفة وما إذا كان الاتحاد يملك الاختصاص
٦١,٤	الفشل في تقديم 30 قميص موقع من اللاعبين عند الطلب	تحذير و مهلة للامتنال	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و مهلة للامتنال	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و مهلة للامتنال	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و مهلة للامتنال

المعدات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٦٢,١	الفشل في الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلب الموافقة على طقم اللعب	تحذير و مهلة للامتثال	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و مهلة للامتثال	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و مهلة للامتثال	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و مهلة للامتثال
٦٢,٢	الفشل في الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلب للموافقة على الزي الاحتفالي	تحذير و مهلة للامتثال	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و مهلة للامتثال	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و مهلة للامتثال	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و مهلة للامتثال
٦٢,١٢,١	عدم الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلب الموافقة على طقم اللعب التذكاري.	إنذار وموعد نهائي للامتثال	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وموعد نهائي للامتثال	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وموعد نهائي للامتثال	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وموعد نهائي للامتثال
٦٣,١	عدم إحضار الطقم الرسمي وطقم احتياطي واحد على الأقل للمباراة.	حسب نتيجة المخالفة	حسب نتيجة المخالفة	حسب نتيجة المخالفة	حسب نتيجة المخالفة
٧١,١٩	عرض إعلان راعٍ على أي معدات دون الحصول على موافقة خطية من الرابطة.	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وخاضع للتأجيل حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ورفع التأجيل	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع دفع تعويض للرابطة	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

المعدات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٧١,٢٠	عدم الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلب لتغيير الشريك الإعلاني المعروض على أي معدات.	إنذار وموعد نهائي للامتثال	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وموعد نهائي للامتثال	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وموعد نهائي للامتثال	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وموعد نهائي للامتثال
٧١,٢٦	عرض شعار خيري على أي معدات دون الحصول على موافقة خطية من الرابطة.	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وخاضع للتأجيل حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ورفع التأجيل	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع دفع تعويض للرابطة	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٨٣,٢	عدم ضمان أن اللاعبين يرتدون السترة الخاصة بهم التي توفرها الرابطة خلال المباريات.	إنذار و٢٠,٠٠٠ ريال سعودي وخاضع للتأجيل حتى نهاية الموسم	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي ورفع التأجيل	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٨٦,١,٢	عدم ضمان إتاحة تذاكر المباريات التي تقام على أرض النادي للبيع والتوزيع عبر منصة التذاكر.	إنذار و ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و خاضع لتعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم وموعد نهائي للامتثال	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و خاضع لتعليق التنفيذ	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٨٧,١	عدم تقديم خطة التذاكر الشاملة إلى رابطة الدوري السعودي في الموعد المحدد.	إنذار و ١٠,٠٠٠ ريال سعودي و خاضع لتعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم وموعد نهائي للامتثال	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و تعليق التنفيذ مرفوع وموعد نهائي للامتثال	—	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
٨٨,٤	عدم تطبيق سقف أسعار التذاكر	إنذار و ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي و خاضع لتعليق التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و تعليق التنفيذ مرفوع	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
٨٨,٥	عدم تحديد أسعار متساوية للتذاكر لكل	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	مباراة بين جماهير النادي المستضيف والنادي الضيف لنفس فئة التذاكر.	و مصادرة فرق الإيرادات بين أسعار التذاكر لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف	و مصادرة فرق الإيرادات بين أسعار التذاكر لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف	و مصادرة فرق الإيرادات بين أسعار التذاكر لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف	و مصادرة فرق الإيرادات بين أسعار التذاكر لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف
٨٩,٢	عدم استيفاء المتطلبات الدنيا لتصميم التذاكر.	إنذار وموعد نهائي للامتثال	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وموعد نهائي للامتثال	٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وموعد نهائي للامتثال	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وموعد نهائي للامتثال
٩٠,١	عدم إتاحة التذاكر للبيع لكل مباراة في الوقت المحدد (ثلاث مناسبات على الأقل).	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
٩١,١ إلى ٩٩,٢٩	عدم تخصيص التذاكر للنادي الضيف وفقاً للتخصيص المتفق عليه وخطة الجلوس.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وخضوع للعقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ورفع العقوبة	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٩١,٢	عدم إخطار رابطة الدوري بأي تغيير في تخصيص التذاكر.	إنذار وغرامة ٥,٠٠٠ ريال سعودي وخضوع للعقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩١,٣	عدم التأكد من أن المقاعد المخصصة لمشجعي النادي الضيف صالحة وتوفر رؤية مباشرة لأرضية الملعب.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وخضوع للعقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ورفع العقوبة	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩٢,٣	عدم تقديم التذاكر المجانية المخصصة تعاقدياً لشركاء الرابطة في الوقت المحدد.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وخضوع للعقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ورفع العقوبة	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩٢,٥	عدم التأكد من أن مقصورات كبار الشخصيات مناسبة لاستضافة الشركاء وكبار الضيوف.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وخضوع للعقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ورفع العقوبة	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٩٢,٦	عدم توفير الحد الأدنى من التذاكر المجانية للنادي الضيف.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وخضوع للعقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ورفع العقوبة	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩٢,٧	عدم تقديم الحد الأدنى من التذاكر المجانية لوزارة الرياضة وفقًا للوائح وزارة الرياضة.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وخضوع للعقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ورفع العقوبة	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٩٣,٢	الإخفاق في تقديم كل المساعدة اللازمة ل للرابطة أو وسائل الإعلام أو شركاء البث لضمان نقل إشارات البث بنجاح لكل مباراة.	إنذار وغرامة قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي خاضعة للتنفيذ المؤجل حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و رفع التنفيذ المؤجل للعقوبة	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
٩٣,٣	الإخفاق في الامتثال لجميع المتطلبات المقدمة من الرابطة وشركاء البث فيما يتعلق بخطة البث لمباراة.	إنذار وغرامة قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي خاضعة للتنفيذ المؤجل حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و رفع التنفيذ المؤجل للعقوبة	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
٩٣,٤	الإخفاق في ضمان ما يلي: ١. الالتزام بدليل البث الخاص بالدوري السعودي في جميع الأوقات; ٢. توافر البنية التحتية للإنتاج والبث المطلوبة في الاستاد المعتمد أثناء المباريات; ٣. توفير ممرات آمنة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	للكوادر الإعلامية وشركاء البث من أجل إدخال المعدات وتثبيتها؛ ٤. السماح فقط للممثلين الحاصلين على بطاقة اعتماد صالحة بالدخول؛ ٥. منع غير المعتمدين من الدخول.				
٩٤,٣	الإخفاق في ضمان أن المناطق المخصصة للإعلام في الاستاد ومواقع التدريب الرسمية يتم الوصول إليها فقط من قبل أفراد يحملون بطاقات اعتماد صالحة.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٦.٤	الإخفاق في تعيين عدد كافٍ من الموظفين يوم المباراة لتلبية المتطلبات التشغيلية الإعلامية	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	المنصوص عليها في هذه اللائحة.				
٩٧.١	الإخفاق في تجهيز غرفة الملابس في الوقت المحدد.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٧.٣	عدم السماح للرابطة و/أو شركاء البث بدخول غرفة الملابس لتصوير مشاهد لمدة لا تتجاوز ستين (٦٠) ثانية، وذلك خلال الفترة من عشرين (٢٠) دقيقة إلى خمس عشرة (١٥) دقيقة قبل وقت انطلاق المباراة المحدد.	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	١٠,٠٠٠ ريال سعودي ووقف التنفيذ	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٧.٤	دخول عضو في وفد النادي مسجل بصفة مصور أو صانع محتوى إلى غرفة الملابس أو	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	منطقة المنافسة بدون إذن.				
٩٧.٥.٢	عدم ارتداء عضو في وفد النادي المسجل بصفة مصور أو صانع محتوى للسيرة المخصصة في جميع الأوقات.	إنذار + ٥,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٨,١	عدم إنشاء منصة إعلامية و/أو مركز إعلامي داخل الاستاد المعتمد وفقاً للملحق ١٢	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٩٩,١	إجراء مقابلة إعلامية في الاستاد دون إذن صريح من رابطة الدوري السعودي للمحترفين	إنذار وغرامة ٥,٠٠٠ ريال سعودي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩٩,٢,١	إجراء مقابلة فلاش أمام خلفية غير معتمدة من الرابطة	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٩٩,٣	عدم توفير مترجم معتمد إذا كان اللاعبون أو مسؤولو النادي لا يتحدثون العربية و/أو الإنجليزية	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩٩,٧	عدم قيام المدرب بإجراء مقابلة تلفزيونية فور وصوله إلى الاستاد	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩٩,٨	عدم قيام مسؤول من النادي بإجراء مقابلة فلاش فور وصول الفريق بناءً على طلب الرابطة.	إنذار	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩٩,٩	فشل اللاعب في أداء مقابلة "فلاش" بعد المباراة بناءً على طلب الرابطة	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥,٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٩,١٥	فشل اللاعب في أداء مقابلة "سوبر فلاش" بين الشوطين أو بعد	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال ووقف	غرامة ٢٥,٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	المباراة بناءً على طلب الرابطة		التنفيذ حتى نهاية الموسم		
١٠٠,١	فشل جميع أعضاء وفد النادي في المرور عبر المنطقة المختلطة بعد المباراة	إنذار وغرامة ٥٠٠٠٠ ريال	غرامة ١٠٠٠٠٠ ريال ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥٠٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠٠٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠١,٢	الفشل في تنظيم مؤتمر صحفي قبل المباراة مع المدرّب	إنذار وغرامة ٥٠٠٠٠ ريال	غرامة ١٠٠٠٠٠ ريال ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥٠٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠٠٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠١,٢,١	الفشل في إرسال تسجيل مؤتمر ما قبل المباراة إلى الرابطة في الوقت المحدد	إنذار وغرامة ٥٠٠٠ ريال	غرامة ١٠٠٠٠ ريال ووقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٠٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠١,٢,٢	إذا تم بث محتوى المؤتمر الصحفي الذي يسبق المباراة على قناة النادي قبل الموعد المسموح به.	تنبيه وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي + دفع تعويض لـ SPL	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
١٠١,٤	الإخفاق في ضمان مطابقة غرفة المؤتمرات	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	الصحفية لمتطلبات الملاعب في الملحق ١٢				
١٠١,٥,١	إخفاق مدرب الفريق الضيف في تقديم مؤتمر صحفي بعد المباراة	تنبيه وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
١٠١,٥,٢	إخفاق مدرب الفريق المستضيف في تقديم مؤتمر صحفي بعد المباراة	تنبيه وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
١٠١,٥,٥	عدم الإجابة على ٣ أسئلة على الأقل في المؤتمر الصحفي	انذار	غرامة ٥,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
١٠١,٩	الإخفاق في التعاون مع منسق الإعلام الرابطة بأمانة ومهنية خلال	انذار	غرامة ٥,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	المؤتمر الصحفي بعد المباراة		العقوبة حتى نهاية الموسم	تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	
١٠٢,١	الفشل في ضمان السماح فقط للمصورين الذين يحملون بطاقة اعتماد صالحة بالدخول إلى المنطقة الواقعة بين ميدان اللعب ومدرجات المتفرجين.	إنذار	غرامة ٥,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
١٠٦,١	عدم ضمان توفير الوصول والدعم الكافي الناقل لإنشاء الحد الأدنى من مواقع الكاميرا.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع تنفيذ مؤجل للعقوبة	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
١٠٦,٢	عدم الوفاء بالمتطلبات الدنيا للكاميرات ومنصات الكاميرا.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع تنفيذ مؤجل للعقوبة	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١٠٧,١	عدم توفير جميع مرافق الكابلات المسبقة في الاستاد المعتمد.	إنذار وغرامة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	٢٥,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
١٠٧,٢	عدم ضمان أن الكابلات في الاستاد المعتمد لا تسبب أي عرقلة أو تشكل خطراً على السلامة.	إنذار وغرامة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	٢٥,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
١٠٨,١	عدم توفير منطقة البث وفقاً للحد الأدنى من المتطلبات.	خاضع لطبيعة المخالفة	خاضع لطبيعة المخالفة	خاضع لطبيعة المخالفة	خاضع لطبيعة المخالفة
١٠٨,٢	عدم إعداد منطقة البث في الوقت المحدد.	خاضع لطبيعة المخالفة	خاضع لطبيعة المخالفة	خاضع لطبيعة المخالفة	خاضع لطبيعة المخالفة
١٠٩,١	عدم توفير العدد الأدنى من غرف التعليق.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١٠٩,٢	عدم توفير موقع التعليق ومواقع المعلقين حسب متطلبات الرابطة	إنذار وغرامة قدرها ٥,٠٠٠ ريال سعودي، مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال سعودي، مع وقف تنفيذ العقوبة	غرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
١١٠,١	عدم توفير استوديو تلفزيوني يطابق الحد الأدنى من المتطلبات	إنذار وغرامة قدرها ٥,٠٠٠ ريال سعودي، مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال سعودي، مع وقف تنفيذ العقوبة	غرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
١١١,١	عدم توفير الموقع المناسب لتصوير تجهيزات المباراة قبل انطلاقها	إنذار وغرامة قدرها ٥,٠٠٠ ريال سعودي، مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم	غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال سعودي، مع وقف تنفيذ العقوبة	غرامة قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال سعودي	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة
١١٤,١	عدم تأكيد جلسة التصوير الخاصة ببداية الموسم قبل الموعد النهائي	إنذار وغرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي، مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم، وآخر موعد للامتثال	غرامة قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي، وآخر موعد للامتثال	غرامة قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وآخر موعد للامتثال	٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي عن كل مخالفة لاحقة

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١١٤,٤	عدم توفير فرد تابع للنادي عند الطلب من قبل الرابطة أو أحد شركائها الإعلاميين لإجراء مقابلة مصورة.	إنذار وغرامة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع مهلة للامتثال	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع مهلة للامتثال
١١٤,٥	فشل المدرب الرئيسي في تقديم ثلاث (٣) مقابلات إعلامية مطولة مع الرابطة و/أو الشركاء الإعلاميين.	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٤٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٦٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
١١٤,٦,٢	عدم توفير لاعب واحد على الأقل لإجراء مقابلة إعلامية بعد الحصة التدريبية الرسمية.	إنذار وغرامة ٥,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
١١٤,٧	عدم إخطار الرابطة بمواعيد وأماكن الحصص التدريبية بشكل شهري.	إنذار وغرامة ٥,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
١١٥,٢	عدم تسهيل تقديم المحتوى المطلوب من	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٤٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٦٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

الإعلام والمحتوى والبث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	قبل الرابطة وفق الشروط المحددة.				لكل مخالفة لاحقة
١١٧,٢	عدم تقديم لقطات من المباراة أنتجها النادي إلى الرابطة خلال أربع (٤) ساعات من نهاية المباراة.	إنذار وغرامة ٥,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

SPL

احكام ختامية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١٢٨,٢	عدم الحضور إلى حفل توزيع الجوائز السنوي.	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي			

SPL

الملحق رقم ٢ - التصنيف بناءً على البطاقات الصفراء والحمراء

١. يحصل كل نادٍ على نقاط نتيجة تلقي لاعبيه بطاقات إنذار (صفراء) أو طرد (حمراء) خلال المباريات، وذلك على النحو التالي:

١,١ عن كل بطاقة صفراء: نقطة واحدة (1).

١,٢ عن الطرد غير المباشر (بطاقتان صفراوان في نفس المباراة): ثلاث (٣) نقاط.

١,٣ عن الطرد المباشر (بطاقة حمراء مباشرة): ثلاث (٣) نقاط.

١,٤ عن بطاقة صفراء يتبعها طرد مباشر (بطاقة حمراء مباشرة): أربع (٤) نقاط.

لرفع الالتباس، يُطبّق نوع واحد فقط من الحسابات أعلاه على كل لاعب في المباراة الواحدة.

٢. يتم تصنيف الأندية ترتيبًا تنازليًا، بحيث يُصنّف النادي الذي يحصل على أقل عدد من النقاط في المرتبة الأعلى.

SPL

الملحق ٣ - العد التنازلي الرسمي

العد التنازلي	النشاط
٠٤:٠٠-	رش أرضية الملعب بالماء
٠٤:٠٠-	وصول مدير المباراة
٠٤:٠٠-	فتح بوابات الملعب (بناءً على توجيهات الجهات الحكومية المختصة)
٠٣:٤٥-	تفتيش مدير المباراة مع النادي المستضيف لعلامات الملعب، والمرمى، وغرفة تبديل الملابس، وغرفة الحكام، وجميع مناطق المستوى ٢
٠٣:٠٠-	بدء بروفة المراسم ما قبل المباراة
٠٣:٠٠-	اجتماع مدير المباراة مع مسؤول الرابطة التجاري، ومنسق الإعلام، ومدير البث للموافقة على إعلانات لوحات الـ LED واعتماد التوقيتات
٠٣:٠٠-	وصول حافلة معدات الفريق (أ) وبعض الأفراد المختارين
٠٣:٠٠-	تمركز جميع المنظمين ورجال الأمن في مواقعهم المحددة
٠٢:٥٠-	اجتماع مدير المباراة مع منسق العمليات للنادي المستضيف
٠٢:٥٠-	وصول حافلة معدات الفريق (ب) وبعض الأفراد المختارين
٠٢:٣٠-	تصوير غرف تبديل الملابس
٠٢:٠٠-	وصول طاقم التحكيم بما في ذلك فريق تقنية الفيديو (VAR)
٠٢:٠٠-	وصول طاقم الكرات
٠٢:٠٠-	تشغيل الأضواء الكاشفة بالكامل (عند الحاجة وبطلب من الشركاء الإعلاميين)

العدد التنازلي	النشاط
٠٢:٠٠-	تفعيل مناطق الدخول المقيد
٠٢:٠٠-	توفير الطعام والمشروبات والتلج في غرف تبديل الملابس
٠١:٤٥-	اختبار وسائل التواصل بين الحكام وفحص تقنية الفيديو
٠١:٤٠-	وصول الفريق (أ) إلى الملعب
٠١:٣٥-	مقابلة المدرب الرئيسي للفريق (أ) (من ٦٠- إلى ٤٥- دقيقة)
٠١:٣٠-	نقل الأهداف المتنقلة إلى منطقتي الإحماء بجانب الرايات الركنية
٠١:٣٠-	وصول الفريق (ب) إلى الملعب
٠١:٣٠-	فحص ألوان ومعدات ومجوهرات الفريق (أ) من قبل الحكم الرابع حسب تعليمات مدير المباراة
٠١:٣٠-	فحص ألوان ومعدات ومجوهرات الفريق (ب) من قبل الحكم الرابع حسب تعليمات مدير المباراة
٠١:٢٥-	مقابلة المدرب الرئيسي للفريق (ب) (من ٦٠- إلى ٤٥- دقيقة)
٠١:١٥-	إنهاء إعداد قائمة بدء المباراة للفريقين
٠١:١٥-	تحقق مدير المباراة من قائمة بدء المباراة
٠١:١٥-	توزيع قائمة بدء المباراة على الأندية، والإعلام، وشركاء البث، والعرض المرئي
٠١:٠٠-	رش خفيف للملعب قبل الإحماء (الرش الثاني)

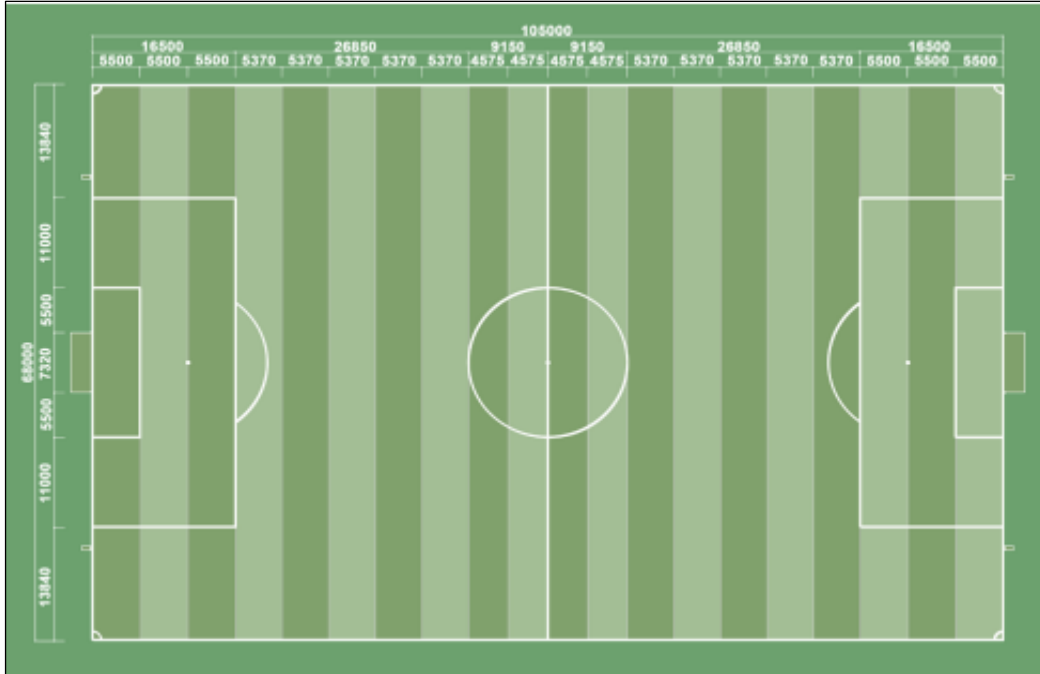
النشاط	العد التنازلي
تمركز طاقم الكرات بدون كرات في أماكن الإحماء	- ٥٥:٠٠ إلى - ٢٠:٠٠
تمركز الطاقم الطبي للإحماء	- ٥٥:٠٠
بدء إحماء الفريقين	- ٥٠:٠٠
إعلان التشكيلة الأساسية (الفريق أ يليه الفريق ب)	- ٣٠:٠٠
تحذير ثلاث دقائق لإنهاء الإحماء	- ٢٣:٠٠
نهاية الإحماء	- ٢٠:٠٠
الفحص النهائي لعلامات الملعب والمرميين من قبل الحكم الرابع	- ٢٠:٠٠
(في الصيف فقط) رش خفيف للملعب بعد مغادرة اللاعبين والحكام	- ٢٠:٠٠
تجهيز الحبال المخصصة للمصورين	- ٢٠:٠٠
تمركز طاقم الكرات تحت إشراف مسؤول الرابطة التجاري	- ١٥:٠٠
وضع الكرة الرسمية على المنصة المخصصة، ووضع باقي الكرات على نظام اللعب المتعدد	- ١٥:٠٠
تحذير مدته دقيقتان لمغادرة البدلاء والإداريين غرف تبديل الملابس والتوجه لمقاعد البدلاء	- ١٥:٠٠
تحذير مدته ثلاث دقائق لخروج اللاعبين من غرف تبديل الملابس	- ١٣:٠٠
تواجد البدلاء والإداريين في مقاعد البدلاء	- ١٠:٠٠
تواجد اللاعبين الأساسيين والحكام في النفق. فحص اللاعبين من قبل الحكم الرابع	- ٨:٠٠

العدد التنازلي	النشاط
٠٠:٠٧:٣٠-	تشغيل نشيد الرابطة الرسمي لاستقبال الفرق
٠٠:٠٥:٥٥-	وصول الفرق إلى الموقع النهائي، وتخفيض صوت الموسيقى
٠٠:٠٤-	النشيد الوطني
٠٠:٠٣-	(هام) ثلاث دقائق إلزامية من نهاية النشيد حتى بداية المباراة (يُمنع بدء المباراة قبل الوقت الرسمي)
٠٠:٠٣-	تموضع الفريق (ب) لالتقاط الصورة الجماعية
٠٠:٠٣-	تموضع الفريق (أ) لالتقاط الصورة الجماعية
٠٠:٠٢:١٥-	إجراء قرعة البداية
٠٠:٠١:٤٥-	انتقال الفريقين إلى مواقع اللعب، وتجهيزهم لتشكيل الحلقة الجماعية. مساعدو الحكام يتفقدون الشباك والمرمى
٠٠:٠٠:٢٠-	يرفع مدير المباراة يده ويعلن عن بدء العدد التنازلي
٠٠:٠٠:١٠-	العدد التنازلي (من ١٠ إلى ١) على الشاشة العملاقة
بين الشوطين	يؤكد الحكم وجود تبديلات - رش خفيف لأرضية الملعب - (١٥) دقيقة من الصافرة إلى الصافرة - الفرق تعود سوياً - طاقم الكرات في مواقعهم - تنظيف المقاعد ومنطقة اللعب.
الشوط الثاني + ٠٠:٣٠ دقيقة	إعلان اللاعبين المختارين لفحص المنشطات في غرفة الفحص.
بعد المباراة	فحص المنشطات

الملحق رقم ٤ - إرشادات تجهيز أرضية الملعب

١. آلية قص العشب

١,١ لتمكين حكام الخط من أداء مهامهم، يجب أن يكون نمط قص العشب وفق النموذج المحدد (بالمليمترات).



٢. ارتفاع العشب وإجراءات الري

٢,١ يجب أن يكون ارتفاع العشب، من حيث المبدأ، بين عشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) مليمترًا حسب نوع العشب والمناخ. ويجب أن يكون سطح اللعب بالكامل مقصوصاً بارتفاع موحد، سواء في التدريبات الرسمية أو في المباراة.

٢,٢ يجب ري أرضية الملعب بشكل متساوٍ في جميع أجزائه وليس في مناطق محددة فقط لضمان سلامة اللاعبين. ويتخذ مدير المباراة قرار الري.

٣. تخطيط الخطوط

٣,١ يمكن استخدام بخاخات الرش أو الفرش اليدوية لتخطيط الخطوط، مع التأكد من اتباع التعليمات التالية:

٣,١,١ التأكد من عدم وجود تسريبات قبل البدء (تجنب تسرب الطلاء على أرضية الملعب).

٣,١,٢ استخدام خيوط لتحديد الخطوط وتركها حتى يجف الطلاء.

٣,١,٣ يجب رسم الخطوط بسرعة مشي بطيئة وطبقة تلو الأخرى (يجب تطبيق ما لا يقل عن ٢ إلى ٣ طبقات).

٣,١,٤ يجب ترك الخطوط لتجف لمدة ثلاث (٣) ساعات على الأقل قبل التدريب أو الإحماء أو أي صيانة.

٣,١,٥ يجب استخدام دلو ماء وفرشاة أو إسفنج ناعمة لإزالة أي طلاء زائد.

٣,١,٦ يُوصى باستخدام طلاء أبيض غير لامع.

٣,١,٧ يجب أن يكون عرض الخطوط مساوياً لعرض القوائم.

٣,١,٨ يجب أن يكون قطر نقطة الجزاء ٢٠ سم، ونقطة منتصف الملعب ٢٤ سم.

٣,١,٩ يجب أن يتم تخطيط الخطوط قبل المباراة بيومين (٢) على الأقل.

٤. تلوين العشب

٤,١ في حال وجود تفاوت واضح في لون العشب، يمكن استخدام صبغة لتحسين الشكل البصري.

٤,٢ لا يجوز استخدام أي تلوين دون توصية وموافقة من مدير المباراة.

٥. أبعاد الملعب

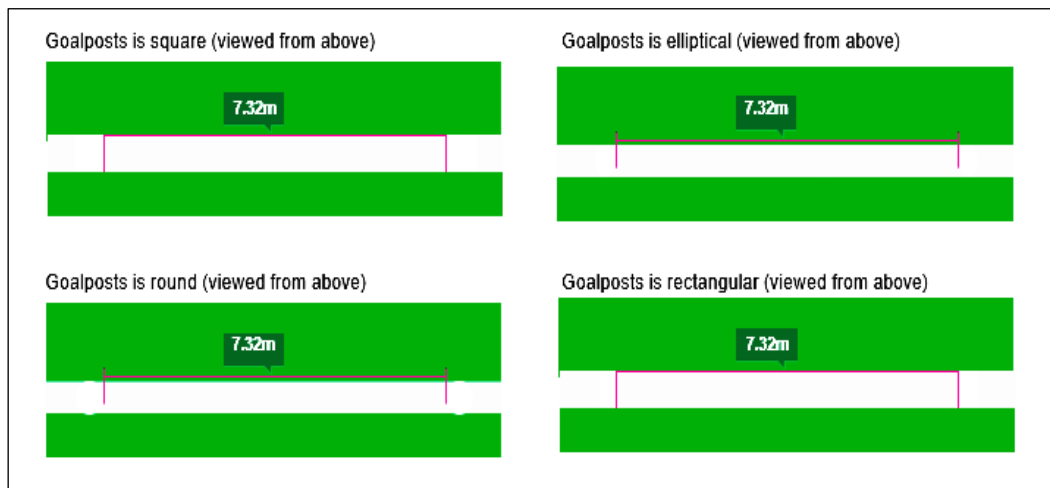
٥,١ تُقاس أبعاد الملعب من خارج خطي المرمى ومن خارج خطي التماس.

٦. تخطيط أرضية الملعب

٦,١ الخطوط تُعتبر جزءاً من المناطق التي تحددها.

٦,٢ يجب أن تكون جميع الخطوط بعرض مساوٍ لعرض القوائم ولا يتجاوز ١٢ سم.

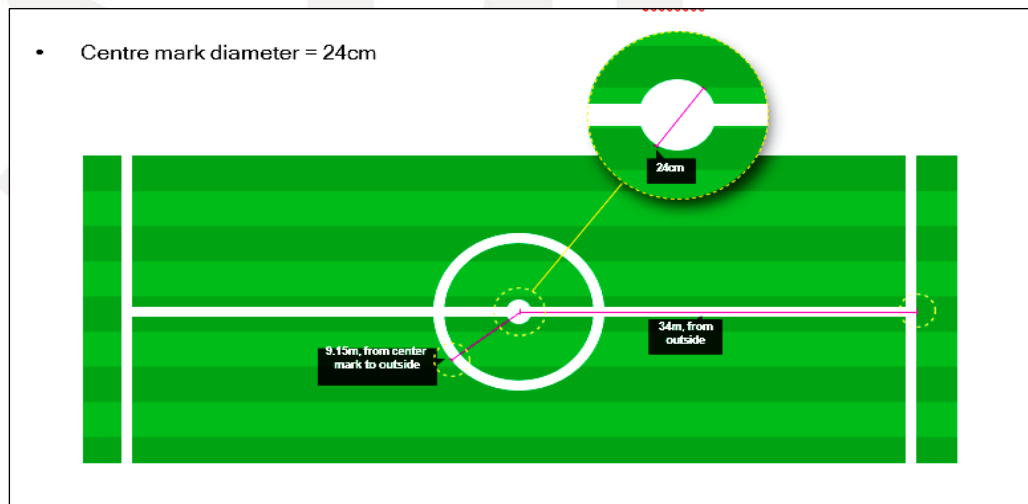
٦,٣ يجب أن يكون لون جميع الخطوط أبيضاً ساطعاً.



٦,٤ نقطة المركز = ٣٤ متر من خارج خط التماس إلى مركز الدائرة.

٦,٥ نصف قطر دائرة المركز = ٩,١٥ متر من الخط الخارجي إلى مركز الدائرة.

٦,٦ قطر علامة المركز = ٢٤ سم.

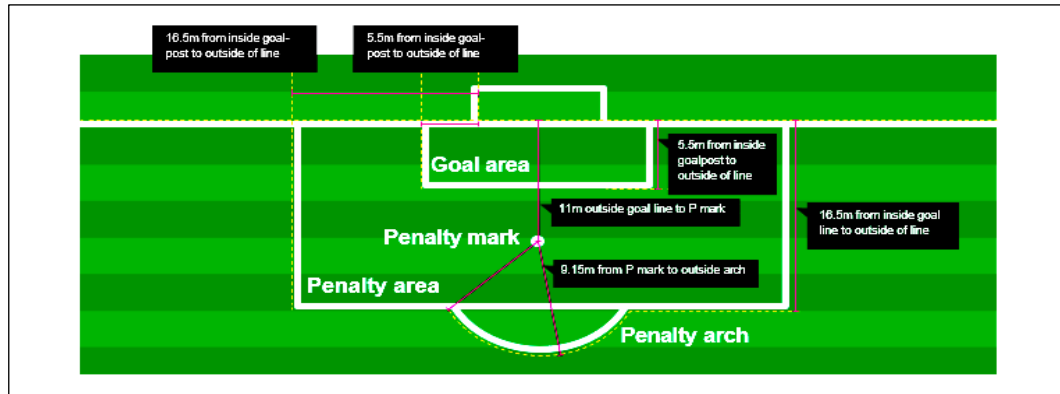


٦,٧ منطقة المرمى = ٥,٥ متر من داخل كل قائم إلى خارج الخط و ٥,٥ متر من خارج خط المرمى إلى خارج خط منطقة المرمى.

٦,٨ منطقة الجزاء = ١٦,٥ متر من داخل كل قائم إلى خارج الخط و ١٦,٥ متر من خارج خط المرمى إلى خارج خط منطقة الجزاء.

٦,٩ نقطة الجزاء = ١١ متر من خط المرمى إلى مركز العلامة، بقطر ٢٠ سم.

٦,١٠ قوس الجزء = نصف قطر ٩,١٥ متر من مركز نقطة الجزء إلى الخط الخارجي.



٧. ركنيات وأعلام الزوايا

٧,١ يمكن رسم ٨ علامات خارج الملعب (٢ في كل زاوية) على بعد ٩,١٥ متر من خارج القوس، بطول ٢٤ سم، وبينها وبين الخط ١٢ سم.

٧,٢ يُرسم ربع دائرة بنصف قطر متر واحد من كل علم زاوية داخل أرضية الملعب.

٧,٣ يُوضع علم في كل زاوية بارتفاع لا يقل عن ١,٥ متر وبرأس غير حاد.



٨. المرمى

٨,١ يجب وضع المرمى في منتصف كل خط مرمى.

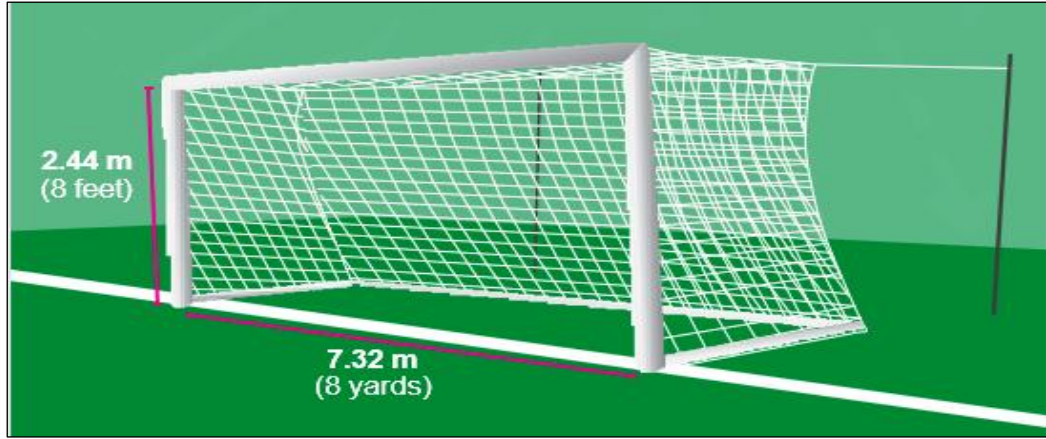
٨,٢ يجب أن تكون القائم والعارضة من مواد معتمدة وآمنة، ويجب أن يكونا بنفس الشكل: مربع، مستطيل، دائري، بيضاوي أو مزيج منها.

٨,٣ ارتفاع المرمى = ٢,٤٤ متر، العرض = ٧,٣٢ متر.

٨,٤ يجب أن يكون لون المرمى أبيض، وأي أعمدة فرعية بلون أغمق (أسود أو رمادي داكن).

٨,٥ يجب توفير عدة إصلاح لشبكة المرمى لإصلاح أي ثقوب أثناء الإحماء أو المباراة.

٨,٦ يجب فحص سلامة الشبكة يومياً من قبل مدير الملعب.



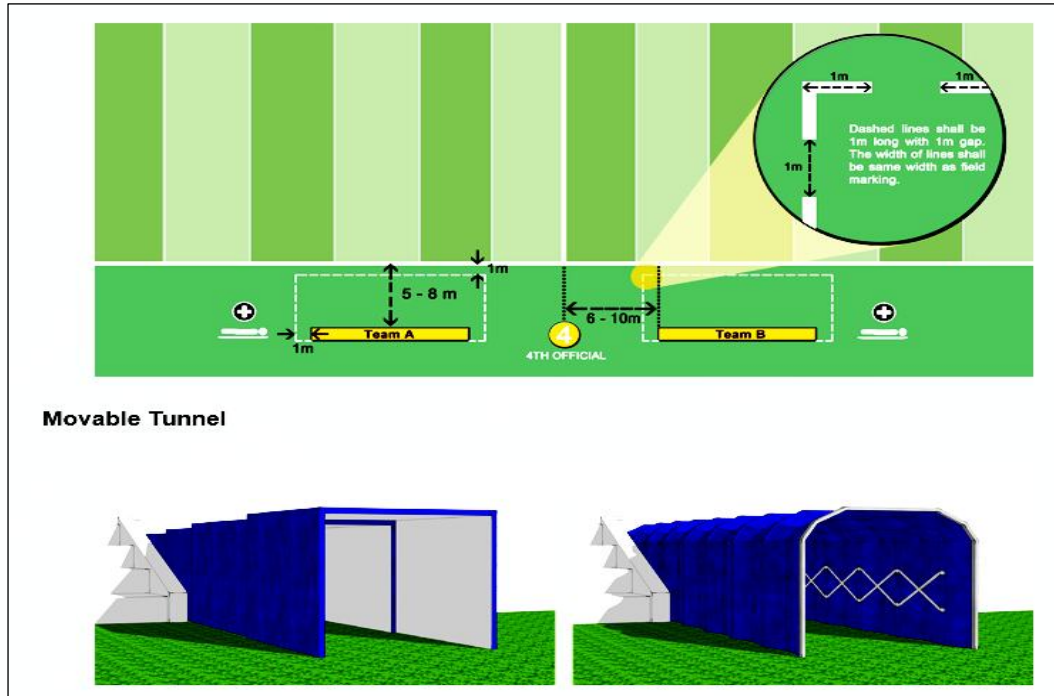
٩. مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

٩,١ المسافة بين مقاعد البدلاء وخط المنتصف = من ٦ إلى ١٠ متر.

٩,٢ المسافة بين مقاعد البدلاء وخط التماس = من ٥ إلى ٨ متر (حسب المساحة المتاحة).

٩,٣ يجب ألا تعيق مقاعد البدلاء رؤية الجماهير.

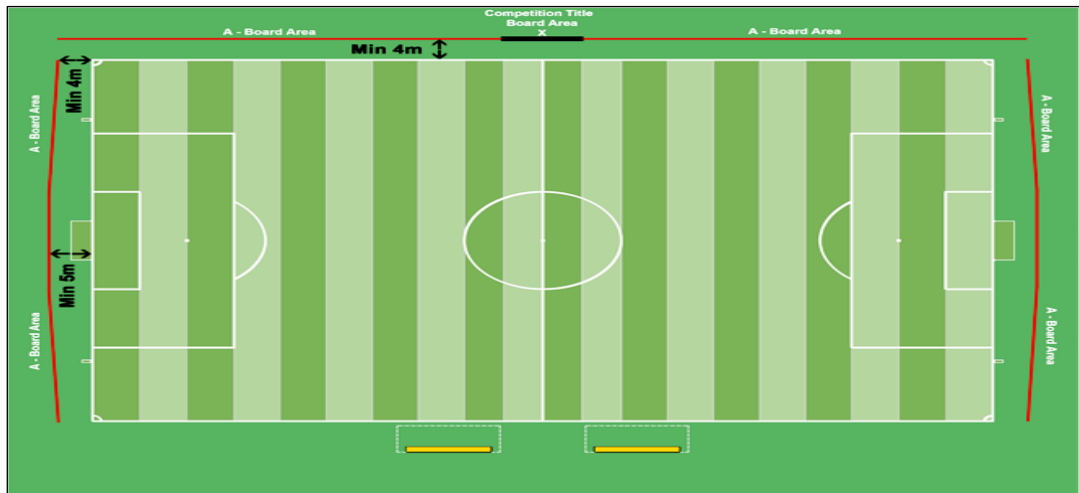
٩,٤ يجب توفير ما لا يقل عن ٢٠ مقعداً في مقاعد البدلاء.



١٠ اللوحات الإعلانية

١٠,١ يجب وضع اللوحات الإعلانية على امتداد خط التماس ضمن نطاق يتراوح بين ثلاثة (٣) أمتار إلى خمسة (٥) أمتار من خط التماس، وذلك لضمان سلامة اللاعبين. أما اللوحات الإعلانية خلف خطي المرمى، فيُفضل وضعها على مسافة لا تقل عن أربعة (٤) أمتار خلف خط المرمى عند الزوايا الأربع، وخمسة (٥) أمتار خلف المرمى نفسه.

١٠,٢ يجب أن تكون اللوحات مدعومة جيداً وخالية من الحواف الحادة أو الخطرة.



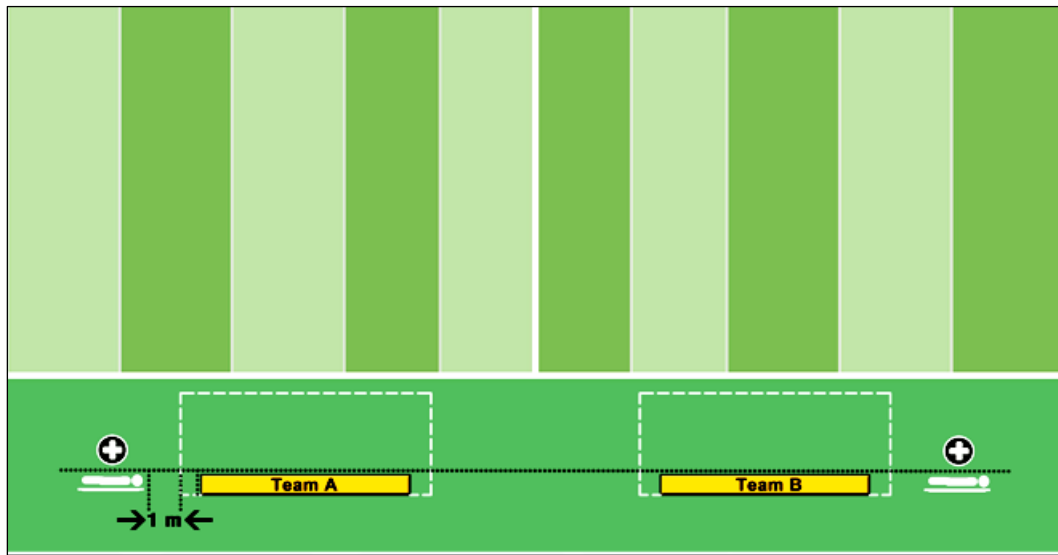
١١ موقع النقلات

١١,١ يجب على النادي المستضيف توفير طاقمين من أربع (٤) ناقلي نقلات أو عربات غولف.

١١,٢ يجب أن يكون الناقلون فوق ١٨ عاماً وبصحة جيدة ومدربين على نقل اللاعبين.

١١,٣ يوضع كل طاقم على بعد متر واحد من المنطقة الفنية.

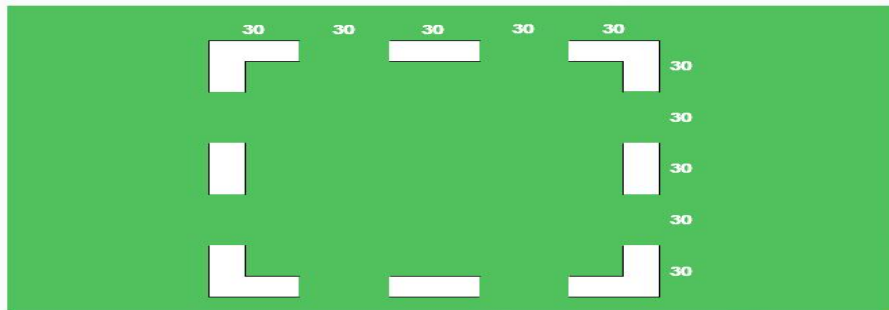
١١,٤ يجب أن يكونوا على نفس خط مقاعد البدلاء ومقاعد الحكم الرابع.



١٢ مراجعة الحكم

١٢,١ في المباريات التي تستخدم تقنية VAR ، يجب تحديد المنطقة بخطوط منطقة بعرض ٣٠ سم مع فراغين بمقدار ٣٠ سم من

الجانبين لتكوين زاوية على شكل حرف "L" عرض الخط = ١٢ سم



(Reference) The photos below are examples of RRA marking.



١٣ رشاشات الري / تجهيزات المسار المحيط

١٣,١ يجب أن تكون جميع تجهيزات الري (الرشاشات، المضخات، المصارف والأغطية) داخل وحول أرضية اللعب آمنة ومغطاة بمواد مناسبة. يجب أن تكون الأغطية داخل أرضية اللعب من عشب طبيعي أو صناعي بنفس اللون.



الملحق رقم (٥): اعتماد الأجهزة الإلكترونية لتتبع الأداء (EPTS)

١. إذا رغب أي نادٍ في استخدام جهاز إلكتروني لتتبع الأداء، فعليه إبلاغ الرابطة بنوع الجهاز الذي يعتزم استخدامه. ويجب أن تخضع جميع الأجهزة للفحص من قبل الرابطة، التي تملك القرار النهائي بشأن السماح باستخدامها. وفي حال وجود أي تحفظات، يجوز عرض الجهاز على مدير المباراة لفحص إضافي.

٢. تقوم معاهد اختبار مستقلة بالتحقق من وظائف الأجهزة، وأسطح اللعب، والتقنيات المختلفة، وفقاً للمعايير المعتمدة. وتخضع المعاهد التي تُجري هذه الاختبارات إلى موافقة الفيفا. وتحدد العلامات التالية المنتجات والتقنيات التي تم اختبارها واعتمادها وفقاً للمتطلبات المعمول بها:

٢.١. شهادة FIFA Quality Pro

٢.٢. شهادة FIFA Quality

٢.٣. شهادة FIFA Basic (المعروفة سابقاً باسم المعيار الدولي للمباريات [IMS])

٣. وفيما يتعلق بالبيانات المجمعة من خلال هذه الأجهزة، يُرجى ملاحظة ما يلي:

٣.١. لا يجوز استخدام البيانات المجمعة (بما في ذلك البيانات البدنية والفنية والتكتيكية) أو تفسيرها إلا من قبل الفريق المعني و/أو اللاعب، ولأغراض تتعلق بمراقبة الأداء فقط، ولا يجوز استخدامها بأي شكل لأغراض تجارية أو بالاشتراك مع أي طرف ثالث.

٣.٢. لا يجوز الإفصاح عن البيانات للعامة تحت أي ظرف.

٣.٣. لحماية النزاهة وحقوق الرابطة، يحق للرابطة فرض قيود إضافية على استخدام البيانات التي يتم جمعها بواسطة الأجهزة المعتمدة لتتبع الأداء.

٣.٤. يجب على الأندية التأكد من التزام جميع أفراد الوفد الرسمية للنادي بالمتطلبات المذكورة أعلاه. وتقع مسؤولية أي مخالفة على النادي المعني.

٣.٥. تقع مسؤولية ارتداء أي جهاز على عاتق اللاعب و/أو النادي المعني، ويتحملان كامل المخاطر المترتبة على ذلك.

الملحق ٦ - الطرد والإيقاف

المسؤول - الإيقاف	المسؤول - الطرد	اللاعب - الإيقاف	اللاعب - الطرد	الموقع
يُمنع من التواجد في أرضية الملعب وما يحيط بها	يُطلب منه مغادرة أرضية الملعب وما يحيط بها	يُمنع من التواجد في أرضية الملعب وما يحيط بها	يُطلب منه مغادرة أرضية الملعب وما يحيط بها	أرضية الملعب
ممنوع من التواجد في مقاعد البدلاء	يُطلب منه مغادرة مقاعد البدلاء	ممنوع من التواجد في مقاعد البدلاء	يُطلب منه مغادرة مقاعد البدلاء	مقاعد البدلاء
ممنوع من المنطقة الفنية	لا يمكنه الجلوس في المنطقة الفنية	ممنوع من المنطقة الفنية	لا يمكنه الجلوس في المنطقة الفنية	المنطقة الفنية
ممنوع من دخول غرفة تبديل الملابس في أي وقت قبل وأثناء المباراة (يسمح له بالدخول بعد صافرة النهاية)	ممنوع من دخول غرفة تبديل الملابس بين الشوطين إذا تم طرده في الشوط الأول	ممنوع من دخول غرفة تبديل الملابس في أي وقت قبل وأثناء المباراة (يسمح له بالدخول بعد صافرة النهاية)	يجب أن يبقى في غرفة الملابس أو غرفة فحص المنشطات برفقة مراقب حتى يتم الإعلان عن أسماء اللاعبين المختارين للفحص	غرفة تبديل الملابس
يسمح له بالجلوس في المدرجات ولكن ليس بالقرب من أرضية الملعب، بشرط الحفاظ على سلامته	يسمح له بالجلوس في المدرجات ولكن ليس بالقرب من أرضية الملعب، بشرط الحفاظ على سلامته	يسمح له بالجلوس في المدرجات ولكن ليس بالقرب من أرضية الملعب، بشرط الحفاظ على سلامته	يسمح له بالجلوس في المدرجات بشرط الحفاظ على سلامته وألا يكون مختاراً لفحص المنشطات وألا يرتدي الزي الرياضي	المدرجات
يسمح له باستخدام الحافلة لكن لا يسمح له بالتحدث للإعلام	يسمح له باستخدام حافلة الفريق	يسمح له باستخدام الحافلة لكن لا يسمح له بالتحدث للإعلام	يسمح له باستخدام حافلة الفريق	حافلة الفريق
المسؤول - الإيقاف	المسؤول - الطرد	اللاعب - الإيقاف	اللاعب - الطرد	الموقع

يسمح له بالمشاركة	يسمح له بالمشاركة	يسمح له بالمشاركة	يسمح له بالمشاركة	مراسم التتويج
ممنوع من المنطقة المختلطة	غير مسموح له بالتواجد	ممنوع من المنطقة المختلطة	غير مسموح له بالتواجد	المنطقة المختلطة
ممنوع من جميع المؤتمرات الصحفية مع استثناء المؤتمر الصحفي قبل المباراة بيوم	غير مسموح له بالحضور أو المشاركة	ممنوع من جميع المؤتمرات الصحفية المتعلقة بالمباراة	غير مسموح له بالحضور أو المشاركة	المؤتمرات الصحفية
غير مسموح له بالمشاركة بأي نشاط إعلامي داخل الملعب يوم المباراة	غير مسموح له بالمشاركة بأي نشاط إعلامي داخل الملعب	غير مسموح له بالمشاركة بأي نشاط إعلامي داخل الملعب	غير مسموح له بالمشاركة بأي نشاط إعلامي داخل الملعب	الأنشطة الإعلامية
غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق	غير قابل للتطبيق	غرفة فحص المنشطات
يمنع من التواصل مع أي شخص مشارك في المباراة بأي وسيلة طوال مدة المباراة	يمنع من التواصل مع أي شخص مشارك في المباراة بأي وسيلة	يمنع من التواصل مع أي شخص مشارك في المباراة بأي وسيلة	يمنع من التواصل مع أي شخص مشارك في المباراة بأي وسيلة	الاتصال والتواصل

الملحق رقم (٧) - سياسة الاعتماد

١. لن يُسمح بدخول الاستاد إلا للأفراد الحاصلين على تصريح دخول صالح. وتشمل التصاريح الصالحة ما يلي:
 - ١,١ التذاكر؛
 - ١,٢ بطاقات الاعتماد، وعند الضرورة (مثل الوصول إلى المناطق ذات التحكم الخاص - المناطق الحمراء الخاصة بالرابطة)، أجهزة اعتماد إضافية؛
 - ١,٣ تصاريح أخرى تحددها الرابطة أو النادي المستضيف.
٢. في حال عدم تمكن الشخص من تقديم تصريح دخول صالح، يتم رفض دخوله وقد يتم اصطحابه خارج المنطقة ذات الوصول المقيد.
٣. تقع على عاتق النادي المستضيف ومشرفي الأمن والسلامة في الاستاد والجهات الرسمية المختصة مسؤولية التأكد من أن الأشخاص المخولين فقط، بمن فيهم الجمهور والمسؤولون والموظفون، هم من يُسمح لهم بالتواجد داخل الاستاد.
٤. عند إنشاء مناطق وصول مقيّدة ضمن المناطق ذات التحكم - المناطق الحمراء الخاصة بالرابطة مثل المناطق الرسمية، أرضية الملعب، مركز الإعلام، يجب أن يتواجد مشرفون أو عناصر أمنية في المواقع المخصصة لتنفيذ ضوابط الدخول وفقًا لخطة الاعتماد وتقسيم مناطق الاستاد المعتمدة.
٥. يجوز لرابطة الدوري السعودي التعاقد مع عناصر أمن خاص لحماية المناطق ذات التحكم - المناطق الحمراء الخاصة بالرابطة.
٦. تصدر الرابطة بطاقات اعتماد الدخول إلى المناطق ذات التحكم - المناطق الحمراء الخاصة بالرابطة للأشخاص الذين لديهم مهام محددة خلال المباريات أو الفعاليات الرسمية.
٧. تصدر بطاقات اعتماد الدخول للمناطق الأخرى ذات التحكم من قبل النادي المستضيف، ويجب على النادي الحصول على موافقة الرابطة بشأن التصميم والكمية والأسماء والمناطق المشمولة في بطاقة الاعتماد، وذلك في موعد لا يتجاوز عشرين (٢٠) يومًا قبل أول مباراة ضمن فترة المسابقة.
٨. يجب أن تكون بطاقات الاعتماد، قدر الإمكان، غير قابلة للتزوير وتوفر الحماية ضد الاستخدام المتعدد.
٩. بطاقات الاعتماد غير قابلة للتحويل.
١٠. يجب أن تقيّد التصاريح الدخول إلى مناطق محددة وواضحة داخل المناطق ذات التحكم.

١١. يجب تقليص عدد بطاقات "الدخول الكامل إلى جميع المناطق" إلى الحد الأدنى الضروري، ويجب أن تُمنح بناءً على متطلبات العمل فقط.

١٢. لا تتيح بطاقة الاعتماد لصاحبها حضور المباراة كمشجع أو شغل أي مقعد في الاستاد مخصص لحاملي التذاكر.

١٣. يجوز للرابطة و/أو النادي المستضيف إجراء فحص أمني/جنائي لخلفية الشخص كجزء من إجراءات الاعتماد عند الضرورة.

١٤. يجب أن يكون هناك تنظيم لسحب بطاقة الاعتماد مؤقتاً أو دائماً في حال تصرف حامل البطاقة بطريقة قد تهدد أمن وسلامة الآخرين، أو في حال ارتكابه أو الاشتباه بارتكابه لجريمة، أو إذا كانت تصرفاته تعيق سير الفعالية أو تخلّ بقواعد السلوك الخاصة بال جماهير.

١٥. وفقاً لمفهوم الأمن المعتمد وخطط الاعتماد المعتمدة، تُعتبر بطاقات الهوية التي يحملها أفراد الشرطة والجهات الرسمية الأخرى (مثل الدفاع المدني والإسعاف) صالحة كمستندات دخول، بشرط أن يكونوا بالزي الرسمي ويمكن التعرف عليهم بوضوح.

١٦. يجب إصدار بطاقات اعتماد خاصة لأفراد الشرطة أو الجهات الأمنية الذين يعملون بملابس مدنية وفقاً للمهام المكلفين بها.

مناطق تصاريح الاعتمادات

المنطقة ١	منطقة الملعب	أرضية الملعب، مقاعد الفرق، مقعد الحكم الرابع، النفق ومدخل أرضية الملعب، مواقع المصورين والكاميرات.
المنطقة ٢	منطقة المسابقات	غرف الملابس، غرف الفحص الطبي ومكافحة المنشطات، مكاتب SPL والنادي المستضيف، الممرات المؤدية إلى غرف الملابس.
المنطقة ٣	المناطق العامة	مداخل الجمهور، المرافق الصحية للجمهور، نقاط البيع، مناطق الامتيازات، الإسعافات الأولية، العروض التجارية، ومقاعد الجماهير.
المنطقة ٤	مناطق العمليات	جميع الغرف غير المشمولة في المنطقة ٢ (غرفة تقنية المعلومات، كابينة المذيع الداخلي، غرف الشرطة والدفاع المدني، مولد الكهرباء، المرافق الطبية) ومناطق التخزين.
المنطقة ٥	مناطق كبار الشخصيات	الاستقبال والصالة الخاصة بكبار الشخصيات، مقاعد VIP ومنطقة VVIP.

المنطقة ٦	منطقة الإعلام	مقاعد الإعلاميين، المنطقة المختلطة، قاعة المؤتمرات الصحفية، مواقع التعليق الإذاعي والتلفزيوني، ومقاعد المراقبين.
المنطقة ٧	مركز الإعلام	منطقة عمل الإعلاميين، منطقة تقديم الطعام للإعلاميين، منطقة الإحاطة الإعلامية، منطقة المصورين وخدمات الإعلام.
المنطقة ٨	منطقة البث	مجمع البث، الاستوديوهات الإذاعية والتلفزيونية، منصات الكاميرات.
المنطقة ٩	الضيافة	مناطق الضيافة.

تحديد مناطق الدخول وتفعيل الاعتماد

١٧. يُعد ما ورد أعلاه نموذجًا موحدًا لتقسيم المناطق. وسيتم تحديد التقسيم الفعلي الذي سيُطبق في كل مباراة من قبل الرابطة.

١٨. تتكوّن "المناطق الحمراء" الخاصة بالرابطة من المناطق التالية: ١، ٢، ٤، ٦، ٧، ٨ و ٩.

أجهزة الاعتماد وأوقات تفعيل المناطق

اليوم	تطبيق الاعتماد	تفعيل المناطق	جهاز الاعتماد الإضافي (SADs)
يوم المباراة	يُطلب بطاقة الاعتماد للدخول إلى الاستاد في أي وقت	البداية: من ثلاث (٣) إلى أربع (٤) ساعات قبل انطلاق المباراة تواجد أمني متنقل عند جميع نقاط التحكم في الدخول وإغلاق الغرف بحيث لا يمكن دخولها إلا بالمفاتيح الخاصة الانتهاء: بعد ساعتين (٢) من صافرة النهاية أو حتى انتهاء الأنشطة في المنطقة التشغيلية ذات الصلة مثل المنطقة المختلطة وغرفة فحص المنشطات، أيهما يأتي لاحقًا	البداية: ساعتان (٢) قبل انطلاق المباراة الانتهاء: بعد ساعتين (٢) من صافرة النهاية (أو حتى انتهاء الأنشطة في المنطقة التشغيلية ذات الصلة مثل المنطقة المختلطة وغرفة فحص المنشطات، أيهما يأتي لاحقًا)

لوحات الوصول

١٩. يجب تركيب لوحات وصول داخل الملعب لعرض المعلومات اللازمة المتعلقة بالاعتماد والتحكم في الدخول. ويجب وضع هذه اللوحات في النقاط الحساسة من حيث الاعتماد ضمن المناطق الخاضعة للوصول المقيد. ويتحمل النادي المستضيف مسؤولية تركيب لوحات الوصول، على أن يتم التحقق منها من قبل مدير المباراة.

٢٠. تعرض لوحة الوصول المعلومات المتعلقة بالمناطق (والبطاقات التكميلية SADs ، عند الاقتضاء) المطلوبة لدخول منطقة معينة، بالإضافة إلى توقيت تفعيل التحكم في البطاقات التكميلية. كما يجب أن يتم عرض رقم المباراة المعنية على اللوحة في كل يوم مباراة.

SPL

الملحق رقم (٨) – بروتوكول الصورة الجماعية وتشكيلة الفريق قبل المباراة

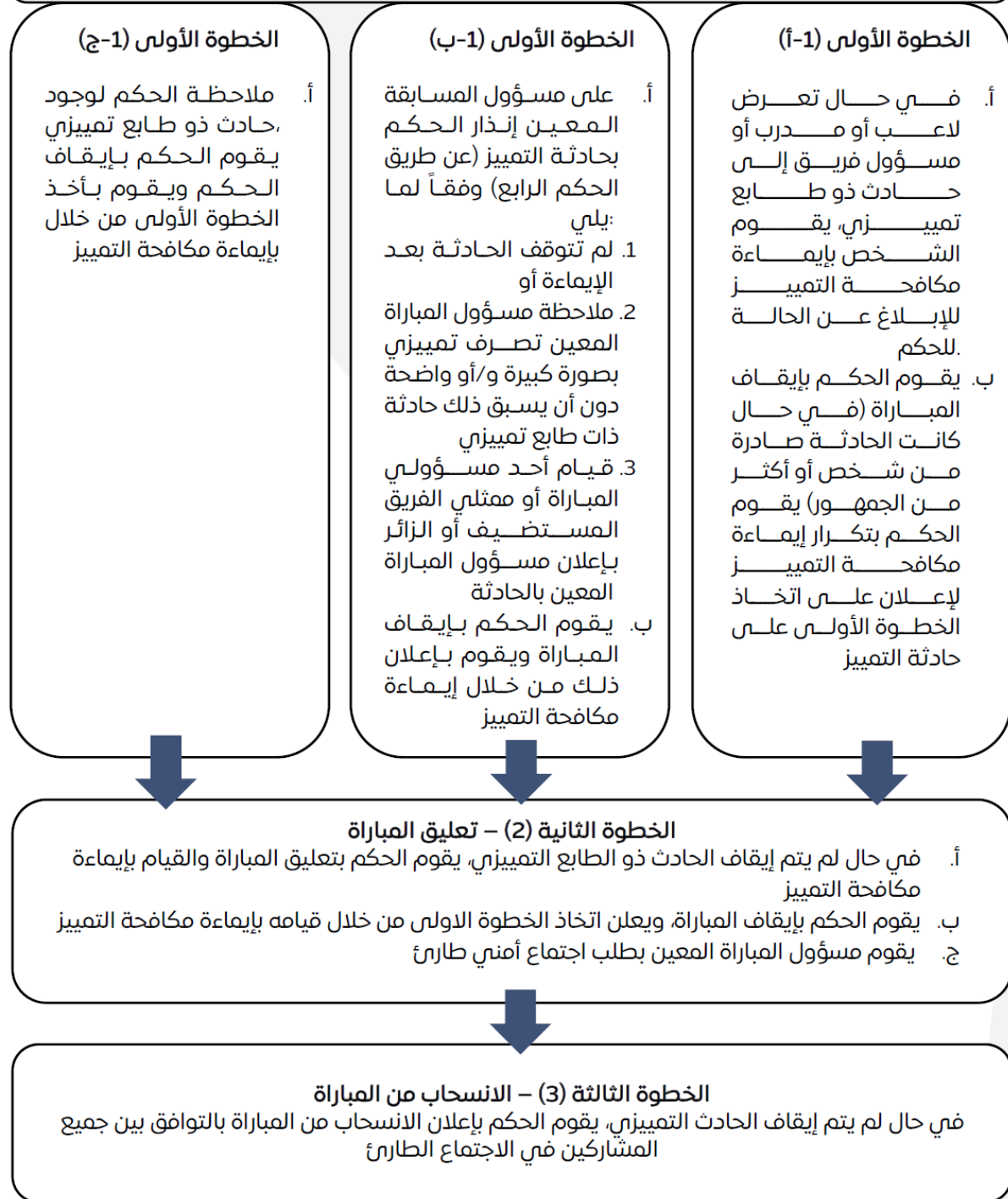
عند خروج اللاعبين من النفق المؤدي إلى أرضية الملعب، يجب على لاعبي التشكيلة الأساسية لكل نادي الوقوف خلف لوحة التشكيلة، ويجب عليهم الحفاظ على مواقعهم حتى تنتهي الكاميرا التلفزيونية من التصوير من أحد طرفي الصف إلى الطرف الآخر، على ألا تتجاوز المدة ثلاثين (٣٠) ثانية.

قبل صافرة بداية المباراة وبعد مصافحة حكام المباراة، يجب على اللاعبين التجمع في مكان مقابل لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة بفريقهم، لالتقاط الصورة الجماعية للفريق. ويجب على اللاعبين الثبات في أماكنهم لإتاحة الفرصة لجميع المصورين لالتقاط الصورة.

SPL

الملحق ٩ - بروتوكول التعامل مع الحوادث التمييزية

الخطوة الأولى (1) - إيقاف المباراة



الملحق ١٠ - تعديل هوية مسجل الهدف

١. تعتبر هوية مسجل الهدف خطأ، عندما يُنسب الهدف في تقرير الحكم إلى لاعب بشكل غير صحيح. ويقع ذلك نتيجة خطأ في التعرف على اللاعب (مثل الالتباس بشأن آخر من لمس الكرة أو من غير مسارها إلى المرمى، أو عدم التمييز بدقة بين لاعبين من نفس النادي) أو عند احتساب الهدف لأحد لاعبي الفريق المهاجم في حين أنه كان هدفاً عكسياً أحرزه لاعب من الفريق المدافع.

١,١. يُعرف "الهدف العكسي" بأنه الحالة التي يكون فيها لاعب من الفريق المدافع هو آخر من لمس الكرة قبل دخولها مرمى فريقه، وكان لهذا اللمس تأثير جوهري في تغيير مسار الكرة مما أدى إلى تسجيل الهدف العكسي.

٢. يجب تقديم طلب لمراجعة هوية مسجل الهدف إلى رئيس لجنة الحكام بالاتحاد خلال مدة لا تتجاوز ثمانٍ وأربعين (٤٨) ساعة من صافرة نهاية المباراة. ويجوز لأي نادٍ أو للاتحاد السعودي أو لرابطة الدوري السعودي تقديم هذا الطلب. كما يمكن لرئيس لجنة الحكام أن يفتح تحقيقاً من تلقاء نفسه خلال نفس المهلة الزمنية.

٣. تقوم لجنة الحكام في الاتحاد بمراجعة لقطات البث خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة من استلام الطلب أو فتح التحقيق. وإذا قررت تعديل تقرير الحكم، يتعين على رئيس لجنة الحكام إخطار رابطة الدوري السعودي كتابياً مع تقديم الأدلة الداعمة (بما في ذلك، إن أمكن، تقرير تكميلي من حكم المباراة)، وذلك في موعد أقصاه ست وثلاثون (٣٦) ساعة بعد صافرة نهاية المباراة.

٤. بعد استلام التقرير، تصدر لجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة قرارها خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة (أي في موعد أقصاه ست وتسعون (٩٦) ساعة من صافرة نهاية المباراة) إما بقبول أو رفض الطلب.

٤,١. يجوز للجنة طلب أدلة إضافية و/أو عقد اجتماع مع لجنة الحكام قبل إصدار قرارها.

٤,٢. يُرفض تلقائياً أي تقرير يستند إلى طلب أو فتح تحقيق تم بعد مرور ثمانٍ وأربعين (٤٨) ساعة من نهاية المباراة.

٤,٣. يجوز للجنة الامتثال للمسابقة في الرابطة إصدار قرارها خلال مدة أقصاها ست وتسعون (٩٦) ساعة من نهاية المباراة.

٥. تحتفظ الرابطة بالسلطة النهائية لتعديل تقرير الحكم. ولها وحدها الحق في تعديل التقرير داخل نظام إدارة المسابقات الإلكتروني، وعلى الموقع الرسمي للرابطة، وعلى أي من قنوات الرابطة.

٦. في حال تم تعديل تقرير الحكم، تقوم الرابطة بإبلاغ الأندية المعنية مع التقارير والأدلة المصاحبة. ولا يُسمح لأي جهة أخرى بالتواصل مع الأندية المعنية بهذا الشأن.

الملحق رقم (١١) - ملكية وتخصيص الحقوق التجارية

١. يوضح الجدول التالي ملكية وتخصيص الحقوق التجارية في المسابقة. وقد صُمم هذا الجدول ليُكَمَّل القسم ذي الصلة في اللائحة. وتُعدّ جميع الأصول غير المدرجة في هذا الجدول من ممتلكات الرابطة.

الأصل	الرابطة	النادي المستضيف
الحقوق الاعلانية		
سجاد الإعلانات ثلاثية الأبعاد	أربع (٤) سجاد: اثنتان (٢) بجانب كل مرمى	ست (٦) سجاد: ثلاث (٣) بجانب كل مرمى
اللوحات الاعلانية الإلكترونية (LED)	النموذج التشغيلي الأول والثاني (الخيار ١): (١) ٢٥% من اللوحات (٢) اللوحة الوسطى (٣) ١٠.٠% من اللوحات بعد الدقيقة ٩٠ النموذج التشغيلي الثاني (الخيار ٢): (١) ٥٠.٠% من اللوحات (٢) اللوحة الوسطى (٣) ١٠.٠% من اللوحات بعد الدقيقة ٩٠	النموذج التشغيلي الأول والثاني (الخيار ١): (١) ٧٥% من اللوحات النموذج التشغيلي الثاني (الخيار ٢): (١) ٥٠.٠% من اللوحات
اللوحات الاعلانية الثابتة	-	١٠.٠% من اللوحات
رايات الزوايا	حق حصري للرابطة	-
خلفية المقابلات الفورية	-	التصميم يجب أن يكون معتمدًا من الرابطة
كرات المباراة	حق حصري للرابطة	-
الشاشة العملاقة	يمكن استخدامها للإعلانات أو تفعيل الجماهير في أي وقت. للحملات الاجتماعية:	للإعلانات: (١) من ٩٠ دقيقة إلى ١٠ دقائق قبل بداية المباراة المجدولة

الأصل	الرابطة	النادي المستضيف
	(١) قبل انطلاق المباراة (٢) بين الشوطين	(٢) من ٥ دقائق إلى ساعتين بعد صافرة النهاية للحملات الاجتماعية: (١) قبل انطلاق المباراة (٢) بين الشوطين
سيارات الإسعاف	حق حصري للرابطة	-
المنطقة المختلطة (Mixed Zone)	حق حصري للرابطة	-
مقاعد الحكام	حق حصري للرابطة	-
منصات التصوير	حق حصري للرابطة	-
خلفية المؤتمرات الصحفية	حق حصري للرابطة	-
مقاعد الجماهير	جميع المقاعد خلف المرمى المرتبطة بالمنصة الرسمية	بقية المقاعد الأخرى
لوحات التبديل	حق حصري للرابطة	-
مقاعد البدلاء	-	يجب ألا تعيق الإعلانات الرؤية
لوحة الصور الجماعية للفريق	حق حصري للرابطة	-
النفق (من الداخل والخارج، بما في ذلك جميع الممرات في منطقة المسابقة)	حق حصري للرابطة	-
مضمار الجري المحيط بأرضية الملعب	موقعان (٢): خلف كل مرمى	أربعة مواقع (٤): عند كل زاوية

الأصل	الرابطة	النادي المستضيف
زي حاملي الكرات ومرافقي اللاعبين	حق حصري للرابطة	-
الإعلانات الافتراضية	(حسب الطلب) ٠٪ أو ٥٠٪ أو ١٠٠٪ من المساحات	(حسب الطلب) ٠٪ أو ٥٠٪ أو ١٠٠٪ من المساحات
حقوق الامتياز		
مساحة مخصصة للمشجعين داخل الاستاد		لعرض وبيع منتجات وخدمات النادي، ومنتجات وخدمات شركاء النادي
خارج الاستاد	حق حصري للرابطة	
حقوق الصورة		
المتعلقة بالمسابقة	حق حصري للرابطة	
الحقوق الاعلامية		
قبل المباراة أو بين الشوطين	حق حصري للرابطة	النادي
بعد المباراة	حق حصري للرابطة	النادي
حقوق البضائع		
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	
الحقوق الترويجية		
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	

الأصل	الرابطة	النادي المستضيف
حقوق الرعاية		
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	
حقوق السفر والجولات		
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	
بيانات المسابقة		
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	

SPL

الملحق رقم (١٢) – الحد الأدنى من المتطلبات الفنية للملاعب

١. يحدد هذا الملحق الحد الأدنى من المتطلبات الفنية التي يجب توفرها في الملاعب المستخدمة في المسابقة. ويجوز لللائحة أن تفرض متطلبات فنية إضافية في بعض موادها الخاصة.

٢. في حال وجود أي تعارض بين المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتلك الواردة في هذا الملحق، تسري أحكام هذا الملحق وتُعتبر واجبة التطبيق.

٣. يشير الترميز "أ"، "ب"، و"ج" إلى التصنيف الذي تمنحه وزارة الرياضة للملعب.

البند	المتطلب	"ج" ملعب	"ب" ملعب	"أ" ملعب
أرضية الملعب	الطول	١٠.٥ متر		
	العرض	٦٨ متر		
	أقل مسافة بين خط المرمى والسياج	٧,٥ متر		
	أقل مسافة بين خط التماس والسياج	٥ متر		
	نظام الري	مزود بنظام ري مناسب		
	نظام التصريف	مزود بنظام تصريف لتفادي تجمع المياه		
	خطوط الملعب	يظهر من جميع زوايا التصوير (يجب أن تُظهر الكاميرا الرئيسية الجوانب الأربعة بالكامل)		
	نوع السطح	عشب طبيعي		
منطقة الاحماء	الحجم (م ^٢) لكل جانب	بعرض يتراوح بين ٣ إلى ٦ أمتار وطول يتراوح بين ١٨ إلى ٢٤ مترًا		
	الموقع	على امتداد خط التماس من الجهة الأقرب إلى مقاعد الفريق		
	نوع السطح	بنفس نوع سطح أرضية الملعب		
المرمى (باللون الأبيض)	العرض	٧,٣٢ متر		
	الارتفاع	٢,٤٤ متر		
	مرامي احتياطية	مرميان احتياطيان		

	قوائم احتياطية	بلون داكن (أسود أو رمادي غامق)		
الشاشة العملاقة (لوحة النتائج)	الشاشة العملاقة	قابلة لعرض الفيديو (رسومات وصور متحركة)، وتُظهر النتيجة، والساعة، والشعارات، والإعادات أثناء المباراة.		
ساعة المباراة	ساعة المباراة	يجب أن تكون الشاشات العملاقة قادرة على استقبال إشارة الناقل بنظام ١٦:٩ HD SDI، بحيث لا تتضمن الإشارة أي إعادات في حال كان الغرض منها البث على الشاشة العملاقة فقط.		
ساريات الأعلام	العدد	٥ ساريات أعلام		
مقاعد الفريق	مغطاة	نعم		
	المقاعد	٢٠		
مقاعد مسؤولي المباراة من الرابطة ومقعد الحكم الرابع	مغطاة	نعم (بعلامات تجارية)		
	الموقع	آمن وفي موقع مركزي		
	المقاعد	٣		
	الانترنت	لاسلكي		
غرف الملابس (للفريق المستضيف والفريق الضيف)	Size (m ²)	m ² ٧٠	m ² ١٥٠	m ² ٢٠٠
	المساحات (أحجام تقريبية)	٢: منطقة جلوس ودورة مياه	٣: منطقة جلوس (٨٠م ²)، دورات مياه (٤٠م ²) ومنطقة تدليك (٣٠م ²)	٣: منطقة جلوس (٨٠م ²)، دورات مياه (٥٠م ²)، منطقة تدليك (٣٠م ²)، وغرفة مدرب (٥٠م ²)
	مسار الوصول	آمن وفي موقع مركزي		
	دش / دورات مياه	٤ / ٤	٤ / ٤	٤ / ٤
	مقاعد	٣٠	٣٠	٣٠
	منطقة جلوس إضافية	٥	٥	٥

	طاولة تدليك	١	٢	٢
	لوح أبيض	١	١	١
	ثلاجة	١	١	١
	مصدر طاقة	٣	٣	٥
	تكييف	Yes		
	الاضاءة	إضاءة كاملة - ٦٠٠ لوكس (ضوء نهار / ناعم)		
	العلامة التجارية	تعبئة المساحات الفارغة التي تظهر في البث المباشر		
غرفة ملابس حكام المباراة	حجم (m ²)	m ² ٣٠		
	دش / دورات مياه	١ / ١	١ / ٢	٢ / ٢
	مقاعد	١ + ٥ طاولة	١ + ٥ طاولة	١ + ٥ طاولة
	ثلاجة	١	١	١
	مسار الوصول	آمن وفي موقع مركزي		
	تكييف	نعم		
الغرفة الطبية (للاعبي ومسؤولي النادي)	حجم (m ²)	m ² ٥٠		
	الموقع	نفس جهة الملعب التي تقع فيها غرف الملابس		
	طاولة علاج	١	١	٢
	حوض/مغسلة	١ / ١	١ / ١	١ / ١
	أوكسجين مع أقنعة مناسبة / أنبوب فموي	نعم		
	جبائر (عمود فقري)			
	نقلات			
	جهاز شفط			
	مجموعات مغذيات وريدية مع حقن وأدوية طارئة			
	معدات جراحة بسيطة			

	جهاز مزيل الرجفان القلبي الآلي	٢
	التكييف	نعم
غرفة الكشف عن المنشطات	حجم (m ²)	m ² ٣٥
	المنطقة	٣: غرفة انتظار، منطقة فحص، دورة مياه (داخل أو مجاورة لمنطقة الفحص)
	الموقع	آمن، في نفس جهة الملعب التي تقع فيها غرف الملابس
	التكييف	نعم
غرفة انتظار الكشف عن المنشطات	مسار الوصول	مفصولة عن منطقة الفحص
	حجم (m ²)	m ² ٢٠
	المقاعد	٨
	ثلاثة	نعم
منطقة فحص الكشف عن المنشطات	مسار وصول	مفصولة عن غرفة الانتظار
	حجم (m ²)	حوالي 2١٥ m ²
	المقاعد	٤ + ٤ طاولة
	خزائن مع اقفال	١
	دش/دورات مياه/مغسلة	١ / ١ / ١
مكتب مدير المباراة	حجم (m ²)	m ² ٢٠
	الموقع	آمن، في نفس جهة الملعب التي تقع فيها غرف الملابس، وبالقرب من نفق اللاعبين
	المقاعد	١ + ٥ طاولة
	متطلبات تقنية المعلومات	١ جهاز كمبيوتر محمول أو مكتبي، إنترنت لاسلكي، ١ طابعة، ١ جهاز نسخ، مستلزمات (مثل الورق، خراطيش الحبر، مسحوق الحبر)
	تلفزيون	١ (٣٢ بوصة) مع بث مباشر للمباراة

	دورة المياه	١ - يمكن أن يكون بالقرب (في حال لم يكن ضمن الغرفة)		
	التكييف	نعم		
غرفة فريق الكرات	الحجم (m ²)	m ² ٤٠		
	الموقع	أي منطقة داخل الملعب على مسافة معقولة من أرضية اللعب		
	دورة المياه	١ - يمكن أن يكون بالقرب (في حال لم يكن ضمن الغرفة)		
	المقاعد	١٤ + ١ طاولة		
	التكييف	نعم		
غرفة التخزين	العدد	١	٢	٢
	الحجم (m ²)	على الأقل ١٠ m ²		
	التكييف	لا	لا	نعم
	الموقع	أي منطقة في الملعب توفر وصولاً سهلاً إلى أرضية اللعب ومنطقة المسابقة		
النفق	العلامة التجارية	تعبئة المساحات الفارغة التي تظهر في البث المباشر		
	الاضاءة	إضاءة كاملة - ٦٠٠ لوكس (ضوء نهار / ناعم)		
الحد الأدنى للسعة والمقاعد	الحد الأدنى للسعة	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
	مقاعد كبار كبار الشخصيات	١٠ ومرقمة	١٠ ومرقمة	٥٠ ومرقمة
	كبار الشخصيات مقاعد	١٠ ومرقمة	٥٠ ومرقمة	٥٠ ومرقمة
	مقاعد فئة ١	منطقة جلوس، مقاعد فردية مزودة بمساند ظهر		
	مقاعد فئة ٢	منطقة جلوس، مقاعد فردية مزودة بمساند ظهر		
	مقاعد لذوي الاحتياجات الخاصة	وفقاً للمتطلبات القانونية في المملكة العربية السعودية		
	مقاعد متحركة	وفقاً للمتطلبات القانونية في المملكة العربية السعودية		
	منطقة للنادي الضيف	نعم، منطقة مخصصة ومنفصلة داخل الملعب		

	كبار الشخصيات جدًا، كبار الشخصيات، الإعلام، الفئة الأولى	كبار الشخصيات جدًا، كبار الشخصيات، الإعلام	كبار الشخصيات جدًا، كبار الشخصيات، الإعلام	مقاعد مغطاة بالسقف
	جميع المقاعد			مقاعد مرقمة
دورات مياه الجماهير	دورات مياه تحتوي على مقاعد جلوس لكلا الجنسين، ومزودة بمغاسل ووسائل النظافة (ورق حمام وصابون)			عام
	١ بالقرب من كل منطقة جلوس مخصصة لذوي الإعاقة			دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة
	موزعة في كل منطقة / قطاع من الملعب			الموقع
الإسعافات الأولية (للجماهير)	على الأقل ٣٠ م ²	على الأقل ٣٠ م ²	على الأقل ١٥ م ²	الحجم (م ²)
	بالقرب من مقاعد الجماهير، مع سهولة الوصول لغالبية الجمهور. يجب أن تكون متاحة لمركبات الطوارئ.			الموقع
	١ / ١	١ / ١	غير مطلوب	دورة المياه/ مغسلة
	١			طاولة العلاج
	لافتة ارشادية واضحة			لافتة ارشادية
	نقالات، بطانيات، وسائد، معدات مجرى التنفس، معدات التنفس، جهاز مزيل الرجفان القلبي الآلي، جباثر (عمود فقري)، معدات تثبيت العمود الفقري، مجموعات مغذيات وريدية مع حقن وأدوية طارئة، معدات جراحة بسيطة، خزانة دواء زجاجية تحتوي على أدوية متنوعة، محاقن، شاش، إبر، مطهرات، حاويات للنفايات الخطرة، وغيرها.			معدات أخرى
المأكولات والمشروبات (يحق للملعب اختيار نقاط بيع دائمة أو مؤقتة أو متنقلة)	نقطة بيع واحدة لكل ٥٠٠ مقعد			الكمية
	٦٠ م ² (بطول تقريبي ١٠ أمتار)، ٦ إلى ٨ نقاط بيع، كهرباء، ماء (ساخن وبارد)، منطقة تخزين، فاصل شحوم، هاتف (خطوط بيانات)، إضاءة			نقاط بيع دائمة
	١٨ م ² (بطول تقريبي ٤ أمتار)، كهرباء، ماء، إضاءة			نقاط بيع مؤقتة

	نقاط بيع متنقلة	٤م ² (بطول تقريبي ٢ متر)		
	الموقع	بالقرب من كل قطاع / منطقة جلوس، في مواقف السيارات، وفي المحيط الخارجي		
اللافتات وإرشادات الاتجاهات	لافتات الاتجاهات	شعارات تصويرية لإظهار الخريطة العامة واتجاهات الوصول داخل الملعب (موقع كل قطاع، وكيفية الوصول إليه)		
	لافتات دورات المياه والإسعافات الأولية	لافتات واضحة تُظهر مواقع دورات المياه والمرافق الطبية		
	لافتات خارجية	لافتات طرق تُوضح كيفية الوصول إلى الملعب		
	مناطق شركاء البث / الإعلام	لافتات مناسبة		
منصة الإعلاميين (مغطاة)	مقعد مزود بطاولة	٣٠	٦٠	١٠٠
	مقعد بدون طاولة	٣٠	٦٠	١٠٠
	منطقة العمل	مقاعد مزودة بطاولة كبيرة تكفي لجهاز لابتوب		
	الطاقة	نعم، ١ لكل ٣ مقاعد		
	الانترنت	لاسلكي		
	الموقع	آمن، في موقع مركزي داخل الملعب، مخصص حصريًا للإعلام		
قاعة المؤتمرات الصحفية	الحجم (م ²)	٥٠ م ²	١٠٠ م ²	١٠٠ م ²
	الموقع	في نفس جهة الملعب التي تضم منطقة المسابقة والمرافق الإعلامية الأخرى. منفصل عن مركز الإعلام.		
	المقاعد	٣٠	٦٠	١٠٠
	المنصة	نعم، لما لا يقل عن ٥ أشخاص مع طاولة رئيسية		
	الاضاءة	٨٠٠ لوكس (إضاءة دافئة / ناعمة)		
	منصة الكاميرا	منصة كاميرا ثابتة في الجزء الخلفي بعمق ٦ أمتار، وعرض ٢.٥ متر، وارتفاع يعادل منصة المؤتمر		
	نظام الصوت	موزع إشارات صوتية ونظام تقسيم (مع مشغل)، يحتوي على ٤ مخرجات XLR		
	ميكروفون	٥ على المنصة، ٢ لاسلكي		

	التكييف	نعم		
مركز الإعلام	الحجم (m ²)	m ² ٥٠	m ² ١٠٠	m ² ١٠٠
	الموقع	نفس جهة الملعب كمنصة الاعلام		
	مقاعد	٣٠	٤٠	٥٠
	منطقة العمل	مكتب / مكاتب متوفرة		
	الانترنت	لاسلكي		
	متطلبات تقنية المعلومات	١ جهاز نسخ متوسط الحجم	١ جهاز نسخ ثقيل الاستخدام	١ جهاز نسخ ثقيل الاستخدام
	عدة إسعافات أولية	نعم		
	أطعمة ومشروبات	غير مطلوب	نعم، منطقة خاصة منفصلة	نعم، منطقة خاصة منفصلة
	التلفزيون	١ شاشة (٣٢ بوصة) مع بث مباشر للمباراة	٢ شاشة (٣٢ بوصة) مع بث مباشر للمباراة	٢ شاشة (٣٢ بوصة) مع بث مباشر للمباراة
	منطقة التصوير	غير مطلوب	نعم	نعم
المنطقة المختلطة	التكييف	نعم		
	الحجم (m ²)	غير قابل للتطبيق	m ² ١٠٠	m ² ١٠٠
	المناطق	٣: تقسيم واضح بين التلفزيون، الصحافة المكتوبة، والإذاعة، أمام خلفية بطول ١٠ أمتار		
	الموقع	بين غرف الملابس ومخرج الحافلات الخاصة بالفرق		
	الدخول	يُمنع اختلاط الإعلاميين مع أي فئة من الجماهير (بما في ذلك كبار الشخصيات جدًا / كبار الشخصيات)		
	الاضاءة	تصوير موجه من خلف الإعلاميين نحو وفد النادي والخلفية. يجب ألا تقل الإضاءة عن ٨٠٠ لوكس (ضوء ناعم)		
	الكابلات	مسار كابل مباشر من منطقة البث		
	مواقع الكاميرات	خلفية تصوير بطول ٤ أمتار – تتسع لـ ٤	خلفية تصوير بطول ١٠ أمتار – تتسع لـ ٥	نعم، محكمة الغلق ضد العوامل الجوية

		كاميرات كحد أدنى (كل كاميرا بمساحة 1×1 متر)	إلى ١٠ كاميرات (٥) كحد أدنى، كل كاميرا بمساحة 1×1 متر)	
	مغطاة	نعم، محكمة الغلق ضد العوامل الجوية		
مواقع المصورين	الموقع	خلف كل خط مرمى		
	كراسي (كل طرف)	١٥	٢٠	٤٠
	الانترنت	لاسلكي		
منصات مواقع الكاميرات	منصة الكاميرا (الهيكل)	ثابت، قوي، بقاعدة صلبة، غير مهتز، قادر على تحمل وزن لا يقل عن ٣٥٠ كجم، بأبعاد ٢.٥ م × ٢.٥ م لكل كاميرا		
	منصة الكاميرا الرئيسية	خط المنتصف، بزاوية ارتفاع بين ٢٥ إلى ٣٥ درجة، بأبعاد منصة: عرض ٨ أمتار × عمق ٢.٥ متر (د)، ٥ كاميرات كحد أدنى	خط المنتصف، بزاوية ارتفاع بين ٢٥ إلى ٣٥ درجة، بأبعاد منصة: عرض ٨ أمتار × عمق ٢.٥ متر (د)، ٥ كاميرات كحد أدنى	خط المنتصف، بزاوية ارتفاع بين ٢٥ إلى ٣٥ درجة، بأبعاد منصة: عرض ١٠ أمتار × عمق ٢.٥ متر (د)، ٥ كاميرات كحد أدنى
	موقع التسلسل (قمة منطقة الجزء)	منصة مرتفعة على نفس ارتفاع الكاميرا الرئيسية، بأبعاد: عرض ٢.٥ م × عمق ٢.٥ م		
	موقع علوي عكسي	مقابلة لمنصة الكاميرا الرئيسية، بنفس الارتفاع، بأبعاد: عرض ٢.٥ م × عمق ٢.٥ م		
	موقع جمالي	أبعاد المنصة: عرض ٢.٥ م × عمق ٢.٥ م		
	منصتان على ارتفاع ٥ أمتار فوق أرضية الملعب	أبعاد المنصة: عرض ٢.٥ م × عمق ٢.٥ م قد يتطلب الأمر إلغاء بعض المقاعد		
	خلف المرمى من الأعلى	أبعاد المنصة: عرض ٢.٥ متر × عمق ٢.٥ متر × ارتفاع ٦ أمتار.		
	مستوى أرضية الملعب	موقع كاميرا Jimmy Jib خلف المرمى، بأبعاد منصة: عرض ٦ أمتار × عمق ٢ متر موقع على خط المرمى، بأبعاد منصة: عرض ٢.٥ متر × عمق ٢.٥ متر (على الجانبين) موقع خلف المرمى، بأبعاد منطقة الكاميرا: عرض ٢.٥ متر × عمق ٢.٥ متر		

		موقع الكاميرا العكسية، بأبعاد منطقة الكاميرا: عرض ٢.٥ متر × عمق ٢.٥ متر موقع كاميرا Orbiter، بأبعاد منطقة الكاميرا: عرض ٢.٥ متر × عمق ٢.٥ متر
	كاميرا السماء / كاميرا العنكبوت	٤ مواقع في الزوايا لتركيب الرافعات وقاعدة التشغيل، مع توفر مصدر طاقة في كل زاوية (٤٠٠ فولت / ٣٢ أمبير؛ طاقة مستقرة بمقابس حمراء "٣ مراحل" و٥ سنون).
منصات المعلقين التلفزيونيين والاذاعيين	الموقع	رؤية خالية من العوائق لأرضية الملعب، في المنتصف
	الحجم	العرض ٣ أمتار × العمق ٣ أمتار × الارتفاع ٢.٥ متر. للمواقع غير المغلقة: يجب ألا تقل الأبعاد عن عرض ٣ أمتار × عمق ٢ متر × ارتفاع ٠.٧ متر.
	الكمية	٢
	المقاعد(بكل غرفة)	٢
	التكييف	نعم (في المواقع المغلقة)
	التلفزيون	١ شاشة مع بث مباشر للمباراة
	متطلبات تقنية المعلومات	إيثرنت ١٠/١٠٠، RJ45، بسرعة لا تقل عن ٥١٢ كيلوبت/ث، DHCP، غير محظور، جميع المنافذ مفتوحة أو شبكة لاسلكية (WLAN) ٢ مقبس طاقة، ٢ مقبس هاتف (ISDN)
	الصوتيات	عازل للصوت ومزود بتقنيات منع الصدى لمنع تسرب الضوضاء
	اللافتات	إرشادات للمعلقين
استوديوهات التلفزيون الزجاجية	الموقع	رؤية خالية من العوائق لأرضية الملعب، في نفس جهة الكاميرا الرئيسية في الملعب
	الصوتيات	عازل للصوت ومزود بتقنيات منع الصدى لمنع تسرب الضوضاء
	الحجم	العرض ٥ أمتار × العمق ٥ أمتار × الارتفاع ٣ أمتار
	الكمية	١
	التكييف	نعم
	متطلبات تقنية المعلومات	مرافق التوصيلات المسبقة ومقبس طاقة
	الاضاءة	عوارض مثبتة في السقف
	اللافتات	إرشادات للإعلاميين

منطقة البث	الحجم (m ²)	m ² ١٠٠٠
	الموقع	بالقرب من مركز الإعلام، بجانب المدرج الرئيسي في الاستاد (مساحة مفتوحة لأجهزة البث عبر الأقمار الصناعية)
	الاضاءة	إضاءة كافية لحركة الأشخاص
	الامن	مسيّج ويضم أفراد أمن مخصصين
	اللافتات	تحديد منطقة البث وتعليمات التوجيه للإعلاميين
	الطاقة	١٢٥ أمبير، ٣ مراحل ١ × ٦٣ أمبير، ٣ مراحل ٣ × ٣٢ أمبير، ٣ مراحل ١ × ٣٢ أمبير، مرحلة واحدة ١ ×
	الكابلات	الوصول إلى أرضية اللعب والمناطق الإعلامية (قاعة المؤتمرات الصحفية، المنطقة المختلطة، مواقع الكاميرات)
	النظافة	يجب توفير حاويات نفايات
	طفاية حريق	الحد الأدنى ٢
	مرافق التوصيلات المسبقة (تختلف حسب كل ملعب)	إجراء دراسة لكل ملعب على حدة
مكتب تسجيل الإعلاميين	الموقع	قرب الموقع من مركز الإعلام
	الامن	منطقة آمنة
دورات مياه الإعلاميين	الموقع	داخل أو بالقرب من مركز الإعلام / منصة الإعلاميين
مكتب / منطقة استراحة لشركاء البث	الموقع	ضمن منطقة البث
	الحجم (m ²)	حد أدنى ٤ × ٤ م ²
	الانترنت	لاسلكي
	الامن	منطقة آمنة
	التكييف	نعم
	دورات المياه	١ ذكر / ١ أنثى
أضواء كاشفة (كشافات الإضاءة)	لوكس	يجب أن يتوافق مع معايير البث التلفزيوني / FIFA CLASS 4 فئة A من الفيفا
	لوكس	يجب أن يحقق متوسط إضاءة لا يقل عن ٥٠٠ لوكس (Ev)

نظام الإضاءة في حالات الطوارئ	المتطلبات	يجب أن يعمل لمدة لا تقل عن ٣ ساعات بعد أول استخدام (بالتنسيق مع نظام الإضاءة الداخلية، ونظام كاميرات المراقبة، وأنظمة السلامة الأخرى)
الطاقة الكهربائية	اللوحات الإلكترونية	مقبس CEE بقوة ١٢٥ أمبير، ٥ مراحل، مع نقطة توصيل تبعد بحد أقصى ٥٠ مترًا عن راية الركينة
	امداد عام	تشغيل غير منقطع عبر مولد طوارئ يوفر ٨٠٠ لوكس من الإضاءة لمدة ٣ ساعات
	امداد خاص	شركاء البث، اللوحات الإعلانية الرقمية (LED)، الأضواء الكاشفة
شهادة السلامة	الدفاع المدني البلدي	شهادة من الجهة المختصة
خطة الطوارئ والإخلاء	الدفاع المدني	موافقة الدفاع المدني على المخطط
مداخل ومخارج الجمهور	الممرات والسلالم العامة	يجب أن يكون مميزًا بوضوح عبر لافتات أو ألوان زاهية
	أبواب ومخارج الطوارئ	يجب أن يلتزم بمتطلبات السلامة المصممة ليظل غير مقفل ولكن يتم تشغيله من قبل أفراد مختصين أثناء تواجد الجماهير في الملعب؛ ويجب أن تفتح الأبواب نحو الخارج باتجاه مسارات الإخلاء
	مانع صواعق مؤرض في حال ضربات البرق	نعم
غرفة التحكم	الموقع	رؤية شاملة لأرضية الملعب
	أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV).	داخل وخارج الملعب
نظام الإضاءة الداخلية	متوفر	نعم
	المناطق	منطقة جلوس الجماهير
	شاشة عملاقة	الزامية تنسيق الإعلانات
	الموسيقى	مزود بتجهيزات مناسبة للموسيقى
	مخارج الصوت	ما لا يقل عن ٤ مخرجات XLR للنقل

قواعد الدخول إلى الملعب	شروط وأحكام التذاكر (باللغة العربية والإنجليزية) عند جميع بوابات الجماهير	نعم		
مواقف السيارات	النادي الضيف	١ حافلة، ١ سيارة سيدان، ١ شاحنة أمتعة		
	حكام المباراة	١ شاحنة صغيرة (فان)		
	الرابطة	١٠	١٥	٢٠
	كشف المنشطات	٢		
	الموقع	آمن، في محيط مدخل اللاعبين ومسؤولي الأندية مباشرة		
	الاسعاف	٢ مع إمكانية وصول غير محجوبة إلى أرضية اللعب		
	شركاء البث	٥	٥	٨

الملحق رقم (١٣) – المعدات المسموح بعرض الإعلانات التجارية للرعاة عليها

١. يتضمن هذا الملحق مثالاً توضيحياً للمعدات التي يُسمح بعرض الإعلانات التجارية للرعاة عليها، وذلك وفقاً للمادة ٧١.

٢. في حال وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة وما ورد في هذا الملحق، يُعمل بما ورد في هذه اللائحة.

طقم اللعب: موسم ٢٠٢٥/٢٠٢٦



JERSEY

Sleeves

1 OR 2

SPONSOR LOGO
If 1, max 100cm²
If 2, max 50cm² each





OPTIONAL

MANUFACTURER IDENTIFIER
Max 25cm²

OPTIONAL

MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Max 8cm wide

2025/26 SEASON

Player SHORTS

OPTIONAL

MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right leg

Max 5cm

OPTIONAL

QUALITY SEAL/ TECHNOLOGY LABEL
Max 10cm²
Can be placed at the top or bottom of shorts, with the furthest point no more than 5cm from the top/bottom seam

Max 100cm²

SPONSOR LOGO

Max 25cm²

MANUFACTURER IDENTIFIER

OPTIONAL

MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right leg



Max 170cm²

REGISTERED NUMBER
Latin numerals

Max 50cm²

CLUB LOGO

2025/26 SEASON

Player SOCKS

OPTIONAL

MANUFACTURER IDENTIFIER
Either 1 label (max 20cm²) or 2 labels (max 10cm²) per sock

One on each sock

CLUB LOGO
Max 50cm²



2025/26 SEASON

طقم اللعب: موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧



Player

SHORTS

OPTIONAL

MANUFACTURER IDENTIFIER BAND

Can be placed on left or right leg

REGISTERED NUMBER

Latin numerals

Max 170cm²

CLUB LOGO

Max 50cm²



Max 5cm

OPTIONAL

QUALITY SEAL/ TECHNOLOGY LABEL

Max 10cm²

Can be placed at the top or bottom of shorts, with the furthest point no more than 5cm from the top/bottom seam

SPONSOR LOGO

Max 100cm²

MANUFACTURER IDENTIFIER

Max 25cm²

OPTIONAL

MANUFACTURER IDENTIFIER BAND

Can be placed on left or right leg

2026/27 SEASON

Player

SOCKS

OPTIONAL

MANUFACTURER IDENTIFIER

Either 1 label (max 20cm²) or 2 labels (max 10cm²) per sock

CLUB LOGO

One on each sock

Max 50cm²



2026/27 SEASON

معدات اخرى :

Player

WARM UP SHIRT

SPONSOR LOGO
Max 100cm²

PLAYER NUMBER
(If not already on shorts)
Latin numerals

OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right sleeve

SPONSOR LOGO
Max 300cm²



OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right sleeve

OPTIONAL

CLUB LOGO
Any number, any location

MANUFACTURER IDENTIFIER
Up to 5, any location
Max 20cm²

TECHNOLOGY LABEL
Any location
Max 10cm²

QUALITY SEALS
Up to 2, any location
First, max 10cm²
Second, max 5cm²

Player

ANTHEM JACKET

SPONSOR LOGO
Same main sponsor as jersey
Max 50cm²

OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right sleeve



OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right sleeve

OPTIONAL

CLUB LOGO
Any number, any location

MANUFACTURER IDENTIFIER
Up to 5, any location
Max 20cm²

TECHNOLOGY LABEL
Any location
Max 10cm²

QUALITY SEALS
Up to 2, any location
First, max 10cm²
Second, max 5cm²

